جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني
المجموعة الجنائية

النشرة التشريعية والقانونية

نشرة أكتوبر ٢٠٢٥

إعداد

القاضي/ أحمد فتحي جودة
رئيس المجموعة الجنائية

تنقيح ومراجعة

القاضي/ جمال حسن جودة
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني المساعد
لمحكمة النقض

إشراف

القاضي/ محمد هلالي محمد
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني
لمحكمة النقض

جمهـورية مصـر العـربية
محكمـــــة النقـــض
المكتـــب الفنـــي
المجمـوعة الجنائيـة

النشرة
التشريعية والقانونية

نشرة أكتوبر ٢٠٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أمرنا بالعمل فقال في محكم التنزيل فقال :

" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ " [١] صدق الله العظيم .

- يبرز الدور الرائد الذي يقوم به المكتب الفني لمحكمة النقض في تطوير الفكر القانوني، من خلال أدائه للمهام العِضَال التي أناطه بها القانون، وعلى رأسها مهمة استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها محكمة النقض فيما تُصدره من أحكام وتبويبها ونشرها، سواء في هيئة إصدارات مجموعة الأحكام السنوية، أو في شكل إصدارات نوعية متخصصة، أو في شكل نشرات تشريعية بصورة دورية، من أجل تيسير الاطلاع عليها لرجال القضاء، وإحاطتهم وكافة المشتغلين بالقانون بها.
- ونفاذًا لتوجيهات معالي القاضي الجليل/ عاصم الغايش رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى بضرورة رفع كفاءة العمل القضائي، وتوفير أدوات وآليات تحقيق العدالة الناجزة، من خلال إعداد الإصدارات القانونية، ومنها النشرات التشريعية، ونشرها إلكترونيًا على موقع المحكمة، من أجل تسريع وتيرة البت في الطعون، فقد قام أعضاء المكتب الفني لمحكمة النقض ـ المجموعة الجنائية ـ، بإعداد إصدار النشرة التشريعية عن شهر أكتوبر ٢٠٢٥، متضمنة أحدث القوانين والقرارات الجمهورية والوزارية، وقرارات الإدراج على قوائم الإرهاب، ذات الصلة بالقوانين الجنائية، وأيضًا المستحدث من قضاء المحكمة الدستورية العليا، وأحكام محكمة النقض الصادرة عن الدوائر الجنائية، والتي تتضمن خلاصة رفيعة المستوى من الفكر القانوني والقضائي، كي تكون عونًا لقضاة مصر الأجلاء في إرساء دعائم العدل وتحقيقه.
- ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر للقاضي/ جمال حسن جودة نائب رئيس محكمة النقض ورئيس المكتب الفني المساعد على ما بذله من جهد في تنقيح ومراجعة هذا الإصدار.

والله ولي التوفيق ،،،

القاضي

محمد هلالي

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني

القاهرة في السادس من أكتوبر ٢٠٢٥ م.

---

(١) سورة التوبة الآية ٥٨ .

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ " [٢] صدق الله العظيم.

- إنَّ قيام المكتب الفني بنشر القواعد القانونية، التي تُقررها محكمة النقض في أحكامها، بعد استخلاصها استخلاصًا صحيحًا، خاصة تلك القواعد التي تتضمن اجتهادًا قضائيًا في تفسير وتطبيق وتكملة نصوص القانون، أو تلك التي تملأ فراغًا تشريعيًا، وكذا قيامه بنشر كل ما يهم القاضي الجنائي من تشريعات ولوائح وقرارات جمهورية أو وزارية حديثة، أو أحكام صادرة من المحكمة الدستورية العليا، تتعلق جميعها بالقانون الجنائي، أمرٌ فرضه عليه القانون، لما له من أثر إيجابي وفعَّال في تدعيم حجية القاعدة القانونية، وتطوير وتنمية وترسيخ الفكر القانوني، وضمان توحيد المبادئ القانونية، لدرء أي اختلاف في الآراء، ومنع أية اضطراب قد يبدو في الأحكام، وهو ما يُسهم بِدوره في تحقيق العدل والمساواة أمام القضاء، ومن ثم الوصول إلى الاستقرار القانوني والمجتمعي، فإن حَادَ المكتب الفني عن نشر كُل ذلك فَقَدَ وظيفته الرئيسة.
- من أجل كل ذلك، وانطلاقًا من موقع المسئولية الملقاة على عاتق المكتب الفني، وامتثالًا لما أمره به القانون، فقد قام أعضاء المكتب الفني ـ المجموعة الجنائية ـ بإعداد إصدار النشرة التشريعية عن شهر أكتوبر ٢٠٢٥ لنشرها، وقد قُسِّمت صفحاتها إلى سبعة أقسام، لكل منها طائفة من العناوين القانونية، وقد قدَّر الله ويسَّر لي تبويبها وتنقيحها ومراجعتها على نحو ما بدت عليه الآن، فإن كنت قد وُفقت، فما توفيقي إلا بالله، وإن كنت قد أخفقت فمن نفسي، لأنَّ النقصان وعمل الإنسان أمران متلازمان، والكمال والعصمة لله وحده.
- وأخيرًا، فإنني أتقدم بالشكر للسادة أعضاء المكتب الفني الذين شاركوا في إخراج هذا الإصدار، على ما بذلوه من جهد في سبيل إخراجه.

والله من وراء القصد ،،،

القاضي
جمال حسن جودة
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني المساعد

القاهرة في السادس من أكتوبر ٢٠٢٥م.

---

(١) سورة هود الآية ٨٨ .

فهرست الموضوعات الرئيسية

م	البيان	الصفحة
القسم الأول	القوانين	٤
القسم الثاني	قرارات رئيس الجمهورية	٨
القسم الثالث	قرارات رئيس مجلس الوزراء	١٣
القسم الرابع	قرارات وزارية	١٩
القسم الخامس	قرارات الإدراج على قوائم الإرهاب	٢٥
القسم السادس	المختار من أحكام المحكمة الدستورية العليا في القضايا الدستورية وتنازع الاختصاص ومنازعات التنفيذ وطلبات التفسير	٢٩
القسم السابع	فهرس مجموعة المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن الدوائر الجنائية	٣٨

القسم الأول : القوانين

(١) قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

الجريدة الرسمية – العدد ٦ مكرر (و) – ١٢ من فبراير سنة ٢٠٢٥

lZgdVRDwpsmA٧Lp٢OUC٧Z٥KGxH١٨https://drive.google.com/file/d/tncH_/view?usp=drive_link

(٢) قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إصدار قانون الضمان الاجتماعي .

الجريدة الرسمية – العدد ١٤ (تابع) – ٣ من أبريل سنة ٢٠٢٥

p٠gyV١M٥YiVx٩EtKDlM٣W٧WNaqF١https://drive.google.com/file/d/g/view?usp=drive_link٠XoJ

(٣) قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إصدار قانون تنظيم المسئولية الطبية وسلامة المريض .

الجريدة الرسمية – العدد ١٧ (مكرر) – ٢٨ من أبريل سنة ٢٠٢٥

N–١٩١https://drive.google.com/file/d/LhX/view?usp=drive_link٢t٥IydU٥SQUYJzsnKa٠jUBpTE

(٤) قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إصدار قانون العمل .

الجريدة الرسمية – العدد ١٨ (تابع) – ٣ من مايو سنة ٢٠٢٥

G_DoCLu٧MQKQ١WCdKotdyu٨DYk١https://drive.google.com/file/d/gXaN/view?usp=drive_link٠٠

(٥) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء بعض المحاكم الابتدائية وتعديل مسمى واختصاص بعض المحاكم الابتدائية الأخرى .

الجريدة الرسمية – العدد ١٩ مكرر (ب) – ١٣ من مايو سنة ٢٠٢٥

ag-٠NFAh١https://drive.google.com/file/d/WDVAK/view?usp=drive_link١EihtDtkApYrb٩sdZ_U

(٦) قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إنشاء قاعدة بيانات الرقم القومي الموحد للعقارات .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (مكرر) – ١٧ من يونية سنة ٢٠٢٥

JC٣M١NdgRcKidHdMpsTuoSxuJgD_١https://drive.google.com/file/d/cJCT/view?usp=drive_link

(٧) قانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (هـ) – ٢٤ من يونية سنة ٢٠٢٥

b-١٣٣gv٠٣s٥mucJvGAK٤ZCY١https://drive.google.com/file/d/WkbouFJTG/view?usp=drive_link

(٨) قانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ (تابع) – ١٧ من يوليو سنة ٢٠٢٥

NxrwElMhBGffl-١٢https://drive.google.com/file/d/kjnXWRqBBMjcswMvM/view?usp=drive_link

(٩) قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥

بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

الجريدة الرسمية – العدد ٣١ (مكرر) – ٤ من أغسطس سنة ٢٠٢٥

waoR-٠fOr٥UhfCpRZjd١https://drive.google.com/file/d/VqQksQ/view?usp=drive_linkv٧Rv٧w٤F٠

(١٠) قانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها .

الجريدة الرسمية – العدد ٣١ (مكرر) – ٤ من أغسطس سنة ٢٠٢٥

v-٠nSbfpzAT٥zn-OBoMqJ٩RZ١m١https://drive.google.com/file/d/BfUfFT/view?usp=drive_link

(١١) قانون رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إصدار قانون بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة .

الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (و) – ١٣ من أغسطس سنة ٢٠٢٥

skBNL٠nqhwtRub٨Tj٠bEcvm٠٨iDBdl١https://drive.google.com/file/d/gv/view?usp=drive_link

(١٢) قانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إصدار قانون تنظيم مرفق مياه الشرب والصرف الصحي .

الجريدة الرسمية – العدد ٣٥ (مكرر) – الأول من سبتمبر سنة ٢٠٢٥

vzAm٣BhMv٠٢٠axnrysi٦hDL٦JESH١https://drive.google.com/file/d/d-/view?usp=drive_linkv٩W

القسم الثاني
قرارات رئيس الجمهورية

(١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢٥

بتعيين السيد المستشار / عاصم عبد اللطيف السعيد عبد الفتاح الغايش رئيساً لمحكمة النقض .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (ج) – ٢٤ من يونية سنة ٢٠٢٥

tGPN٦hmd٥zu٠Qv٧GBvUHAA٨nTL١٧https://drive.google.com/file/d/Gj/view?usp=drive_link٤WE

(٢) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك الموافق العاشر من ذي الحجة لعام ١٤٤٦ هجرية .

الجريدة الرسمية – العدد ٢١ (تابع) – ٢٢ من مايو سنة ٢٠٢٥

F٢ESUdQIsc٧U٩HY_vKAA٨XunxDvk١https://drive.google.com/file/d/xJ/view?usp=drive_link٢D

(٣) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٢٥

بتعيين السيد المستشار الدكتور / حسين مدكور محمد عبد الفتاح رئيساً لهيئة قضايا الدولة .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (ج) – ٢٤ من يونية سنة ٢٠٢٥

IdA٥cuZctaFWXUqG٥Si٢IPbSbktqXL١https://drive.google.com/file/d/j/view?usp=drive_link٩

(٤) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٢٥

بتعيين السيد المستشار / محمد أحمد خليل حافظ خليل الشناوي رئيساً لهيئة النيابة الإدارية .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (ج) – ٢٤ من يونية سنة ٢٠٢٥

٩DoYJJm_mLD_Qt٠n١hjHH١sjopQqX١https://drive.google.com/file/d//view?usp=drive_link١٩١

(٥) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٢٥

بتعيين السيد المستشار / أسامة يوسف شلبي يوسف رئيساً لمجلس الدولة .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (ج) – ٢٤ من يونية سنة ٢٠٢٥

Q-٩Uz١https://drive.google.com/file/d/

ZMcHMCJ/view?usp=drive_link٠٢BOoiO١٣p١lAn٦٩S٧Au

(٦) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بالعيد الثاني عشر لثورة ٣٠ يونية ٢٠١٣ .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (و) – ٢٤ من يونية سنة ٢٠٢٥

٣HYJ٠١AUziYJibBrtRBSCiBsxeZhoF١https://drive.google.com/file/d/

JZ/view?usp=drive_link

(٧) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بالعيد الثالث والسبعين لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ مكرر (د) – ٢١ من يوليو سنة ٢٠٢٥

٥M٢cMApWbiogRJ١AApcmLVxBlmC١https://drive.google.com/file/d/

Gx-TA/view?usp=drive_link

(٨) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٢٥

بشأن ترقية كل من السادة مساعدي النيابة العامة الواردة أسماؤهم بالقرار إلى وظيفة وكيل النيابة العامة .

الجريدة الرسمية – العدد ٣٠ (تابع) – ٢٦ من يوليو سنة ٢٠٢٥

LD٧xmEaxt١٣EKTxUMwijcam_XSfcz١https://drive.google.com/file/d/

os/view?usp=drive_link١

(٩) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٥

بشأن ترقية كل من السادة معاوني النيابة العامة الواردة أسماؤهم بالقرار إلى وظيفة مساعدي نيابة عامة .

الجريدة الرسمية – العدد ٣٠ (تابع) – ٢٦ من يوليو سنة ٢٠٢٥

MOa-١https://drive.google.com/file/d/

/view?usp=drive_link٩wklHpVQ٤JlpVmYvxFO٢ptARpiQb

(١٠) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعيين السادة القضاة رؤساء محاكم الاستئناف بالمحكمة الموضحة قرين اسم كل منهم .

الجريدة الرسمية – العدد ٣٠ (تابع) – ٢٦ من يوليو سنة ٢٠٢٥

F-٢٢HGqRrjrutMAH٦P_١https://drive.google.com/file/d/

e-Y/view?usp=drive_link٨٤w٤٨Gz٣K٧

(١١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن ندب بعض السادة القضاة مساعدي لوزير العدل .

الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (ب) – ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٢٥

uYVzGZQU٢km_PpSgnAwcU٨osjwg١https://drive.google.com/file/d/

CKjvg/view?usp=drive_link

(١٢) قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعيين بعض من السيدات والسادة عضوات وأعضاء هيئتي النيابة الإدارية وقضايا الدولة بوظيفتي رئيس من الفئة (ب) وقاض بالمحاكم الابتدائية .

الجريدة الرسمية – العدد ٣٤ (تابع) – ٢١ من أغسطس سنة ٢٠٢٥

A-٦٧v٧M١o٤Tdrmy٨R٦١PtarJ٧zl٢qn١https://drive.google.com/file/d/

Y/view?usp=drive_link٩

(١٣) قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعيين معاوني النيابة العامة من خريجي دفعة ٢٠٢٠ ومعاوني النيابة العامة من خريجات وخريجي دفعة ٢٠٢١ .

الجريدة الرسمية – العدد ٣٤ مكرر (ب) – ٢٦ من أغسطس سنة ٢٠٢٥

fw٧٧٩qScQT١ltPuvRVY٠tt_Owk٠٦d١٦https://drive.google.com/file/d/

/view?usp=drive_link٤r

(١٤) قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعيين مندوبين مساعدين بمجلس الدولة من خريجي دفعة ٢٠٢٠ ، ومندوبين مساعدين بمجلس الدولة من خريجات وخريجي دفعة ٢٠٢١ .

الجريدة الرسمية – العدد ٣٤ مكرر (ب) – ٢٦ من أغسطس سنة ٢٠٢٥

gPh-٩k٧XZVQqhS٢esKfrioMD١https://drive.google.com/file/d/

lH_J/view?usp=drive_link٩MKU

(١٥) قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعيين معاونين للنيابة الإدارية من خريجات وخريجي دفعات ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ .

الجريدة الرسمية – العدد ٣٤ مكرر (ب) – ٢٦ من أغسطس سنة ٢٠٢٥

FwlFO_٦Bm٩OZWhp٩afIX٢rBH١rVH١https://drive.google.com/file/d/

MiR/view?usp=drive_link٦

(١٦) قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعيين مندوبين مساعدين بهيئة قضايا الدولة من خريجات وخريجي دفعات ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ .

الجريدة الرسمية – العدد ٣٤ مكرر (ب) – ٢٦ من أغسطس سنة ٢٠٢٥

٨hocjAgFCM٨RMG٣UrNSCHNjCSm١https://drive.google.com/file/d/

AIVTQf/view?usp=drive_link

القسم الثالث
قرارات رئيس مجلس الوزراء

(١) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن اعتبار يوم الإثنين الموافق ٢١ من شهر أبريل عام ٢٠٢٥ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ، وذلك بمناسبة عيد شم النسيم .

الجريدة الرسمية – العدد ١٥ مكرر (أ) – ١٦ من أبريل سنة ٢٠٢٥

mVdv٦my٢upzk٩tjfAnSM٨kmrWnul١٣https://drive.google.com/file/d/wPr/view?usp=drive_link

(٢) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن اعتبار يوم الخميس الموافق ٢٤ من شهر أبريل عام ٢٠٢٥ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ، بدلاً من يوم الجمعة الموافق ٢٥ من شهر أبريل عام ٢٠٢٥ ميلادية ، وذلك بمناسبة عيد تحرير سيناء .

الجريدة الرسمية – العدد ١٥ مكرر (أ) – ١٦ من أبريل سنة ٢٠٢٥

a٥Qxq١eJltbnv٥xlPUgzw١ufAFKQOrt١https://drive.google.com/file/d/S/view?usp=drive_link

(٣) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٠٢٥

بشأن اعتبار يوم الخميس الموافق الأول من شهر مايو عام ٢٠٢٥ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ، وذلك بمناسبة عيد العمال .

الجريدة الرسمية – العدد ١٥ مكرر (أ) – ١٦ من أبريل سنة ٢٠٢٥

fٷz١gB٢xSyAKWsNEGbw٦vmXveebk١https://drive.google.com/file/d/qD/view?usp=drive_link٨c

(٤) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن مد المدة المقررة لتقديم طلبات التصالح في بعض مخالفات البناء إلى الجهة الإدارية المختصة ، لمدة ستة أشهر إضافية تبدأ من ٢٠٢٥/٥/٥ .

الجريدة الرسمية – العدد ١٦ (مكرر) – ٢٠ من أبريل سنة ٢٠٢٥

https://drive.google.com/file/d/١tuQf٤ALL٧CnjC٩bgSWWugDQ٧fXpv٤/QpKK/view?usp=drive_link

(٥) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ .

الجريدة الرسمية – العدد ١٨ (مكرر) – ٤ من مايو سنة ٢٠٢٥

https://drive.google.com/file/d/١e-٧fTEZ٩xbdbZ٧exCFouJBtd-zlg/r/view?usp=drive_link٦IQ

(٦) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣[٣] .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ مكرر (أ) – ١٩ من مايو سنة ٢٠٢٥

https://drive.google.com/file/d/١SIdHLIH٢٥pNvruWtiHEqWggODXFK_/view?usp=drive_link٨nz

---

[٣] القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب منشور في الجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكرر (أ) – ٢٩ من مايو سنة ٢٠٢٣ ، وتم نشره في النشرة التشريعية والقانونية – جنائي – نشرة يوليو ٢٠٢٣ .

(٧) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٣ لسنة ٢٠٢٥

بشأن اعتبار الفترة من يوم الخميس الموافق ٥ من شهر يونية عام ٢٠٢٥ ميلادية حتى يوم الإثنين الموافق ٩ من شهر يونية عام ٢٠٢٥ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، مع استمرار أعمال الامتحانات إن وجدت وفقاً للمواعيد المقررة من قبل السلطة المختصة ، وذلك بمناسبة عيد الأضحى المبارك .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (تابع) – ٢٩ من مايو سنة ٢٠٢٥

https://drive.google.com/file/d/١-XDYpCLCXd-LZNg/view?usp=drive_link٨rUKwnPgKY٤muZpdF

(٨) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٣٠ لسنة ٢٠٢٥

بشأن اعتبار يوم الخميس الموافق ٣ من شهر يوليو عام ٢٠٢٥ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، مع استمرار أعمال الامتحانات وفقاً للمواعيد المقررة من قبل السلطة المختصة ، بدلاً من يوم الإثنين الموافق ٣٠ من شهر يونية عام ٢٠٢٥ ميلادية ، وذلك بمناسبة ذكرى ثورة ٣٠ يونية .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ (تابع) – ١٩ من يونية سنة ٢٠٢٥

https://drive.google.com/file/d/١-١y٨SY١_IvgTS/view?usp=drive_link٨JO٧WbmVGIcpjgOtweft

(٩) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٣١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن اعتبار يوم الخميس الموافق ٢٦ من شهر يونية عام ٢٠٢٥ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، مع استمرار أعمال الامتحانات وفقاً للمواعيد المحددة من قبل السلطة المختصة ، بدلاً من التاريخ الميلادي الموافق ليوم الأول من شهر المحرم عام ١٤٤٧ هجرية طبقاً لما ستسفر عنه الرؤية الشرعية ، وذلك بمناسبة رأس السنة الهجرية .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ (تابع) – ١٩ من يونية سنة ٢٠٢٥

https://drive.google.com/file/d/١O٥mQqLDLQV٩n٠JogTd٩eBMZ٦z٢z١C/view?usp=drive_link٦uk_

(١٠) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٤ لسنة ٢٠٢٥

بشأن اعتبار يوم الخميس الموافق ٢٤ من شهر يوليو عام ٢٠٢٥ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، بدلاً من يوم الأربعاء الموافق ٢٣ من شهر يوليو عام ٢٠٢٥ ميلادية ، وذلك بمناسبة عيد ثورة ٢٣ يوليو .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرر (ب) – ١٦ من يوليو سنة ٢٠٢٥

U٩YES٧٠L٦zdDfiWgFHAISN٩KMbOf١https://drive.google.com/file/d/GFU/view?usp=drive_link٢

(١١) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٨٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ مكرر (أ) – ٢٠ من يوليو سنة ٢٠٢٥

waPMcmb-٩L١٠١٣https://drive.google.com/file/d/ZSD/view?usp=drive_link١-٥CDNSX٧_iSOUpw

(١٢) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٩٠ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إصدار لائحة الموارد البشرية لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية المنشأ بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ مكرر (ب) – ٢٠ من يوليو سنة ٢٠٢٥

gQKpMLgUjA-٠Cav٥tDtVf١٨https://drive.google.com/file/d//view?usp=drive_link٣e٣MW٦xOY٩

(١٣) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١٤ لسنة ٢٠٢٥

بشأن اعتبار يوم الخميس الموافق ٤ من شهر سبتمبر عام ٢٠٢٥ ميلادية الموافق ١٢ من شهر ربيع الأول عام ١٤٤٧ هجرية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، وذلك بمناسبة المولد النبوي الشريف .

الجريدة الرسمية – العدد ٣٤ مكرر (أ) – ٢٦ من أغسطس سنة ٢٠٢٥

https://drive.google.com/file/d/١WP٣sBAYkstjbzTjfqlDnqVBEsyG٦c/view?usp=drive_link

القسم الرابع
قرارات وزارية

(١) قرار وزير العدل رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تخويل بعض العاملين بمشروع المحاجر وتحسين الطرق الداخلية بمحافظة القاهرة صفة مأموري الضبط القضائي .

الوقائع المصرية – العدد ٩٣ – ٢٧ من أبريل سنة ٢٠٢٥

xVjTkG٤g٨٤sgWTLBp_١CvpMBi٩r١٢https://drive.google.com/file/d/xU/view?usp=drive_link٨W

(٢) قرار وزير العدل رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تخويل بعض العاملين بمشروع المحاجر وتحسين الطرق الداخلية بمحافظة القاهرة صفة مأموري الضبط القضائي .

الوقائع المصرية – العدد ٩٣ – ٢٧ من أبريل سنة ٢٠٢٥

Nd٦A٠CFLUC٥CHqpSrZf٩JKaY_K١c١https://drive.google.com/file/d/CwDn/view?usp=drive_link

(٣) قرار وزير العدل رقم ٢٦٣٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إنشاء نيابة " أسيوط الجديدة " الإدارية وتتبع المكتب الفني بأسيوط وتختص بالعاملين في كافة القطاعات الكائنة بمدينة أسيوط الجديدة ، ومركزي ومدينتي أبنوب والفتح والقرى التابعة لهما ، ويكون مقرها منطقة شمال الجامعة بجوار مدرسة شمال الجامعة بمدينة أسيوط الجديدة .

الوقائع المصرية – العدد ١١١ – ١٩ من مايو سنة ٢٠٢٥

-٥sTcSWM-cXMkwsERcIn١https://drive.google.com/file/d/rE/view?usp=drive_link٦BiRvk١wF٧

(٤) قرار وزير العدل رقم ٣٥٨٤ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تخويل بعض العاملين بالهيئة العامة للرقابة المالية صفة مأموري الضبط القضائي .

الوقائع المصرية – العدد ١٢٠ تابع (أ) – ٢٩ من مايو سنة ٢٠٢٥

_IRhea٠DHnnJGGBvgG٢٩e١egAUtg١https://drive.google.com/file/d/o/view?usp=drive_link٥mD

(٥) قرار وزير العدل رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تخويل بعض العاملين بوزارة الثقافة صفة مأموري الضبط القضائي .

الوقائع المصرية – العدد ١٣٣ – ١٨ من يونية سنة ٢٠٢٥

https://drive.google.com/file/d/١Il٤٨٨-bk٩dtNAxvs-gD١Nk٦Y٧Qw١٦-/view?usp=drive_link_sb

(٦) قرار وزير العدل رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تخويل بعض العاملين بوزارة الصحة والسكان صفة مأموري الضبط القضائي .

الوقائع المصرية – العدد ١٤٦ – ٦ من يوليو سنة ٢٠٢٥

https://drive.google.com/file/d/١٩Uc٧hY٤wcVYOr٦IkYw٤cwcvYOb٨x٤b٨٩JBBFZ/view?usp=drive_link_IFQ

(٧) قرار وزير العدل رقم ٤٠٦٥ لسنة ٢٠٢٥

بشأن استبدال مسمى "محكمة جنوب أسيوط الابتدائية" بمسمى "محكمة شمال أسيوط الابتدائية"

أينما ورد بقراري وزير العدل رقمي ٧٥١٩ لسنة ٢٠٢٣ ، ٤٧٢٧ لسنة ٢٠٢٤ .

الوقائع المصرية – العدد ١٥٨ – ٢٠ من يوليو سنة ٢٠٢٥

https://drive.google.com/file/d/١foAomXKx٤Voh_siviwf٢zrpqbszjk٣rGL/view?usp=drive_link_/

(٨) قرار وزير العدل رقم ٢١٩٣ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تخويل بعض العاملين بوزارة الموارد المائية والري صفة مأموري الضبط القضائي .

الوقائع المصرية – العدد ١٧٠ – ٤ من أغسطس سنة ٢٠٢٥

https://drive.google.com/file/d/١Haxn٥vzjLjfxy-/view?usp=drive_link٦f٣Ks٤NDps٢٦FAVCzM

(٩) قرار وزير العدل رقم ٢٧١٠ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تخويل بعض العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات توزيع الكهرباء التابعة صفة مأموري الضبط القضائي .

الوقائع المصرية – العدد ١٧٠ – ٤ من أغسطس سنة ٢٠٢٥

GSZ٥cAuvRye٩AGhQamew_١IslzOQ١https://drive.google.com/file/d/ZiW/view?usp=drive_link٧

(١٠) قرار وزير العدل رقم ٤٣٣٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إنشاء نيابة متخصصة في قضايا الأموال العامة تحت مسمى " نيابة استئناف الإسماعيلية للأموال العامة " ويكون مقرها مجمع محاكم الإسماعيلية .

الوقائع المصرية – العدد ١٧٤ – ٩ من أغسطس سنة ٢٠٢٥

TxTOBmafe٩٤GJ٨HI٥x_bFARUGi٣Y١https://drive.google.com/file/d/YOT/view?usp=drive_link٥

(١١) قرار وزير العدل رقم ٣٥٨٥ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تخويل بعض العاملين بالمجلس القومي للصحة النفسية والمجالس الإقليمية التابعة له بوزارة الصحة والسكان صفة مأموري الضبط القضائي .

الوقائع المصرية – العدد ١٨١ – ١٧ من أغسطس سنة ٢٠٢٥

OG-١sKrrh١https://drive.google.com/file/d/HVfHjHGf_Jllak/view?usp=drive_link٧٦٥FqKBt٨

(١٢) قرار وزير العدل رقم ٤٤٦٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن نقل مقري محكمة ونيابة رشيد لشئون الأسرة ومكتب تسوية المنازعات الأسرية التابعين لمأمورية رشيد الكلية ونيابة شمال دمنهور الكلية من مقرهما الحالي إلى المقر الجديد الوارد بالقرار .

الوقائع المصرية – العدد ١٨٨ – ٢٥ من أغسطس سنة ٢٠٢٥

EjMxYGBpwpPHIzOKduGQMiiYvIVB١https://drive.google.com/file/d/Lo/view?usp=drive_link٢g

(١٣) قرار وزير العدل رقم ٤٦٢١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعيين مقار المحاكم العمالية بدوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الواردة بالقرار .

الوقائع المصرية – العدد ١٨٨ – ٢٥ من أغسطس سنة ٢٠٢٥

NjE-٣MoYUHwKOK٨Dy_YnHoZz١٨https://drive.google.com/file/d/dkEcnaN/view?usp=drive_link

(١٤) قرار وزير العدل رقم ٤٨٠٥ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تخويل بعض أعضاء المجلس الأعلى لنقابة المهندسين ورؤساء النقابات الفرعية وبعض أعضاء هيئة مكتب مجلس النقابة المحدد أسماؤهم بالقرار صفة مأموري الضبط القضائي .

الوقائع المصرية – العدد ١٨٨ – ٢٥ من أغسطس سنة ٢٠٢٥

obokZ-١٥٧٩https://drive.google.com/file/d/mFZ/view?usp=drive_link٣mHFdyB٦٠juW٦pXht٨Pi

(١٥) قرار وزير العدل رقم ٣٥٨٣ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تخويل بعض العاملين بالهيئة القومية لسلامة الغذاء المحدد أسماؤهم بالقرار صفة مأموري الضبط القضائي .

الوقائع المصرية – العدد ١٩٩ (تابع) – ٨ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥

tTBc٧lqA٥BK٩mQHTHsyd٨Hlmadflda١https://drive.google.com/file/d/-c/view?usp=drive_link

(١٦) قرار وزير العدل رقم ٥١٠٧ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تخويل بعض الضباط العاملين بالشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق التابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع والإنتاج الحربي صفة مأموري الضبط القضائي .

الوقائع المصرية – العدد ٢٠٦ (تابع) – ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥

d٧J٣rxgTbimO٣PFskvXjbiMn٤aI٠fVJ١https://drive.google.com/file/d/q/view?usp=drive_link

(١٧) قرار هيئة الدواء المصرية رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تنظيم قواعد وإجراءات تسجيل المستحضرات الطبية البشرية بنظام المحاكاة بغرض التصدير .

الوقائع المصرية – العدد ١١٨ تابع (أ) – ٢٧ من مايو سنة ٢٠٢٥

cjYKgxJDhLXxF-٥wwG٥IkjoA١https://drive.google.com/file/d/

ioA/view?usp=drive_link٧GIYt

(١٨) قرار هيئة الدواء المصرية رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إنشاء وتشغيل المنظومة الوطنية الإلكترونية الموحدة للتتبع الدوائي .

الوقائع المصرية – العدد ١٧٦ (تابع) – ١١ من أغسطس سنة ٢٠٢٥

H-٨E١R٢ChBBobDi٢Pzhc١JjuL١https://drive.google.com/file/d/

AXX/view?usp=drive_link٠B٣v

(١٩) قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٥

بشأن دعوة الناخبين لانتخابات مجلس النواب .

الوقائع المصرية – العدد ٤٠ (مكرر) – ٤ من أكتوبر سنة ٢٠٢٥

iAYKLaSNLk١wxr٣GOFBjHqiwiw١_Q١https://drive.google.com/file/d/

D/view?usp=sharing٠K

القسم الخامس
قرارات الإدراج على قوائم الإرهاب

(١) قرار النيابة العامة في الإدراج رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ قرارات إدراج إرهابيين

بشأن إنهاء أثر قرار الإدراج رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ قرارات إدراج إرهابيين ، المنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٨٩ تابع (ب) في ١٩ من أبريل سنة ٢٠١٥ .

الوقائع المصرية – العدد ١٠٨ تابع (أ) – ١٥ من مايو سنة ٢٠٢٥

https://drive.google.com/file/d/١Q٧be٣٠٧P٢uw٧TbJ٤msB٧-٠٢K/view?usp=drive_link٩٨t٩vj

(٢) قرار النيابة العامة في الإدراج رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ قرارات إدراج إرهابيين

بشأن إنهاء أثر قرار الإدراج رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ قرارات إدراج إرهابيين ، المنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ١١٤ تابع في ١٨ من مايو سنة ٢٠١٧ .

الوقائع المصرية – العدد ١٠٨ تابع (أ) – ١٥ من مايو سنة ٢٠٢٥

https://drive.google.com/file/d/١Gs٩٤FabpgSxgF٨zcv٨DthHoJiFsiWA٤/Jd/view?usp=drive_link

(٣) قرار النيابة العامة في الإدراج رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ قرارات إدراج أحكام إرهابيين

بشأن إنهاء أثر قرار الإدراج – المؤقت – رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ قرارات إدراج إرهابيين ، المنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٤٢ تابع (أ) في ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٢٢ ، وإدراج عدد أربعة محكوم عليهم على قائمة الإرهابيين .

الوقائع المصرية – العدد ١١٨ تابع (ز) – ٢٧ من مايو سنة ٢٠٢٥

https://drive.google.com/file/d/١TuU٦teOwHVYgfspmp_Ow٥ywHRgA_/view?usp=drive_link

(٤) قرار النيابة العامة في الإدراج رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ قرارات إدراج أحكام إرهابيين

بشأن إدراج المحكوم عليه / شريف حسني عبد الفتاح حسنين على القائمة الرئيسية للإرهابيين .

الوقائع المصرية – العدد ١٣٧ تابع (ب) – ٢٣ من يونية سنة ٢٠٢٥

https://drive.google.com/file/d/١Kh٠P٨ZnD٨yxd٨Zant٣FuZaBawGncq٠LA/view?usp=drive_link٨MY

(٥) قرار النيابة العامة في الإدراج رقم ٣ لسنة ٢٠٢٥ قرارات إدراج أحكام إرهابيين

بشأن إدراج عدد أربعة محكوم عليهم على القائمة الرئيسية للإرهابيين .

الوقائع المصرية – العدد ١٣٧ تابع (ب) – ٢٣ من يونية سنة ٢٠٢٥

of-٦UMVggv٠٧٣XxyrkOXAEYdNt١٠https://drive.google.com/file/d/

/view?usp=drive_linkv٧m٢J٢

(٦) قرار محكمة جنايات القاهرة في طلبي الإدراج رقمي ١ لسنة ٢٠٢٥ و ٣ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إدراج عدد من المتهمين على قائمة الإرهابيين لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

الوقائع المصرية – العدد ١٤٦ تابع (أ) – ٦ من يوليو سنة ٢٠٢٥

pb_٥ZDipUF٧b٠a٥SXXGXfJVaCzQy١https://drive.google.com/file/d/

KuAE/view?usp=drive_link

(٧) قرار محكمة جنايات القاهرة في طلبي الإدراج رقمي ٤ لسنة ٢٠٢٥ و ٥ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إدراج عدد من المتهمين على قائمة الإرهابيين لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

الوقائع المصرية – العدد ١٤٦ تابع (أ) – ٦ من يوليو سنة ٢٠٢٥

wxD_UT_NNlbO-H-٦٦LOu١https://drive.google.com/file/d/

P/view?usp=drive_link٨FF١١NosPxW

(٨) قرار النيابة العامة في الإدراج رقم ١ لسنة ٢٠١٥ قرارات إدراج إرهابيين

بشأن إنهاء أثر قرار الإدراج رقم ١ لسنة ٢٠١٥ قرارات إدراج إرهابيين ، والمنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٧٢ (تابع) بتاريخ ٢٩ من مارس سنة ٢٠١٥

الوقائع المصرية – العدد ١٥٥ (تابع) – ١٦ من يوليو سنة ٢٠٢٥

TfuXWx-٦٢J٨V٤Kwb١٩https://drive.google.com/file/d/

h/view?usp=drive_link٣AsZUHVKYQ٦TYV

(٩) قرار النيابة العامة في الإدراج رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ قرارات إدراج إرهابيين

بشأن إنهاء أثر قرار الإدراج رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ قرارات إدراج إرهابيين ، والمنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد ١٥٣ بتاريخ ٤ يوليو سنة ٢٠١٦

الوقائع المصرية – العدد ١٥٥ (تابع) – ١٦ من يوليو سنة ٢٠٢٥

ddcr٩koGWnQcATr٧_EzXShc_VMl١٦https://drive.google.com/file/d/NssH/view?usp=drive_link

(١٠) قرار النيابة العامة في الإدراج رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥ قرارات إدراج أحكام إرهابيين

بشأن إدراج المحكوم عليه / عادل إمام محمد إمام على قائمة الإرهابيين ، وإنهاء أثر قرار الإدراج رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ إدراج إرهابيين ، المنشور بالوقائع المصرية رقم ١٢٥ في ٣١ مايو سنة ٢٠١٧ .

الوقائع المصرية – العدد ١٦١ تابع (ج) – ٢٣ من يوليو سنة ٢٠٢٥

OqFXkaD٨GaG٥jJcH٠lCXLvBr_Bc٦B١https://drive.google.com/file/d/SfV/view?usp=drive_link

(١١) قرار محكمة جنايات القاهرة في طلب الإدراج رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ قرارات إدراج إرهابيين

بشأن مد إدراج عدد من المتهمين الواردة أسماؤهم بالقرار على قائمة الإرهابيين لمدة خمس سنوات أخرى تبدأ من نهاية سريان القرار السابق .

الوقائع المصرية – العدد ١٩٠ تابع (أ) – ٢٧ من أغسطس سنة ٢٠٢٥

VgvW_Oh٣OCrEQ٣zhg٢ViJdr٧iH٤L١https://drive.google.com/file/d/AOxX/view?usp=drive_link

القسم السادس

المختار من الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في القضايا الدستورية وتنازع الاختصاص ومنازعات التنفيذ وطلبات التفسير

أولاً : القضايا الدستورية :

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٣٣ ق

حكمت المحكمة : بعدم قبول دعوى عدم دستورية نص المادتين (١٠٢،١٠٧) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، والمادة (١٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ ، وقراره رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠٩ .

الجريدة الرسمية – العدد ١٩ مكرر (أ) – ١٢ من مايو سنة ٢٠٢٥

https://drive.google.com/file/d/١LxLy-٣/view?usp=drive_link٦IHcNX٠٦RnpX١١n٥DCktwt٦٩PX

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٢٤ لسنة ٢٩ ق

حكمت المحكمة : برفض دعوى عدم دستورية البند (٢) من المادة (٥٠٣) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، المستبدل به نص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (مكرر) – ٣ من يونية سنة ٢٠٢٥

https://drive.google.com/file/d/١٨٩CTm٠١TcDmDnhiWL٢hQfk٥j_٢qU/view?usp=drive_linkdWZF

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢ لسنة ٤٥ ق

حكمت المحكمة : أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، في مجال إعمالها على القضاء بعدم الاختصاص المتعلق بالولاية ، ثانياً : بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال آثاره .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (مكرر) – ٣ من يونية سنة ٢٠٢٥

https://drive.google.com/file/d/١bM-b-٨٦٦TEt٥RLtu/view?usp=drive_link٠٣٥xOYeWYHR٢zKFb

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٥٨ لسنة ٢٥ ق

حكمت المحكمة : بعدم قبول دعوى عدم دستورية المادتين (٢٥ و ٢٦) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ، المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ .

الجريدة الرسمية – العدد ٣١ مكرر (ب) – ٤ من أغسطس سنة ٢٠٢٥

https://drive.google.com/file/d/١SvSEimda٥TDncH٨O٦eGr٩zgt١-/FoCgib/view?usp=drive_link

(٥) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٥ لسنة ٢٩ ق

حكمت المحكمة : بعدم دستورية المادة الأولى من قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ .

الجريدة الرسمية – العدد ٣١ مكرر (ب) – ٤ من أغسطس سنة ٢٠٢٥

https://drive.google.com/file/d/١NdX١ffKQyh٢n٦ES٨TwJYpUYT٤٤OE/etm/view?usp=drive_link٧

(٦) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٧٨ لسنة ٢٩ ق

حكمت المحكمة : بعدم قبول دعوى عدم دستورية نص الفقرة الأولى والبند (٦) من الفقرة الثانية من المادة (١٧٨) ، والفقرة الأولى من المادة (١٨٧) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

الجريدة الرسمية – العدد ٣١ مكرر (ب) – ٤ من أغسطس سنة ٢٠٢٥

https://drive.google.com/file/d/١KHb١QgApq٥YvDaCxrJHkAlAOrxGtk/_/view?usp=drive_link٧H

(٧) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٦ لسنة ٢٤ ق

حكمت المحكمة : برفض دعوى عدم دستورية المواد (٣٠٢ و ٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧) من قانون العقوبات .

الجريدة الرسمية – العدد ٣٥ مكرر (أ) – ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥

https://drive.google.com/file/d/١eId٢E٠-jNZnYuad/mAmFzyg/view?usp=drive_link٦srMdQmBBy

ثانياً : قضايا تنازع الاختصاص :

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١١ لسنة ٤٥ ق

حكمت المحكمة : بعدم قبول دعوى وقف تنفيذ وبعدم الاعتداد بحكم محكمة استئناف الإسكندرية الصادر بجلسة ٢٠٢٣/٣/٧ في الاستئناف رقم ٣٣٢٦ لسنة ٧٦ قضائية ، والاعتداد بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٨١/١٢/٢٦ في الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٢٦ قضائية " عليا " .

الجريدة الرسمية – العدد ١٠ (مكرر) – ١٠ من مارس سنة ٢٠٢٥

B٢oObmcTm٤cbQnxyg٦gq١m٨zEgE١https://drive.google.com/file/d/

/view?usp=drive_link٣٨LEj

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٦ لسنة ٤٦ ق

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر موضوع النزاع المطروح أمام المحكمة العسكرية بالسويس في القضية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٢٢ جنايات عسكرية ، ومحكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية في الدعوى رقم ٩٠٥٤ لسنة ٢٩ قضائية .

الجريدة الرسمية – العدد ١٠ (مكرر) – ١٠ من مارس سنة ٢٠٢٥

W-٩٠M٦j١yJiLYqtJ٢waxAab١https://drive.google.com/file/d/

mOpHMwYgn/view?usp=drive_link

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣١ لسنة ٤٠ ق

حكمت المحكمة : بعدم قبول دعوى وقف تنفيذ وبعدم الاعتداد بحكم محكمة استئناف الإسكندرية الصادر بجلسة ٢٠١٨/٥/٢٢ في الاستئناف رقم ٣٤٤٨ لسنة ٧٣ قضائية المؤيد لحكم محكمة رشيد الكلية الصادر بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٥ في الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ مدني كلي حكومة ، والاعتداد بحكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (دائرة البحيرة) الصادر بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٨ في الدعوى رقم ٨٣١ لسنة ١٣ قضائية .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (مكرر) – ٣ من يونية سنة ٢٠٢٥

-٤Vb٩jSOf٤J١https://drive.google.com/file/d/

dbDYj/view?usp=drive_link١URhIBCvgSOxxJ٩R

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٤٦ ق

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى بتعيين محكمة الأسرة بمركز أشمون جهة مختصة بنظر الدعوى رقم ٢٠٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ جنح مركز أهناسيا ، المقيدة برقم ١٤١٤٦ لسنة ٢٠٢٣ جنح مستأنف أهناسيا ، والدعوى رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٠٢٤ " أسرة متنوع " مركز أهناسيا .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (مكرر) – ٣ من يونية سنة ٢٠٢٥

٩deBspjXtyW_cT٩BrXDFF٦svGgvBm١https://drive.google.com/file/d/ChH/view?usp=drive_link

(٥) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢ لسنة ٤٤ ق

حكمت المحكمة : بالاعتداد بحكم محكمة القاهرة الاقتصادية – الدائرة الاستئنافية – الصادر بجلسة ٢٠١٤/٣/٣١ ، في الدعوى رقم ١٠٥٥ لسنة ١ قضائية " اقتصادي " ، المؤيد بقراري محكمة النقض الصادرين – في غرفة مشورة – بجلستي ٢٠١٦/٤/١١ و ٢٠١٨/١٢/١١ ، في الطعنين رقمي ١٠٣٦٠ و ١٠٦٦٧ لسنة ٨٤ قضائية ، دون حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٣ ، في الدعوى رقم ٤٥٧٦٥ لسنة ٧٢ قضائية ، المؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا – دائرة فحص الطعون – الصادر بجلسة ٢٠٢١/٢/١٣ ، في الطعنين رقمي ٢٤٤٨٧ و ٢٥٢١٤ لسنة ٦٦ قضائية " عليا " .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ مكرر (ب) – ٩ من يوليو سنة ٢٠٢٥

٩fQDuWmP٥IN٥sooB٥qpoAeODRYR١https://drive.google.com/file/d/eV/view?usp=drive_link٨٢w

(٦) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٤٥ ق

حكمت المحكمة : بعدم قبول دعوى طلب الفصل في التنازع السلبي على الاختصاص القائم بين محكمة استئناف القاهرة " مأمورية الجيزة " في الاستئناف رقم ١٢٦١ لسنة ١٣٠ قضائية ، ومحكمة القضاء الإداري " الدائرة التاسعة عشر " في الدعوى رقم ٢١٥٤٦ لسنة ٦٨ قضائية .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ مكرر (ب) – ٩ من يوليو سنة ٢٠٢٥

pjMYgMaIDVDYZ-١UF٧٧LgfKJxJrH١https://drive.google.com/file/d/pst/view?usp=drive_link٨

(٧) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١١ لسنة ٣٩ ق

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى بتعيين الجهة المختصة بنظر النزاع موضوع حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠١٧/١/٢٤ في الدعوى رقم ٤٨٣٦٤ لسنة ٧٠ قضائية وحكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بجلسة ٢٠١٦/١١/٢١ في الطلب رقم ٧٤٣ لسنة ١٣٣ قضائية "رجال القضاء" .

الجريدة الرسمية – العدد ٣١ مكرر (ب) – ٤ من أغسطس سنة ٢٠٢٥

VuzZX٩BCoT_Mx٥٣EnOeTPCzpX٣F١https://drive.google.com/file/d/

/view?usp=drive_link٠kefz

ثالثاً : قضايا منازعات التنفيذ :

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤ لسنة ٢٤ ق

حكمت المحكمة : بعدم قبول دعوى طلب الحكم بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية " دستورية " ، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من مجلس الصلاحية بجلسة ٢٠٠٢/٤/٣٠ في طلب الصلاحية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ .

الجريدة الرسمية – العدد ١٩ مكرر (أ) – ١٢ من مايو سنة ٢٠٢٥
VyWBdzji٩UTKdQYeKrefz٧kJRxSWm١https://drive.google.com/file/d/
rB/view?usp=drive_link٨

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣١ لسنة ٤٥ ق

حكمت المحكمة : بعدم قبول دعوى طلب الحكم ، أولاً : بصفة مستعجلة : بوقف تنفيذ حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٢/٢٦ في الطعن رقم ٩٠٨٧ لسنة ٧٧ قضائية ، ثانياً : في الموضوع : بعدم الاعتداد بذلك الحكم ، والاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ ، في الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية " .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (مكرر) – ٣ من يونية سنة ٢٠٢٥
uRC٢٨gnx٧zoQGr٥٦SsrJ٤YF١٨U٧Zn١https://drive.google.com/file/d/
umw/view?usp=drive_link

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٦ لسنة ٤٤ ق

حكمت المحكمة : بعدم قبول دعوى طلب الحكم ، أولاً : بصفة مستعجلة : بوقف تنفيذ الحكم الصادر من مجلس التأديب والصلاحية بجلسة ٢٠١٤/١/٢٧ ، في الدعوى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ " صلاحية " ، المقيدة برقم ٢ لسنة ٨ قضائية " صلاحية " ، والحكم الصادر من مجلس التأديب الأعلى بجلسة ٢٠١٤/٩/٢٢ في الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣ ، ثانياً : بالمضي في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية " دستورية " ، وترتيب آثاره كاملة ، وإزالة وإلغاء كل ما يعطل مجراه ، بما في ذلك عدم الاعتداد بالحكم الصادر من مجلس التأديب الأعلى بجلسة ٢٠١٤/٩/٢٢ في الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ على الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ " صلاحية " ، المقيدة برقم ٢ لسنة ٨ قضائية

" صلاحية " ، وعدم الاعتداد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٤ ، ثالثاً : بعدم دستورية المادتين (٩٨ و ١٠٧) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ .

الجريدة الرسمية – العدد ٣١ مكرر (ب) – ٤ من أغسطس سنة ٢٠٢٥

Vj-١https://drive.google.com/file/d/

fdVF/view?usp=drive_link٦uCnncfFDS٩Ph٧٢yenr_NZZTe

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٦ لسنة ٢٤ ق

حكمت المحكمة : بعدم قبول دعوى طلب الحكم بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" ، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من مجلس الصلاحية بجلسة ٢٠٠٢/٣/٦ في طلب الصلاحية رقم ١١ لسنة ٢٠٠١ .

الجريدة الرسمية – العدد ٣٥ مكرر (أ) – ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥

١rFqlYbJSv٥٦AYfh٧٩IVuy٠ae٧bdldF١https://drive.google.com/file/d/

X/view?usp=drive_link

(٥) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٤ ق

حكمت المحكمة : بعدم قبول دعوى طلب الحكم بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" ، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من مجلس الصلاحية بجلسة ٢٠٠١/٦/٢٩ في طلب الصلاحية رقم ١ لسنة ٢٠٠١ .

الجريدة الرسمية – العدد ٣٥ مكرر (أ) – ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥

MR٨nG٩LJaAw٥٦MtKhYg٧٩sAoTQS١https://drive.google.com/file/d/

f_Nx/view?usp=drive_link٩

رابعاً : طلبات التفسير :

قرار المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١ لسنة ٤٥ ق

قررت المحكمة : بعدم قبول طلب تفسير نص الفقرة الثانية من المادة (٧١٥) ، والفقرة الأولى من المادة (٧١٧) من القانون المدني ، والمواد (٣،٤،٥،٦،٧) من قانون الشهر العقاري وتعديلاته .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ مكرر (ب) – ٩ من يوليو سنة ٢٠٢٥

https://drive.google.com/file/d/١zyUCewz٥b٢١rJB_KkrnV٤zbVLIXu٣٣/view?usp=drive_link٥n

القسم السابع
مجموعة المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن الدوائر الجنائية

فهرس المبادئ المختارة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(أ)		أوراق رسمية	٧٦
إتلاف	٤٢	تفتيش	٧٩
إتلاف مزروعات	٤٣	إذن التفتيش	٧٩
آثار	٤٤	أ- إصداره	٧٩
إثبات	٤٨	ب-بياناته	٨٠
شهود	٤٨	تلبس	٨١
استعراف	٤٩	تهرب ضريبي	٨٢
إجراءات	٥٠	تهريب المهاجرين	٨٥
إجراءات التحريز	٥٠	(ح)	
إجراءات التحقيق	٥١	حريق عمد	٨٦
إجراءات المحاكمة	٥٤	حكم	٨٧
إجماع آراء	٥٨	وصفه	٨٧
اختصاص	٦٠	بطلانه	٨٩
الاختصاص النوعي	٦٠	(د)	
ارتباط	٦٧	دعوى جنائية	٩٥
إرهاب	٦٨	تحريكها	٩٥
استئناف	٦٩	وقفها	٩٧
استدلالات	٧٣	انقضاؤها	٩٨
استعراض القوة	٧٤	أ- بالتصالح	٩٨
(ت)		ب-بمضي المدة	١٠٠
تزوير	٧٦	دفوع	١٠١

الفهرس الرئيسي | أخبار المكتب الفني | فهرس المبادئ

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الدفع ببطلان القبض والتفتيش	١٠١	قتل عمد	١٢٨
الدفع بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها	١٠٣	قضاة	١٣٠
الدفع ببطلان الأدلة المستمدة من تقرير المعمل الكيميائي وفلاشة التصوير وتحقيقات النيابة العامة	١٠٥	رد القضاة	١٣٠
		صلاحيتهم	١٣٢
(س)		(م)	
سرقة	١٠٧	محكمة الموضوع	١٣٥
سلاح	١١٢	سلطتها	١٣٥
(ض)		سلطتها في تقدير أقوال الشهود	١٣٧
ضرب	١١٤	سلطتها في تقدير الدليل	١٣٩
ضرب أحدث عاهة	١١٤	سلطتها في تعديل وصف التهمة	١٤٠
(ع)		محكمة النقض	١٤٢
عقوبة	١١٥	سلطتها	١٤٢
تطبيقها	١١٥	سلطتها في الرجوع عن أحكامها	١٤٥
تصحيحها	١١٧	مصادرة	١٤٦
العقوبة التكميلية	١٢٠	مواد مخدرة	١٤٨
(غ)		(ن)	
غرامة	١٢٢	نشر	١٥٣
غسل أموال	١٢٤	نقد	١٥٤
(ق)		نقض	١٥٦
قانون	١٢٥	ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام	١٥٦
سريانه	١٢٥	ما يجوز الطعن فيه من الأحكام	١٥٧
تطبيقه	١٢٧	الصفة في الطعن	١٥٨

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إجراءات الطعن	١٥٩	نيابة عامة	١٦٤
١ – التقرير بالطعن	١٥٩	(هـ)	
٢ – ميعاد الطعن	١٦٠	هتك عرض	١٦٧
التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده	١٦٠	(و)	
عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه	١٦٢	وصف التهمة	١٦٩

إتلاف

الموجز :

خلو الأوراق من سند ملكية المنقول التالف . لا يؤثر في قيام جريمة الإتلاف العمدي . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة الإتلاف العمدي خلو الأوراق من سند ملكية المجني عليه للمنقول التالف ، لا سيما وأن الحيازة في المنقول سند الملكية ، ولم يدع الطاعن ملكية آخر له .

(الطعن رقم ٨٢٠٦ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٢٤)

إتلاف مزروعات

الموجز :

المادتان ٣٦٧ ، ٣٦٨ من قانون العقوبات . مفادهما ؟

القانون لا يتطلب في جريمة إتلاف الزراعة قصدًا جنائيًا خاصًا . تحقق الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام ولو لم يكن مقترنًا بنية الانتقام أو الإساءة .

إثبات الحكم قيام الجناة ليلًا حال حملهم أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص بإتلاف زراعة غير محصودة . كاف لتوافر جريمة الإتلاف التي دينوا بها بظروفها المشددة .

القاعدة :

لما كانت الفقرة الأولى من ٣٦٧ من قانون العقوبات تنص على عقاب : (كل من قطع أو أتلف زرعًا غير محصود أو شجرًا ثابتًا خلقه أو مغروسًا أو غير ذلك من النبات) وكانت المادة ٣٦٨ من ذات القانون تعتبر جريمة إتلاف النبات أو الزرع غير المحصود جناية إذا وقعت ليلًا من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملًا لسلاح ، وكان القانون لا يتطلب في جريمة إتلاف الزراعة قصدًا جنائيًا خاصًا على مقارفة فعل الإتلاف ، فهي تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام أي مجرد الإتلاف العمد ولو لم يكن مقترناً بنية الانتقام أو الإساءة شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم العمدية التي لم يرد عنها في القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجاني من نوع خاص ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه مع آخرين – قضي بإدانتهما غيابيًا – ليلًا حال حملهم أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص (عصي) قد أتلفوا زراعة غير محصودة (برسيم وذرة صفراء) المملوكة للمجني عليه ، مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الإتلاف التي دين بها الطاعن بظروفها المشددة ؛ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محل .

(الطعن رقم ١٩٧١١ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/٨)

آثار

١ – الموجز :

جريمة التعدي على المناطق الأثرية . مستمرة . ميعاد انقضاؤها يبدأ احتسابه بانتهاء حالة الاستمرار . ارتكابها في ظل القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار واستمرارهما بعد تعديله . لا يسقطها بالتقادم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . يوجب القضاء بنقضه والإعادة . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن جريمة التعدي على المناطق الأثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التي لا يبدأ حق الدعوى العمومية فيها في السقوط ، إلا عند انتهاء حالة الاستمرار ، وهو استمرار تجددي ، ويظل المتهم مرتكبًا للجريمة في كل وقت ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ، ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته بعد ، ولا تبدأ مدة التقادم ما دام التعدي قائمًا ، وكان المطعون ضده لم يدع انتهاء حالة التعدي بإزالة البناء المخالف ، فإن الدعوى لا تكون قد سقطت بمضي المدة ، هذا فضلًا عن أنه من المقرر قانونًا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد مما سبق لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة ، وإذ كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ المعدل للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية الآثار ، والذي عمل به اعتبارًا من ١٢ من يونيه سنة ٢٠١٨ قد نص في المادة ٤٧ مكررًا/١ على أن جرائم الاعتداء على الآثار أو الاتجار فيها لا تسقط بالتقادم ، وكانت الجريمة المسندة إلى المطعون ضده – التعدي على أرض أثرية – قد قامت في حقه على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه قبل صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ سالف الذكر ، وظلت مستمرة باستمراره في أعمال التعدي على النحو المبين بالأوراق حتى بعد صدوره ، فإن القانون الأخير هو الذى يسري على الواقعة بشأن تلك الجريمة ، ومن ثم لا تسقط بالتقادم ، فإذا خالفت المحكمة هذا النظر ، وقضت بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، ولما كان هذا الخطأ قد حجبها عن نظر الموضوع ، ولم تمحص الأدلة ، وتقول كلمتها في ثبوت الواقعة في حق المطعون ضده ، وتكييفها القانوني – للوقوف مما يفيد صدور قرار أو أمر سابق على العمل بالقانون سالف البيان أو صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد العمل بالقانون سالف البيان باعتبار الأرض محل الواقعة أرض أثرية أم هي أرض مملوكة للدولة – وفوتت عليه بذلك درجة من درجات التقاضي ، ولما كانت الدعوى بحالتها الحاضرة ليست

صالحة لأن تقوم محكمة النقض بتطبيق القانون ، فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلًا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والمستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، وذلك أن أساس اختصاص محكمة النقض بنظر أصل الموضوع ، والتزامها به أن يكون الحكم المنقوض صادراً في هذا الموضوع ، والقول بغير ذلك يكون مخالفًا لقواعد الاختصاص في المواد الجنائية المتعلقة بالنظام العام ، وبأصل من أصول المحاكمات الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة .

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢٦)

في ذات المعنى :

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢٣)

---

٢ – الموجز :

الركن المادي لجريمة الاتجار في الآثار . مناط تحققه ؟

القصد الجنائي في جريمة الاتجار في الآثار . تحققه : باقتراف الجاني الفعل عن علم وإرادة . تحدث الحكم استقلالًا عن كل ركن من أركان جريمة الاتجار في الآثار . غير لازم . حد ذلك ؟

مثال سائغ للرد على الدفع بانتفاء أركان جريمة الاتجار في الآثار .

القاعدة :

من المقرر أن الركن المادي لجريمة الاتجار في الآثار يتحقق بثبوت ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي المكون للاتجار في الآثار بوقوع فعل البيع أو الشراء على كل ما يعد أثرًا وما يحدثه ذلك الفعل من تغيير ملموس فيه وهي انتقال حيازة الأثر من البائع إلى المشتري ولا عبرة في ذلك كون محل الجريمة مسجلًا من عدمه أو طريقة الحصول عليه مشروعة كانت أو غير مشروعة أو بالوسيلة التي تم بها ذلك الفعل ، كما أن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة بمجرد اقتراف الجاني للفعل المادي عن علم وإرادة ، شأنها في ذلك شأن سائر الجرائم العمدية التي لم يرد عنها في القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجاني من نوع معين خاص بها ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالًا عن كل ركن من أركان جريمة الاتجار في الآثار بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف – كما هو الحال في الدعوى المطروحة –

ما يكفي للدلالة على قيامه ، ومع ذلك فقد عرض الحكم للدفع بانتفاء أركان الجريمة بركنيها المادي والمعنوي واطرحه بقوله : (.... – بعد أن أورد مبدأ قضائيًا – فمردودًا عليه بأن البادي من ظروف الدعوى وملابساتها أن المتهم الماثل يعلم يقينًا بحقيقة المضبوطات وأنها أثرية وذلك من إقرار المتهم السابق الحكم عليه واعترافه بتحقيقات النيابة العامة من أنه ونظرًا لمروره بضائقة مالية هداه تفكيره إلى الاتجار في الآثار وظل يبحث عن الأشخاص الذين يباشرون ذلك النشاط الغير مشروع إلى أن اهتدى إلى المتهم الماثل / .... والذي ذاع صيته في تجارة الآثار واتفق معه على شراء قطع أثرية وسدد له مبلغ .... وقام بنقلها من منزل المتهم لمنزله وإخفائها تمهيدًا للاتجار فيها ببيعيها إضافة إلى ما قرره ضابط الواقعة من أن المتهم الأول السابق الحكم عليه تحصل على المضبوطات من المتهم الماثل / .... المقيم .... وأنه قام بنقلها من منزل الأخير إلى منزله بقرية .... والتي ثبت من خلال تقرير اللجنة المشكلة بناءً على قرار محكمة جنايات .... من المجلس الأعلى للآثار أن القطع المضبوطة جميعها أثرية ومن ثم توافرت أركان جريمة الاتجار في آثار مملوكة للدولة في حق المتهم الماثل بركنيها المادي والمعنوي ويضحى معه الدفع المبدى من دفاع المتهم غير سديد ترفضه المحكمة) وكان ما أورده الحكم – على نحو ما سبق ذكره – تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار في الآثار التي دان الطاعن بها من فعل وسلوك ونتيجة وتوافر القصد الجنائي ؛ ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٩٧١ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٢٠)

في ذات المعنى :

(الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٣)

٣- الموجز :

قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن عن جريمة إجراء أعمال حفر بقصد الحصول على آثار بدون ترخيص . رغم إبلاغه السلطات المختصة عنها قبل أن تشرع في التحقيق . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه وإعفائه من العقاب . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة ٤٥ مكررًا من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه : (يُعفى من العقوبة المنصوص عليها في المادتين " ٤١ ، ٤٢ " من هذا القانون من يقوم

بإبلاغ السلطات المختصة أو جهات التحقيق بالجريمة التي ارتكبها قبل الشروع في التحقيق ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا اعترف بالجريمة بحيث يؤدي ذلك الاعتراف إلى ضبط الآثار محل الجريمة أو المساعدة على استردادها سواء بالداخل أو بالخارج) وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع جريمة إجراء أعمال حفر بقصد الحصول على آثار بدون ترخيص المنسوبة للطاعن ، وأثبت بمُدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قام بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة قبل الشروع في التحقيق ، فقد وجب القضاء بإعفائه من العقاب ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بإدانته ولم يقض بإعفائه من العقاب – رغم وجوب ذلك – قد أخطأ في تطبيق القانون ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصورًا على الخطأ في تطبيق القانون ، ومن ثم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تُصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وذلك دون حاجة إلى إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع ، ما دام العوار الذي شاب الحكم لم يرد على بطلانه أو بطلان في الإجراءات أثَّر في الحكم ، ولا يحتاج إلى أي تقدير موضوعي مما كان يقتضي العودة إلى النظر في الموضوع . لما كان ما تقدم ، فإن هذه المحكمة تقضي بإعفاء الطاعن / .... من العقاب ، عملًا بنص المادة ٤٥ مكرراً/١ آنفة البيان .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٣)

إثبات

١- شهود :

الموجز :

سماع النيابة شهادة المجني عليها التي جاوزت أربع عشرة سنة بعد حلفها اليمين . صحيح . النعي على الحكم أخذه بالشهادة بالمخالفة للمادة ٦٤ من قانون الإثبات . غير مقبول . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان مؤدى نص المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن من يحمل الشهادة عن معلومات تتصل بالدعوى إثباتًا ونفيًا هو شاهد يوجب القانون أن يحلف اليمين قبل أداء الشهادة ، متى كانت سنه قد بلغت أربع عشرة سنة ، ولما كان الطاعن يسلم في أسباب طعنه – وعلى ما يبين من المفردات المرفقة بناءً على طلب نيابة النقض الجنائي – أن المجني عليها قد جاوزت أربع عشرة سنة ، فإن سماع النيابة العامة لشهادتها بيمين يكون مطابقًا لصحيح القانون ، ولا يقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوالها بحجة عدم تجاوزها سن الخامسة عشرة ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى هذه الأقوال ، وأن المادة ٦٤ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية التي توجب سماع من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة بغير يمين ، فلا محل للاستناد إليها في المواد الجنائية التي تطبق عليها أحكام قانون الإجراءات الجنائية ؛ ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/١٣)

٢- استعراف :

الموجز :

عدم رسم القانون صورة خاصة للتعرف يبطل إذا لم يتم عليها . علة ذلك ؟

التعرف على الجاني من بين جمع من أشباهه أو من خلال الصور الشخصية أو مقاطع الفيديو أو من خلال تمييز نبرات صوته . جائز ومتصور . أثر ذلك ؟

استناد المحكمة إلى تعرف المجني عليها على الطاعن من خلال تمييزها لنبرات صوته بعد اطمئنانها إليه . لا عيب .

القاعدة :

لما كان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل بها إذا لم يتم عليها ، إذ إنه ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب القانون لها شكلًا خاصًا ، إذ إن مفاجأة الجناة للمجني عليهم حال حصول الحادث قد لا تسمح لهم أن يتبينوا ملامحهم ، فيصح التعرف على المتهم بأي وسيلة ، فكما يجوز التعرف على المتهم من بين جمع من أشباهه ، فإن التعرف يتصور أيضًا من خلال الصور الشخصية أو مقاطع الفيديو المصورة أو من خلال تمييز الشاهد نبرات صوت الجاني والتي انطبعت في الذهن حال ارتكابه للجريمة ، إذ هي جميعًا من وسائل الاستعراف الذي لم يحدد القانون مدلوله ولم يحصره في شكل معين ، ويترتب على ذلك ثبوت حق سلطة التحقيق ومن بعدها محكمة الموضوع في أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم بأي وسيلة تم بها ما دامت قد اطمأنت إليه ، وإذ كان الثابت بأوراق الدعوى أن المجني عليها قد تعرفت على الطاعن بالعرض القانوني الذي أجرته النيابة العامة من خلال تمييزها لنبرات صوته ، وكانت المحكمة – في نطاق سلطتها في تقدير قوة الدليل – قد اعتمدت في قضائها على الدليل المستمد من ذلك التعرف بالصورة التي تم بها بعد أن اطمأنت إلى صدقه وخلوه مما يشكك في سلامته ، ومن ثم تكون المجادلة في هذا الخصوص بدعوى الفساد في الاستدلال غير مقبولة .

(الطعن رقم ١٠١٩٠ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٦)

إجراءات

١- إجراءات التحريز :

الموجز :

عدم تحريز المبلغ المقدم ثمنًا لشراء المخدر أو عرضه على النيابة . لا ينال من أدلة الإدانة في جريمة الاتجار بالمواد المخدرة .

القاعدة :

لما كان عدم تحريز المبلغ المالي المُقدم ثمنًا لشراء المخدر وعرضه على النيابة العامة لا يؤدي في الاستدلال السليم إلى النيل من الأدلة التي ساقتها المحكمة على إدانة المتهم ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدًا .

(الطعن رقم ٧٣٣٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢٧)

٢- إجراءات التحقيق :

١ – الموجز :

الأصل في الأعمال الإجرائية جريانها على حكم الظاهر . مفاد ذلك ؟

إعمال المشرع لهذا الأصل في المواد ٣٠ ، ١٦٣ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية تيسيرًا لتنفيذ أحكام القانون وتنفيذًا للعدالة .

صدور قرار النيابة العامة بالضبط والإحضار حسب الظاهر صحيحًا . لا بطلان لما ترتب عليه من إجراءات متى استبان من بعد انتفاء سنده بسقوطه أو عدول النيابة العامة عنه . علة ذلك ؟

انتهاء الحكم إلى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش لسقوط أمر الضبط والإحضار . صحيح .

القاعدة :

من المقرر أن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولًا على ما ينكشف من أمر الواقع ، وقد أعمل الشارع هذ الأصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهده ما نصت عليه المواد ٣٠ ، ١٦٣ ، ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائي الذي يتم على مقتضاه وذلك تيسيرًا لتنفيذ أحكام القانون وتنفيذًا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب . وإذ كان ذلك ، وكانت الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه أنه وحال قيام ضابط الواقعة بالقبض على الطاعن الأول تنفيذًا للأمر الصادر له من النيابة العامة بضبطه وإحضاره على ذمة القضية رقم .... لسنة .... جنح .... تم ضبط السلاح الناري والذخيرة والمخدر المضبوطين أثناء تنفيذه ، فإن الإجراء الذي تم يكون مشروعًا ويكون أخذ المتهم بنتيجته صحيحًا ، ذلك أن قرار النيابة العامة بالضبط والإحضار قد صدر حسب الظاهر صحيحًا ، ومن ثم فلا يدرك الإجراءات البطلان إذ ما استبان من بعد انتفاء سنده بسقوطه أو عدول النيابة العامة عن قرارها بفرض صحه ذلك وإن تراخى كشفه ، لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهتي الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى رفض دفع الطاعن الأول ببطلان القبض عليه وتفتيشه لسقوط الأمر الصادر من النيابة العامة بضبطه وإحضاره على أساس ذلك يكون قد اقترن بالصواب ، ويضحى ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٩٩٧٢ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٣)

٢- الموجز :

اطلاع النيابة العامة على الرسائل بالهواتف المحمولة المضبوطة . إجراء صحيح لا يستلزم إذنًا من القاضي الجزئي ولا يمثل اعتداء على الحياة الخاصة . أساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة تنص على أنه : (.... وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة ، على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها ، ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزًا لها أو من كانت مرسلة إليه) مما يستفاد منه أن اطلاع النيابة العامة على الرسائل بالهواتف المحمولة المضبوطة لا يستلزم إذناً من القاضي الجزئي لكونه صادرًا ممن يملكه ولا يمثل اعتداء على الحياة الخاصة ، ومن ثم لا يكون ثمة بطلان يشوب هذا الإجراء ، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد ، سيما وأن ما اتخذته النيابة العامة – المخولة قانونًا سلطة التحقيق – من فحص الهواتف المحمولة الخاصة بالمتهمين والتي تستمد اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها سواء بمعرفتها أو بمعرفة ضابط الواقعة هو إجراء صحيح وفقًا للقانون وذلك لضبط مقاطع الفيديو والصور التي أثبتت قيام المتهمين بالاتجار في المواد المخدرة ، ولا يغير من ذلك ما قرره دفاع المتهمين بعدم حصول إذن من القاضي الجزئي لفحص الهاتفين المملوكين لهما ، إذ إن المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت لقاضي التحقيق ذلك في حالة ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد ، وحيث إن ضبط الهواتف المحمولة وفحصها يختلف عن تسجيل ومراقبة الأحاديث السلكية واللاسلكية الذي يتطلب إذنًا من القاضي الجزئي ؛ فإن ما يثيره دفاع الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٢٦٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٧)

٣- الموجز :

عدم رسم القانون شكلًا لتوقيع أعضاء النيابة العامة على أوامر الندب للتحقيق .

تعويل الحكم في الإدانة على إذن التفتيش الذي انتدب مُصدره بموجب أمر ندب موقع بتوقيع غير مقروء . صحيح . التفاته عما أثاره الطاعن في هذا الشأن . لا يعيبه . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين أن القانون لم يرسم شكلًا لتوقيع أعضاء النيابة العامة على أوامر الندب للتحقيق الصادرة ممن يملكون إصدارها من بينهم ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم إن هو عول في إدانة الطاعن على إذن التفتيش الذى انتدب مُصدره بموجب أمر ندب موقع بتوقيع غير مقروء – بفرض صحة ذلك – سيما وأن الطاعن لا يماري في أن مُصدر أمر الندب من أعضاء النيابة العامة المختصين قانونًا بإصداره ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن شكل التوقيع المذيل به أمر الندب لا يكون له محل ، ولا على الحكم إن هو أمسك عن الرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص ؛ لكونه دفاعًا قانونيًا ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٣)

٤- الموجز :

التأخير في اتخاذ إجراءات التحليل . لا يدل بذاته على معنى معين .

اقتناع المحكمة بأن التحليل أجرى وأنه أسفر عن النتيجة التي قيل أنه تحصل منه . كاف .

الجدل الموضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

القاعدة :

من المقرر أن مجرد التأخير في اتخاذ إجراءات التحليل لا يدل بذاته على معنى معين ، ويكفي أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها بأن التحليل أُجرى وأنه أسفر عن النتيجة التي قيل أنه تحصل منه ، فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي بشأن التراخي في إجراء التحليل ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٩٤٥ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١١)

٣- إجراءات المحاكمة :

١ – الموجز :

حضور المتهمين جلسات المحاكمة عن طريق تقنية الفيديو . لا يُنافي مبدأ العلانية .

القاعدة :

لما كان البيِّن من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة وعلى مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أُثبت بهما أن المحاكمة جرت في جلسات علنية ، ولم يدع أحد أن حضور المتهمين عن طريق تقنية (الفيديو كونفرانس) كان من شأنه منعهما من متابعة إجراءات المحاكمة ، أو أن أيًا من المحامين قد مُنع من إبداء دفاعه ودفوعه ، وكان حضور المتهمين عن طريق تقنية (الفيديو كونفرانس) لا يتنافى مع مبدأ العلانية، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٣/٥)

---

٢ – الموجز :

الأصل في المحاكمة أن تجرى في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتُّخذت الإجراءات قبله . الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى . غير جائز . أساس ذلك ؟

محاكمة شخص أمام محكمة إعادة الإجراءات غير من اتُّخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده . يبطل إجراءات المحاكمة والحكم الذي بني عليها . أثر ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

من المقرر أن الأصل في المحاكمة أن تجرى في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتُّخذت الإجراءات قبله ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقام عليه الدعوى بمقتضى المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم الذي حوكم – أمام محكمة إعادة الإجراءات – غير من اتُخذت إجراءات التحقيق وأُقيمت الدعوى ضده ، مما يبطل إجراءات إعادة المحاكمة التي تمت قبله ، ويبطل معها الحكم الذي بني عليها ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول طلب إعادة الإجراءات المقام من / .... لاتخاذه من غير ذي صفة ، وباعتبار الحكم الغيابي الصادر بجلسة .... ضد المحكوم عليه / .... ما زال قائمًا .

(الطعن رقم ٣٠٥٨ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١١)

٣- الموجز :

ترافع محام مقيد بالجدول الابتدائي عن الطاعنين أمام محكمة الجنايات المستأنفة . غير مقبول . صدور الحكم رغم تلك المخالفة . يوجب نقضه والإعادة . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٢٢ من أبريل سنة ٢٠٢٤ ، أنه حضر للدفاع مع الطاعنين أمام محكمة جنايات المستأنفة الأستاذ / .... المحامي ، وهو الذي شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنهما . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٥٤ من الدستور و ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم في جناية تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميًا للدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون ١ لسنة ٢٠٢٤ – المنطبقة على واقعة الدعوى – تقضي بأنه لا تقبل المرافعة أمام محكمة الجنايات المستأنفة إلا من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ، وكان البين من مطالعة صورة تحقيقات النيابة العامة أن الأستاذ / .... قد مثل مع الطاعنين بجلسة استجوابهما ، وثبت من كتاب نقابة المحامين المؤرخ .... المرفق بملف الطعن أن المحامي سالف الذكر مقيد بالجدول العام بتاريخ ١٥ من أغسطس ٢٠٢٠ ، وقبل اسمه للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية بتاريخ ٢ من مارس سنة ٢٠٢٣ ، من ثم فإن حضوره مع الطاعنين أمام محكمة الجنايات المستأنفة يكون باطلًا ومعدوم الأثر ، مما يعني أن الطاعنين قد حوكما عن جناية حرما فيها من حق الدفاع الذي كفله لهما الدستور والقانون ، بما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان ينحدر به إلى حد الانعدام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة العادلة ؛ مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن المقدمة منهما ، ولا يغير من ذلك نص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، إذ إن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى لا يكون إلا بعد أن تستنفد محكمة الموضوع ولايتها في الفصل في الدعوى ، وهو ما لا يتحقق إلا بمحاكمة المتهم وفق قواعد المحاكمة المنصفة إعمالًا لموجبات الدستور والقانون ، التي تكفل له حق الدفاع عن نفسه ومجابهة الأدلة القائمة قبله بواسطة محام مقبول أمام محكمة الجنايات التي يمثل أمامها حسب درجتها ، وهو الأمر الذي خالفه الحكم المطعون فيه – على نحو ما تقدم – بما يفصح عن أن المحكمة بإصدارها ذلك الحكم دون مراعاة حق المتهم في الدفاع لم تستنفد ولايتها في الفصل في الدعوى ، من ثم لا

يعتد بتلك المحاكمة كدرجة تقاضي على هذا النحو ، ولا يجوز معه لهذه المحكمة – محكمة النقض – تصحيح ما شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة الموضوع من عوار انحدر بحكمها إلى حد الانعدام ، لما في ذلك من تفويت لتلك الدرجة على الطاعنين ؛ مما يستوجب أن يكون نقض الحكم المطعون عليه مقرونًا بالإعادة .

(الطعن رقم ١٠٢١٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٢)

---

٤ – الموجز :

المواد ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض و ٦/٥٤ من الدستور و ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ١٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة المعدل . مؤداها ؟

حضور جلسات المحاكمة من محام نقل لجدول غير المشتغلين . أثره ؟

القاعدة :

لما كانت المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه : (مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرًا حضوريًا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩) ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أول البطلان . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦/٥٤ من الدستور قد أوجبت من أنه لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب ، وقد خصت المادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية – دون غيرهم – بحق المرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل قد تضمن في المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ منه شروط القيد في جدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ، وتضمن في المادتين ٣٥ ، ٣٦ منه شروط القيد في جدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف ، وهو ما يعني بالضرورة أنه لا يجوز لغير من استوفى الشروط المنوه عنها بتلك المواد أن يكون من المترافعين أمام محكمة الجنايات ، وكانت المادة

العاشرة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد أفردت المحامين المشتغلين بجداول خاصة وفقًا لدرجة قيد كل منهم ، كما أفردت غير المشتغلين بجداول خاصة وفقًا لدرجة قيد كل منهم ، كما أفردت غير المشتغلين بجدول خاص أيضًا ، وجعلت المادتين ٤٣ ، ٤٤ من ذات القانون القيد بالجدول الأخير موكولًا إلى رغبة المحامي في اعتزال المحاماة أو توليه إحدى الوظائف أو الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة أو إذ كف عن مزاولة المهنة ، أو بناءً على قرار مسبب من مجلس النقابة إذا فقد أحد شروط القيد في الجدول العام ، وتضمنت المادة ٤٥ من قانون المحاماة سردًا للقيود المفروضة على إعادة القيد مرة أخرى بجدول المشتغلين ، كما أشارت أيضًا إلى الأحوال التي لا يجوز معها إعادة القيد بجداول المشتغلين ، ومفاد كل ما تقدم أنه يترتب على قيد محام من المقبولين من قبل للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف بجدول غير المشتغلين أيًا كان سبب القيد ، فقدانه الصفة في ممارسة مهنة المحاماة أمام المحاكم . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات أنه حضر للدفاع عن الطاعن المحكوم عليه بالإعدام / .... أمام محكمة الجنايات الأستاذين / .... و .... المحاميان وهما اللذان قاما بالدفاع عنه حسبما هو مدون بمحاضر جلسات المحاكمة ، وكان يبين من كتابي نيابة النقض المرفقين عدم الاستدلال على اسم المحامي / .... ، وأن المحامي / .... مقيد بالجدول العام وتم نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين بتاريخ ١٩٨٧/٦/١ ، ومن ثم فإن حضورهما عن الطاعن المذكور يكون باطلًا ومعدوم الأثر ، مما يعني أن الطاعن قد حوكم عن جناية حرم فيها من حق الدفاع الذي كفله له الدستور والقانون ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذي لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فإنه يتعين نقض الحكم المعروض على أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة إلى محكمة الموضوع لأنه في عدم القضاء بإعادة المحاكمة أمام محكمة الجنايات يحرم الطاعن من درجة التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم على أن تكون الإعادة إلى محكمة جنايات أول درجة حتى لا يحرم الطاعن من درجات التقاضي ، وذلك بعد صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

(الطعن رقم ٣٦٢٥ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢)

إجماع آراء

الموجز :

إيجاب إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة . قصره على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة في تقدير الوقائع والأدلة والعقوبة . شرط ذلك ؟

النظر في استواء حكم القانون . لا يحتاج إلى إجماع آراء .

قضاء الحكم الاستئنافي بإدانة الطاعن تأسيسًا على قيامه بالحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص بعد إلغائه حكم أول درجة القاضي ببراءته لعدم خضوع مكان الحفر لهيئة الآثار . لا يتطلب إجماع آراء قضاة المحكمة . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر بنص المادة (٤١٩ مكررًا ٣) المضافة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية أنه (يتبع في نظر الاستئناف والفصل فيه جميع الأحكام المقررة للاستئناف في مواد الجنح ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) وكان المقرر – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن مراد الشارع في المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة في تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وكل ذلك في حدود القانون إيثارًا من الشارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف في تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر في استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة أسست قضاءها بالبراءة لكون مكان الحفر لا يخضع لهيئة الآثار ولا من ضمن الحزام الأمني للآثار ولم يضبط به قطع أثرية ، وأن التحريات وحدها لا تصلح أن تكون دليلًا ، وأن الحكم الاستئنافي المطعون فيه أسس قضاءه بالإدانة وفقًا لنص المادة ٣/٤٢ بند ٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار المعدلة بالقانونين رقمي ٣ لسنة ٢٠١٠ ، ٩١ لسنة ٢٠١٨ والتي توجب عقاب كل من يقوم بأعمال الحفر في أي موقع سواء كان أثريًا أو غير ذلك مملوكًا ملكية عامة أو خاصة ، متى

كان القصد من ذلك هو الحصول على الآثار دون ترخيص من الجهة المختصة وسواء تحقق الغرض الذي قصده من ذلك أو لم يتحقق ودون أن يكون هناك محل للتحدي بقصر مناط التجريم على الأراضي المعتبرة أثرية أو تلك المتاخمة للمواقع والأراضي الأثرية أو التي تقع في محيطها – وهو ما أكدته الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٢٣/٣/٢٢ في الطعن رقم ١٠٢١٩ لسنة ٩١ قضائية – فإن قضاء الحكم الاستئنافي المطعون فيه يكون قائمًا على النظر في استواء حكم القانون وهو ما لا يقتضي صدور الحكم في الاستئناف بإجماع آراء قضاة المحكمة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم النص على صدوره بإجماع الآراء .

(الطعن رقم ١٠٢٧٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/١٣)

اختصاص

الاختصاص النوعي :

١ – الموجز :

توقيع القاضي لعقوبة الجريمة الأشد من الجرائم المسندة للمتهم إعمالًا للمادة ٣٢ عقوبات . شرطه ؟

العبرة في تحديد عقوبة أشد الجرائم بتقدير القانون لها لا حسب ما يقدره القاضي بالحكم فيها . مؤدى ذلك ؟

اختصاص المحاكم الجنائية العادية نوعيًا بنظر الجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة . ما دامت تختص بالجريمة ذات العقوبة الأشد . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية . أساس وعلة ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين دفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى ، وقد عرض الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل والمكمل بالحكم المطعون فيه لهذا الدفع واطرحه بقوله : (وحيث عن دفع المتهمين بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى وكان من المقرر بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ تنص على أنه تختص المحكمة الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية دون غيرها نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية : ١- .... ١٦- قانون تنظيم الاتصالات ٢١- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، كما نصت المادة ١/٥ من ذات القانون على أن : " تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح والمخالفات المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية " وحيث إنها ولما كان موضوع الدعوى يتمثل في الاتهام الأول وهو معاقب عليه بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والقانون الخاص بتنظيم الاتصالات ، وكان هذان القانونان يدخلان ضمن الاختصاصات الاستئثارية للمحكمة الاقتصادية ، وذلك اتفاقًا مع ما قرره المتهمان

بمذكرتهما المقدمة أمام محكمة .... الجزئية ، واللذان طلبا فيها بإحالة الأوراق إلى المحكمة الاقتصادية للاختصاص ، ومن ثم يكون دفع المتهمين في هذا الشأن مخالفًا لصحيح القانون ويتعين رفضه اكتفاءً بالأسباب دون المنطوق) لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعنين بطريق الادعاء المباشر بوصف أنهما ارتكبا واقعة القذف والسب والتشهير بالمجني عليها على النحو الثابت بالأوراق ، بطلب عقابهما بالمواد ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وإلزامهما بالتعويض المدني المؤقت ، ومحكمة جنح .... الجزئية عدلت القيد والوصف بجعله السب عن طريق أحد وسائل الاتصال المعاقب عليه بالمواد ١/٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، والمادتين ٣/١ ، ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات والمادة ٢٦ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وقضت حضوريًا بجلسة .... بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة – نيابة الشئون الاقتصادية وغسل الأموال – بشأن إحالة الدعوى للمحكمة الاقتصادية بالقاهرة المختصة نوعيًا لنظرها بهيئة جنح ابتدائية ، وإذ قُدمت الأوراق لنظرها أمام محكمة جنح القاهرة الاقتصادية بعد قيدها برقم .... لسنة .... جنح اقتصادية .... ، والمحكمة الأخيرة عدلت القيد والوصف بجعله جنحة بالمواد ١٦٦ مكررًا ، ١٧١ ، ١/٣٠٢ ، ١/٣٠٣ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، والمادتين ٧٠ ، ١/٧٦ بند ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ضد المتهمين بوصف : ١- قذفا علنًا المجني عليها/ .... بأن نسبا إليها من خلال حساب الأول على موقع التواصل الاجتماعي (يوتيوب) أمورًا لو صحت لأوجبت عقابها بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا ، وقد تضمن ذلك القذف طعنًا في عرض المجني عليها على النحو المبين بالأوراق ٢- تعمدا إزعاج المجني عليها سالفة الذكر بإساءتهما لاستخدام أجهزة الاتصالات ، وذلك بارتكابهما الجريمة محل الاتهام السابق وذلك على النحو المبين بالأوراق – مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات – وقضت حضوريًا .... بحبس المتهمين شهر مع الشغل وبغرامة عشرين ألف جنيه على كل متهم وبكفالة ألف جنيه لوقف تنفيذ عقوبة الحبس مؤقتًا وذلك عن جميع الاتهامات للارتباط وألزمتهما بأن يؤديا للمدعية بالحق المدني مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وألزمتهما بمصاريف الدعويين الجنائية والمدنية وخمسة وسبعين جنيهًا أتعاب محاماة . فاستأنف المحكوم عليهما وقُيد الاستئناف برقم .... لسنة .... جنح مستأنف اقتصادي .... ، ومحكمة جنح مستأنف .... الاقتصادية قضت حضوريًا بجلسة .... بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبإلغاء عقوبة الحبس المقضي بها والتأييد فيما عدا ذلك وألزمتهما المصاريف الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى

توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحدة المشروع الجنائي بالإضافة إلى وحدة الغاية حقت عليه عقوبة واحدة بحكم القانون وهي عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إليه إعمالًا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة في تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجاني هي بتقدير القانون ذاته لها – أي العقوبة المقررة لأشدها في نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقًا لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات – لا حسب ما يقدره القاضي بالحكم فيها ، وبالتالي فإن القانون الذي يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى ؛ أشد من ذلك الذي يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة ، ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة القذف المتضمن طعنًا للعرض المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ هي الحبس والغرامة معًا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و١٨١ و١٨٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ ، وجوباً على القاضي – وهو ما أكدته الهيئة العامة للمواد الجنائية لهذه المحكمة – محكمة النقض – في حكمها الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠٢٤ في الطلب رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ هيئة عامة ، من انصراف نية المشرع عند إصدار القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات إلى الإبقاء على نص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات صالحة للإعمال بذاتها ونافذة فيما نصت عليه من وجوب توقيع عقوبة الحبس والغرامة معًا على جريمتي القذف والسب العلني إذا تضمن طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات ، ومن ثم تكون عقوبة هذه الجريمة هي أشد من العقوبة المقررة لجريمة تعمد إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات المنصوص عليها في المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، وهي الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه تخييرًا للقاضي ، ومن ثم تكون عقوبة الجريمة الأولى هي الواجبة التطبيق ، وكانت تلك الجريمة تختص بنظرها المحاكم العادية ، ومن ثم فإن الاختصاص بمحاكمة الطاعنين ينعقد للقضاء الجنائي العادي ، وهو الأمر الذي يتفق مع قواعد التفسير الصحيح للقانون والتي تستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة ، وتدور في فلكها بموجب الأثر القانوني للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقًا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ومما يؤيد هذا النظر ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة من أنه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم

العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وإذ كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم الاقتصادية قد خلا كما خلا أي تشريع آخر من النص على انفراد المحاكم الاقتصادية بالفصل وحدها دون غيرها في الجرائم المرتبطة بتلك التي تختص هي بنظرها ، ومن ثم كان على المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية ألا تقضي في موضوع الدعوى ، بل تقضي بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية بنظر الدعوى إعمالًا لصحيح القانون ، أما وهي لم تفعل وتصدت للفصل فيها وهي غير مختصة بنظرها ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنح الجزئية العادية قد أخطأت في قضائها بعدم الاختصاص بنظر الدعوى ؛ مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فيها ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوع الاتهام ، وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومحضري جلسته أنه صدر من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى – على نحو ما سلف ذكره – ، فإنه يكون معيبًا بما يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنح الجزئية العادية المختصة للفصل فيها وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين .

(الطعن رقم ٢٠٠٠٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٨)

---

٢ – الموجز :

ارتباط جرائم تهديد المجني عليها كتابة بإفشاء أمور مخدشة بالشرف والمصحوب بطلب وانتهاك حرمة حياتها الخاصة وإرسال بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية إليها وتعمد إزعاجها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات واستخدام حساب خاص على شبكة معلوماتية بهدف ارتكاب هذه الجرائم ارتباطًا لا يقبل التجزئة . مؤداه : اختصاص محكمة جنايات أول درجة بنظرها لاختصاصها بالجريمة الأشد .

قضاء محكمة الجنايات المستأنفة بعدم اختصاص محكمة جنايات أول درجة نوعيًا بنظر الدعوى . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه والإعادة إلى محكمة الجنايات المستأنفة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

القاعدة :

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ قد نصت على أنه : (تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية – دون غيرها – نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية : .... ١٥– قانون تنظيم الاتصالات .... ٢١– قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، ولما كان من المقرر أن ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصلية ، وكل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء ، وأن الاستثناء يجب أن يبقى في حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه ، فمتى رفعت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها ، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها إلا إذا كان الوصف الجنائي الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص . وكان البين من استقراء المادة آنفة البيان أن الشارع خص المحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قوانين عددها ومنها قانون تنظيم الاتصالات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، فإذا قدمت للمحاكم العادية جريمة تخضع لأي من هذين القانونين فيجب عليها أن تقرر بعدم اختصاصها بنظرها ، أما ما يرتكبه الشخص من الجرائم الأخرى فالنظر فيه من اختصاصها ويجب عليها الفصل فيه . ولما كانت النيابة العامة قد قدمت المتهم في الدعوى المطروحة إلى المحاكمة بجرائم تهديد المجني عليها كتابة بإفشاء أمور مخدشة بالشرف والمصحوب بطلب ، وانتهاك حرمة حياتها الخاصة وإرسال بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية إليها ، وتعمد إزعاجها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، واستخدام حساب خاص على شبكة معلوماتية بهدف ارتكاب هذه الجرائم ، وكانت الجريمة الأولى تلك المؤثمة بالمادة ١/٣٢٧ من قانون العقوبات تدخل في اختصاص محاكم الجنايات وهي ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القوانين الواردة بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه سلفًا والتي تختص المحاكم الاقتصادية بنظرها ، وأنه طبقًا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن عقوبة هذه الجريمة هي التي تكون واجبة التطبيق من بين الجرائم المقدم بها المتهم باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، ومن ثم فإن محكمة الجنايات العادية تكون هي المختصة بنظر الدعوى ، وذلك لما هو مقرر وفقًا لنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – يكون

رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ولما كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد خلا من النص على انفرادها بالفصل وحدها دون غيرها في الجرائم المرتبطة بتلك التي تختص بنظرها ، فضلًا عن عدم وجود تشريعات أخرى تقضي بذلك ، فإن محكمة جنايات مستأنف .... تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه حين قضت بعدم اختصاص محكمة جنايات أول درجة نوعيًا بنظر الدعوى مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فيها بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ، وإذ كان الخطأ الذي انساق إليه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونًا بإعادة القضية إلى محكمة جنايات مستأنف .... لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

(الطعن رقم ١٠٤٨٢ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/١٥)

٣- الموجز :

قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين . من النظام العام . إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض . جائز . حد ذلك ؟

محاكمة الطفل منفردًا أمام محكمة الجنايات . خطأ في تطبيق القانون . يوجب النقض والإحالة لمحكمة الطفل المختصة . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ويجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض طالما أن ذلك لا يحتاج إلى تحقيق موضوعي – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة بتاريخ .... أن الأخصائية الاجتماعية قد حضرت وكلفتها المحكمة بكتابة تقرير عن الحدث وأن التقرير قد أودع وأشرت عليه المحكمة والثابت من صورة قيد ميلاد المتهم المرفقة بالمفردات المضمومة أنه من مواليد ١٧ من مارس سنة ٢٠٠٥ ، فإن سنه وقت ارتكاب الجريمة في الثاني عشر من أكتوبر سنة ٢٠٢٢ لم تكن قد جاوزت ثماني عشرة سنة كاملة مما تكون معه محكمة الطفل هي المختصة دون غيرها بمحاكمة الطاعن الطفل طبقًا لأحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وإذ كانت المحكمة المطعون في حكمها قد اختصت بنظر الدعوى والفصل فيها دون أن تكون مختصة بذلك ، تضحى قد خالفت القانون ولا يغير من ذلك الاستثناء الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٢ من قانون الطفل

المار ذكره ، طالما أنه لم يكن هناك مع الطفل أثناء المحاكمة متهم آخر في الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الطفل المختصة حتى لا يحرم من التقاضي على درجتين إعمالًا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٩٩٢٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٦)

ارتباط

الموجز :

إثبات حكم محكمة جنايات أول درجة أن الجرائم التي وقعت من الطاعن ليست وليدة نشاط إجرامي واحد ومعاقبته بعقوبة واحدة عنها وإغفاله القضاء بمصادرة السيارة التي ضبط المخدر والسلاح الناري والذخيرة بداخلها . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة الجنايات المستأنفة ومحكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان مناط تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة المشار إليها ، ولما كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكانت الوقائع كما أثبتها حكم محكمة جنايات أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تشير إلى أن ما وقع من الطاعن من جرائم لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد ، ومن ثم لا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم ومن ثم فإن إنزال الحكم عقوبة واحدة عن هذه الجرائم ينطوي على خطأ في تطبيق القانون ، كما أخطأ أيضًا في تطبيق القانون حين أغفل القضاء بمصادرة السيارة المضبوطة والتي ضُبط المخدر والسلاح الناري والذخيرة بداخلها وفقًا لما تقضي به المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بما كان يتعين معه التصحيح الجزئي بشأنهما ، إلا أنه ما كان يجوز لمحكمة الجنايات المستأنفة أن تقضي على الطاعن في الاستئناف المرفوع منه وحده بعقوبة تجاوز العقوبة المحكوم بها في الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة ، لأنها إن فعلت تكون قد سوأت مركزه ، وهو ما لا يجوز عملًا بنص المادتين ٣/٤١٧ ، ٤١٩ مكررًا (٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ لا يصح أن يُضار المستأنف بناءً على استئنافه ، وهذا ما يحجب أيضاً هذه المحكمة – محكمة النقض – عن تصحيح الحكم فيما أخطأ فيه في تطبيق القانون ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واقتصر في قضائه على تأييد الحكم المستأنف دون تشديد العقوبة المحكوم بها ؛ فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٨١٨ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٢٧)

إرهاب

الموجز :

عدم توقف المرفق العام عن العمل . لا يعفي من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام جريمتي ارتكاب عملًا إرهابيًا وإذاعة عمدًا إشاعة كاذبة . انتهاء الحكم إلى ذلك . صحيح في القانون .

القاعدة :

من المقرر أن عدم توقف المرفق عن العمل – بفرض حصوله – لا يعفى من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة – **ارتكاب عملًا إرهابيًا وإذاعة عمدًا إشاعة كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة** – ويكون ما خلص إليه الحكم – أخذًا بهذا النظر – يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٩٥٠٥ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/١٠)

استئناف

١ – الموجز :

تقرير الطاعن بالاستئناف من محبسه بقسم الشرطة على غير النموذج المخصص لذلك بمركز الإصلاح والتأهيل أو في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم . أثره : قبول الاستئناف شكلًا .

مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بغير الطريق الذي رسمه القانون وذلك استنادًا إلى أن المتهم خالف القانون لعدم تقريره بالاستئناف على النموذج المخصص لذلك بمركز الإصلاح والتأهيل والمعتمد من النائب العام أو في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم . لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعن وقد صدر حكم بإدانته من محكمة جنايات .... بجلسة ٢٩ من يناير سنة ٢٠٢٤ ، وبتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ٢٠٢٤ طلب هذا المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم بطريق الاستئناف على ما يبين من الصورة الضوئية الرسمية لتقرير الطعن بالاستئناف المرفقة والموقع عليها من المتهم ومأمور قسم شرطة .... والمعتمدة منه ، وحيث إنه وإن كان التقرير بالطعن بالاستئناف لم يحرر حسب الأوضاع المقررة قانونًا إلى أن الطاعن قد طلب في الميعاد القانوني أثناء وجوده بمحبسه بقسم شرطة .... الطعن في هذا الحكم بطريق الاستئناف ، ولما كان مأمور قسم شرطة .... لم يرسل السجين الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالاستئناف أمام الموظف المختص ، فإن الطاعن كان في حالة عذر قهري حال بينه وبين التقرير بالاستئناف بالطريق المرسوم بالقانون ويكون الطعن بالصورة التي قدم بها مقبولًا شكلًا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر لقضائه بعدم قبول الاستئناف لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون ؛ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان ما تردى فيه الحكم المطعون فيه من خطأ حجب محكمة الجنايات المستأنفة عن نظر موضوع استئناف المحكوم عليه ، فإنه والحال كذلك – وحتى لا يتم تفويت درجة من درجات التقاضي عليه – يتعين أن يكون النقض مقرونًا بإعادة القضية إلى محكمة جنايات .... المستأنفة – مشكلة من هيئة أخرى – لتفصل في موضوع استئناف المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٨٧٣٦ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٧)

٢- الموجز :

المادتان ٤ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل و ٤١٩ مكررًا إجراءات جنائية . مفادهما ؟

استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات الاقتصادية أول درجة بعد العمل بالقانون ١ لسنة ٢٠٢٤ حتى صدور القانون ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ . جائز . قضاء محكمة المحكمة الاقتصادية الاستئنافية بعدم جوازه استنادًا لخلو قانون المحاكم الاقتصادية من النص على ذلك . خطأ في تطبيق القانون ومخالفة للدستور . يوجب النقض والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما الآخرين . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة الرابعة من مواد إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه : (تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق) وكان من بين مفاد هذا النص أنه أحال إلى قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد فيه نص في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية . ولما كان ذلك ، وكان القانون سالف البيان المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ – الذى صدر في ظله الحكم المطعون فيه وقبل تعديله بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ – قد خلا من نص يجيز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات من دوائر جنايات المحاكم الاقتصادية في تاريخ صدور الحكم المطعون فيه الصادر في ٢٠٢٤/٤/١٦ ، وكان قد صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، والذي جرى العمل بأحكامه بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ – قبل صدور الحكم المطعون فيه – وأضاف المادة ٤١٩ مكررًا التي تنص على أنه : (لكل من النيابة العامة والمتهم أن يستأنف الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة جنايات أول درجة) وقد جاء هذا النص بصيغة العموم دون تفريد أو تخصيص لجنايات محددة بنوعها ، ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات الاقتصادية أول درجة ومن بينها الحكم المطعون فيه يسرى عليها نص المادة ٤١٩ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية سالف البيان من حيث جواز الطعن عليها بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاقتصادية المستأنفة ، اعتبارًا من تاريخ العمل بأحكام

القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ ، وذلك إعمالاً لنص المادة الرابعة من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية والتي أحالت على قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد نص فيه ، وذلك حتى صدور القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الذى أجاز الطعن بالاستئناف على أحكام جنايات أول درجة الاقتصادية أمام دوائر الجنايات الاقتصادية المستأنفة . لما كان ذلك ، وكانت محكمة جنايات ..... قد بَنَت حكمها المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف المقام من الطاعنين وآخرين على أساس خلو قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية في تاريخ صدور الحكم المطعون فيه من النص على جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات الاقتصادية أول درجة ، مخالفة بذلك النظر المقدم ؛ فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، لما كان الدستور قد نص في المادة ٢٤٠ على أن تكفل الدولة توفير الإمكانات المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات ، وصدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ وجعل نظر قضايا الجنايات أمام المحاكم على درجتين ، وجرى قضاء محكمة النقض على أن قاعدة المساواة قاعدة أساسية ، ولو لم يقضْ بها نص في القانون ؛ لأنها من قواعد العدالة ، ومن ثم فإنه من قواعد المساواة والعدالة أن المتهمين الذين يحاكمون أمام محاكم الجنايات الاقتصادية تُنظر قضاياهم على درجتين ، أسوة بالمتهمين أمام محاكم الجنايات ذات الاختصاص العام ، وذلك خلال الفترة السابقة على تاريخ العمل بأحكام القانون ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، والذى نص على استئناف أحكام الجنايات الاقتصادية ، والقول بغير ذلك يجعل المتهم الذى يحاكم أمام محكمة الجنايات ذات الاختصاص العام في مركز قانوني أفضل من غيره الذى يحاكم أمام محكمة الجنايات الاقتصادية – كما هو الشأن في الحكم المطعون فيه – وهذا ما يتنزه عنه الشارع وتأباه قواعد العدالة . لما كان ما تقدم ؛ فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، وإذ كان ما تردى فيه الحكم المطعون فيه من خطأ قد حجب محكمة الجنايات الاقتصادية المستأنفة عن نظر موضوع استئناف الطاعنين والمحكوم عليهما الآخرين ، فإنه والحال كذلك – وحتى لا يتم تفويت درجة من درجات التقاضي عليهم – يتعين أن يكون النقض مقروناً بإعادة القضية إلى محكمة جنايات المنصورة الاقتصادية المستأنفة – مشكلة من هيئة أخرى – لتفصل في استئناف الطاعنين والمحكوم عليهما الآخرين / .... و.... اللذين كانا طرفًا في الخصومة الاستئنافية ، ولاتصال

سبب نقض الحكم بهما ولو لم يقررا بالطعن بالنقض ؛ وذلك عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٢٣٦٩ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٧/١٢)

استدلالات

الموجز :

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعي .

الحصول على بيانات الطاعن من كارت التسجيل الجنائي . غير قادح في جدية التحريات .

القاعدة :

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التي متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – وكان الحصول على بيانات الطاعن من كارت التسجيل الجنائي لا يقدح بذاته في جدية التحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٠١١٣ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢)

استعراض القوة

الموجز :

جريمة استعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد المؤثمة بالمادة ٣٧٥ مكررًا/٢،١ . عمدية . يلزم لقيامها توافر ركن مادي وقصد جنائي عام وخاص . مناط تحقق كل منهم ؟

تحدث الحكم استقلالًا عن الركنين المادي والمعنوي في جريمة استعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد . غير لازم .

بيان الحكم واقعة الدعوى وتحصيله لأدلتها بما تتحقق به جريمة استعراض القوة والتلويح بالعنف بكافة أركانها . كفايته .

النعي على الحكم بشأن جريمة استعراض القوة والتلويح بالعنف . غير مجد . ما دامت المحكمة عاقبت الطاعن عن جريمة إحراز السلاح الناري المششخن بوصفها الأشد .

القاعدة :

من المقرر أن جريمة استعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد المؤثمة بالمادة ٣٧٥ مكررًا/٢،١ من قانون العقوبات عمدية ، ويتوافر الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الجاني بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو باستخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه ، كما أن القصد الجنائي في تلك الجريمة يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجاني ارتكب تلك الأفعال المادية وهو يدرك أثرها من حيث ترويع المجني عليه أو تخويفه بإلحاق أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير على إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه ، فلا تقع تلك الجريمة إلا إذا ارتكب الفعل عن علم بطبيعته وإرادة إتيانه ، واتجهت إرادة الجاني – متبصرًا – إلى التهديد بالإضرار بأحد الحقوق والحريات والمصالح الواردة بالمادة سالفة الذكر ، فضلًا عن تطلب تلك الجريمة توافر قصد خاص من تلك القصود المتعددة التي تضمنها نص تلك المادة ، ومن غير حاجة إلى تعرف مدى الأثر الفعلي الذي أحدثه استعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد في نفس المجني عليه ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالًا عن الركنين المادي والمعنوي في تلك الجريمة ، بل يكفي أن يكونا مستفادين من عباراته وظروف الواقعة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأدلتها كافٍ في استظهار أركان جريمة استعراض القوة والتلويح بالعنف التي دان الطاعن بها ؛ ومن ثم فإن النعي في هذا الصدد يكون

ولا محل له ، هذا فضلًا عن أن ما يثيره الطاعن في خصوص جريمة استعراض القوة والتلويح بالعنف لا جدوى منه ، ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة إحراز سلاح ناري مششخن (بندقية آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه التي أثبتها الحكم في حقه .

(الطعن رقم ٤٠٢٩ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٣)

تزوير

أوراق رسمية :

١ – الموجز :

تغيير الحقيقة بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها . يتحقق به إحدى صور التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٣ عقوبات .

النعي بأن الواقعة منازعة مدنية . منازعة في صورة الواقعة التي استخلصتها المحكمة . غير جائزة أمام محكمة النقض .

المحرر الرسمي في جريمة التزوير . تمتعه بالصفة الرسمية في جميع بياناته سواء التي أثبتها الموظف بنفسه أو تلقاها من ذوي الشأن من بيانات وتقريرات في شأن التصرف القانوني الذي تشهد به الورقة . علة ذلك ؟

إدلاء الطاعن ببيانات وحدود لعقد الإيجار وإرشاده عن الأرض محل التنفيذ على خلاف الحقيقة أمام الموظف المختص بتحريرها . تتوافر به أركان جريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي .

القاعدة :

لما كان ما يثيره الطاعنان من أن الواقعة لا تعدو أن تكون منازعة مدنية تحكمها قواعد القانون المدني ، ولا تشكل الجريمة التي دينا بها لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها محكمة الموضوع للواقعة ، وجدلًا في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير صحيح ، هذا فضلًا عن أنه من المقرر أن جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها يدخل ضمن الطرق المؤثمة بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات ، وتشمل هذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها ، فإنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين قيامهما بالاشتراك مع موظف حسن النية في تحرير محضر تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة .... مدني كلي .... بالطرد والإخلاء ، فإن هذا يكفي لتوافر أركان جريمة الاشتراك في تزوير المحرر الرسمي الذي دانهما الحكم به ، ويتوافر به ركن العلم بتزويره في حقهما ، كما إنه من المقرر أن المحرر الرسمي بالنسبة لجريمة التزوير يعتبر رسميًا في جميع أجزائه ، وتكتسب بياناته الصفة الرسمية سواء ما أثبتها الموظف في المحرر ، ونسبها إلى نفسه باعتبارها أنها حَصلت منه أو وقعت بين يديه أو ما تلقاه الموظف من ذوي الشأن من بيانات ،

وتقريرات في شأن التصرف القانوني الذي تشهد به الورقة ، ذلك بأن صفة المحرر تختلف عن حجيته في الإثبات ، ومن ثم فإن ما ثبت بمحضر تنفيذ الحكم سالف الذكر من بيانات وحدود لعقد الإيجار المؤرخ ٢٠١٩/٥/٢٠ التي أدلى بها الطاعن الأول وإرشاده عن الأرض محل التنفيذ على خلاف الحقيقة أمام الموظف المختص بتحريرها على نحو ما سلف تتوافر به أركان جريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي كما هي معرفة في القانون ، ويتضمن كذلك الرد على ما أثاره الطاعنان في شأن التكييف القانوني للواقعة .

(الطعن رقم ٢٦٣٨ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢٦)

٢- الموجز :

حيازة الجاني للأوراق المزورة . غير لازم لتوافر جريمة التزوير . كفاية حيازة الغير لها . حد ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أنه لا يلزم لتوافر جريمة التزوير أن يكون الجاني حائزًا بنفسه الأوراق المزورة ، بل يكفي أن تكون الحيازة لغيره ما دام هو يعلم بها ؛ فإن ما يثيره الطاعن من انقطاع صلته بالمضبوطات وإنكاره ارتكاب الجريمة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٥٩٤ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٦)

٣- الموجز :

إدانة الحكم الطاعن بجريمة تزوير البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية الخاصة بمصلحة الأحوال المدنية ومعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات والمصادرة . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر بنص المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية المعدلة أنه : (في تطبيق أحكام هذا القانون وقانون العقوبات تعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الخاصة بها المستخدمة في إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة في محررات رسمية ، فإذا وقع تزوير

في المحررات السابقة أو في غيرها من المحررات الرسمية ، تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات) ولما كان الحد الأدنى لعقوبة السجن المشدد المقررة لجريمة تزوير البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية الخاصة بمصلحة الأحوال المدنية طبقاً للمادة ٧٢ سالفة الذكر بحسبانها الجريمة ذات العقوبة الأشد لا تقل عن خمس سنوات ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبمصادرة المحرر المزور، وكانت عقوبة السجن المشدد المقضي بها تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونًا مما ينطوي على الخطأ في تطبيق القانون بيد أنه لا سبيل إلى تصحيحه ما دامت النيابة لم تطعن في الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ٦٩٢١ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٦)

تفتيش

إذن التفتيش :

أ- إصداره :

الموجز :

النعي على الإذن تحريره عن طريق الحاسب الآلي . غير مقبول . متى استوفى شرائطه القانونية وكان موقعًا عليه بإمضاء من أصدره .

القاعدة :

من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن إذن النيابة العامة لمأموري الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوبًا موقعًا عليه بإمضاء من أصدره ، لأن من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الموظفون – الآمرون منهم والمؤتمرون – بمقتضاها ، ولتكون أساسًا صالحًا لما يبنى عليها من نتائج ، وإذ كان الإذن وهو من أعمال التحقيق لا يكفي فيه الترخيص الشفوي بل يجب أن يكون له أصل مكتوب ، إلا أنه لا يوجد في القانون ما يلزم مصدر الإذن بأن يحرره بخط اليد ، ذلك إن تحرير الإذن عن طريق الحاسب الآلي – أو عن طريق أية وسيلة فنية أخرى – لا يقتضي بطلانه طالما استوفى شرائطه القانونية ، وكان موقعًا عليه بإمضاء من أصدره ، وهو ما لم ينازع فيه الطاعن ؛ ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استند إلى ذلك في رفض الدفع ببطلان الإذن يكون قد وافق صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/١٤)

ب- بياناته :

الموجز :

عدم اشتراط القانون شكلًا معينًا لإذن التفتيش ما دام موقعًا عليه ممن أصدره . خلوه من توقيع مصدره قرين اسم المتهم . لا يعيبه .

القاعدة :

من المقرر أن القانون وإن أوجب أن يكون إذن تفتيش موقعًا عليه بإمضاء مصدره إلا أن القانون لم يشترط إثبات هذا البيان في مكان معين من الإذن ما دام موقعًا عليه فعلًا ممن أصدره وهو ما لم ينازع فيه الطاعن وكون الإذن خلا من توقيع مصدره قرين اسم المتهم ليس فيه مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٩٤٨٧ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١١)

تلبس

الموجز :

استيقاف الضابط للطاعن حال قيادته مركبة نقل سريع دون لوحات معدنية بالطريق العام وتفتيشه والمركبة قيادته . صحيح . علة وأساس ذلك ؟

وجوب ظهور اللوحات المعدنية بمكانها المحدد على الجسم الخارجي للسيارة للاستدلال عليها بمجرد النظر . النعي بوجودها داخل السيارة . يجافي علة التأثيم في جريمة قيادة مركبة بدون لوحات معدنية .

القاعدة :

لما كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل قد عاقب في المادة ٤/٧٥ منه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنيه أو بإحداهما على قيادة مركبة النقل السريع بدون لوحات معدنية ، ومن ثم يجوز القبض على المتهم وتفتيشه حال قيادته لمركبة نقل سريع دون لوحات معدنية وكذلك تفتيش السيارة قيادته سواء كانت مملوكة أو مؤجرة له لأن حرمتها مستمدة من اتصالها بشخص حائزها إعمالًا لنص المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ كان البين من حكم محكمة جنايات أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد أثبت أن ضابط الواقعة قد قام بتفتيش الطاعن ومركبته بعد أن استوقفه حال قيادته لها بالطريق العام دون لوحات معدنية ، وكان ذلك الفعل يعد من الجنح التي تبيح قانوناً القبض والتفتيش على النحو سالف البيان ، فإن الحكم إذ التزم هذا النظر وجرى قضاؤه على صحة القبض والتفتيش وما أسفر عنهما من ضبط المخدر حيازته يكون قد التزم صحيح القانون ، ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن من أن اللوحات المعدنية كانت داخل السيارة مدللاً عليه بما أثبتته النيابة العامة حال معاينتها ، وهو قول – فوق أنه بافتراض حصوله يجافي علة التأثيم في جريمة قيادة مركبة بدون لوحات معدنية التي تستوجب حتماً أن تكون اللوحات المعدنية ظاهرة موجودة في مكانها المحدد على الجسم الخارجي للسيارة يمكن الاستدلال عليها بمجرد النظر – فإنه مجحود بما ثبت من مطالعة صورة المفردات المضمومة تحقيقًا لوجه النعي من أنه – وخلافًا لما يدعيه الطاعن بأسباب طعنه – لم تسفر المعاينة التي أجريت بمعرفة النيابة العامة عن العثور على اللوحات المعدنية داخل السيارة ، بل أرفقت بالمعاينة صور فوتوغرافية للسيارة بدون لوحاتها المعدنية ، وهو ما يضحى معه كل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير قويم .

(الطعن رقم ١١٤٨٦ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٦/٤)

تهرب ضريبي

١ – الموجز :

اتخاذ الطاعنين طريق التصالح واستيفاء شروطه وفقًا للمادة ٧٥ من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد . أثره : نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية صلحًا . علة ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كانت الجريمة التي رفعت الدعوى الجنائية عنها قبل الطاعنين وصدر الحكم المطعون فيه بإدانتهم بها هي جريمة الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر حسن النية في التهرب من أداء ضريبة القيمة المضافة والمعاقب عليها بالمادتين ٤٠/ثانيًا،ثالثًا ، ٤١ من قانون العقوبات ، والمواد ١/٢ ، ١/٣ ، ١/٥ ، ٢ ، ٧/١٠ ، ١/١١ ، ١/٦٧ ، ٣ ، ٢/٦٨ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار الضريبة على القيمة المضافة والمعمول به وقت ارتكاب الواقعة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد والتي حلت محل المادة ٧٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ سالف الذكر قد نصت على أنه : (يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي وعلى من يرغب في التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغاً يعادل ١٠٠٪ من قيمة المستحقات الضريبية طبقًا لهذا القانون أو القانون الضريبي ، ويكون الدفع إلى خزانة المصلحة أو إلى من يرخص له في ذلك من الوزير ، ولا يسقط الحق في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ١٥٠٪ من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبي وذلك قبل صدور حكم في الموضوع ، فإذا صدر حكم بات جاز التصالح نظير دفع ١٧٥٪ من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبي) كما نصت المادة ٧٧ من ذات القانون على أنه : (يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقضي بها وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها) لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٧٥ من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ سالف الذكر يقرر قاعدة موضوعية من شأنها تقييد حق الدولة في العقاب مؤداه انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بدلًا من معاقبة المتهم ، فإنها تسري عند توافر شروط تطبيقها على الدعاوى التي لم تنته بعد أو تلك التي صدر حكم بات فيها . لما كان ما تقدم ، وكان

الثابت من أوراق الطعن أن الطاعنين بعد أن قرروا بالطعن بالنقض وقدموا أسبابه مثلوا أمام هذه المحكمة – محكمة النقض – وقدموا حافظة مستندات طويت على شهادة صادرة عن مصلحة الضرائب المختصة والتي تفيد تصالح الطاعنين مع مصلحة الضرائب واعتمد مفوض وزير المالية – القائم بأعمال الوكيل الدائم – هذا التصالح وأخطرت به النيابة العامة ، مما ينبني عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، وهو أمر متعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو بغير دفع من الطاعنين ؛ فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٢١٧٢٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٧)

---

٢ – الموجز :

عقوبة الضريبة الإضافية المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ٦٧ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ . تكميلية من قبيل الجزاءات الجنائية . لا تحمل معنى التعويض . طعن وزير المالية على الحكم لإغفاله القضاء بها . غير جائز . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض ، وأجاز – نظرًا لتوافر هذا العنصر – للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنها ، وكانت عقوبة جريمة التهرب من أداء ضريبة القيمة المضافة لعدم التقدم للتسجيل في المواعيد المحددة المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٦٧ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ (.... ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما ، بحسب الأحوال، والضريبة الإضافية ....) تعد عقوبة تكميلية من قبيل الجزاءات الجنائية البحتة ولا تحمل بأي حال معنى التعويض ولا تخالطه صراحة أو ضمنًا ، ذلك أن الضريبة كما هي معرفة به لغة واصطلاحًا هي (ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة والسبب المنشئ لها هو الفرض وتُستحق للدولة) أما التعويض فهو جبر الضرر الناشئ عن الخطأ والسبب المنشئ له هو الخطأ ويستحق للمجني عليه – شخصًا طبيعيًا كان أو معنويًا – إذ إن المشرع لم يكن يعوزه النص على اعتبار الضريبة الإضافية أو غيرها من

قبيل التعويضات كما هو الشأن في سن القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم والجمارك ، ومن ثم فان صفة ممثل الخزانة العامة تكون منتفية في التدخل في هذه الدعاوى أو الطعن على الأحكام الصادرة بشأنها ، إذ إن العقوبات المقررة لها لا تنطوي على عنصر التعويض ، مما ينهار معه أساس تدخله ويسلب منه حق طلب الحكم بالتعويض ، مما لا يجوز للطاعن – وزير المالية بصفته – الطعن على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بأسباب خاصة بهذه الدعوى لإغفاله القضاء بعقوبة الضريبة الإضافية لانعدام صفته في ذلك ، إذ هو شأن من شئون النيابة العامة ، ومن ثم يكون الطعن بالنقض في الحكم في تلك الدعوي – بهذه المثابة – غير جائز ؛ مما يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٢٤)

راجع فيما تقدم :

(الطعن رقم ٧٤٩٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٦/٤)

ثم قارن :

(الطعن رقم ١٤٥٥٨ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١١/٢٨ – جواز طعن وزير المالية)

تهريب المهاجرين

الموجز :

العلم في جريمتي تهريب المهاجرين والشروع فيه وتنظيم وإدارة جماعة إجرامية منظمة والانضمام إليها بغرض تهريب المهاجرين . مسألة نفسية . للمحكمة تبينه من ظروف الدعوى وملابساتها . تحدث الحكم عنه وعن كل ركن من أركان تلك الجرائم صراحة وعلى استقلال . غير لازم . حد وأساس ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أنه لا يلزم في الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالًا عن كل ركن من أركان جريمتي الشروع في تهريب مهاجرين بطريقة غير شرعية مقابل الحصول على منفعة مالية ، وتأسيس وتنظيم وإدارة جماعة إجرامية منظمة الغرض منها تهريب المهاجرين المنصوص عليهما بالمواد ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من القانون ٨٢ لسنه ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها ، كما أنه من المقرر أن العلم في تلك الجريمتين هو مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها ، ولا يشترط أن يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر بمدوناته أن الطاعن قام وباقي المتهمين بتأسيس وتنظيم وإدارة جماعة إجرامية منظمة الغرض منها تهريب المهاجرين وتدبير انتقالهم بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى مقابل الحصول على منفعة مالية مع العلم بذلك ؛ فإن منعاه في هذا الصدد يكون في غير محل .

(الطعن رقم ٣٢٦٣ لسنة ٩٤ القضائية – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٨)

حريق عمد

الموجز :

قيام الطاعنين بإشعال النار في محل مسكون عمدًا . كفايته لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ عقوبات . منازعتهم في ملكية الأرض المقام عليها المسكن . لا يؤثر في قيام الجريمة . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت جريمة وضع النار عمدًا المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات قد تكاملت أركانها بإشعال الطاعنين النار في محل مسكون وكان ذلك عمدًا بما يكفي لتحقق هذه الجريمة أيًا كانت نتيجته أو الباعث عليه ، سواء كان القصد منه هو إحراق المكان أو كان وضع النار في المكان لتحقيق أي قصد آخر ، وسواء أكان المكان مملوكًا لفاعل الجناية أم لا ، ويكون ما ينعاه الطاعنون في هذا الشأن غير سديد ، هذا فضلاً عن أن الحكم قد رد على الدفع بعدم توافر أركان جريمة الحريق العمد بركنيها المادي والمعنوي في حق الطاعنين ردًا كافيًا سائغًا في اطراحه ، كما أن منازعة الطاعنين في ملكية الأرض المقام عليها المسكن محل الحادث غير مؤثرة في قيام جريمة الحريق العمدي والتي تتكامل أركانها إن كان محل الحادث مملوكًا لفاعل الجناية أو لا طبقًا لما هو مقرر وفقًا لنص المادة ٢٥٢ قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢٦)

حكم

١- وصفه :

١ – الموجز :

العبرة فيما تقضي به الأحكام بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم في مجلس القضاء .

وصف الحكم بأنه حضوري شخصي خلافًا لما ثبت في محضر الجلسة ورول القاضي من أنه حضوري بتوكيل . خطأ مادي .

الحضور بتوكيل أمام محكمة الجنايات يستوي مآلًا مع الحضور الشخصي . المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات بعد تعديلها بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ .

القاعدة :

لما كانت العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء وبما هو ثابت عن ذلك في محضر الجلسة ورول القاضي ، ولما كان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن وصف الحكم جاء حضوريًا شخصيًا ، مما يكشف عن أن واقع الحال في الدعوى المطروحة هو صدور الحكم على هذا الوصف ، ومن ثم ما أثبته الحكم أنه صدر حضوريًا بتوكيل لا يعدو إلا أن يكون مجرد خطأ مادي عن سهو في وصف الحكم ، هذا فضلًا عن أنه يستوي في المآل ما نص عليه الحكم من كونه حضوريًا بتوكيل وما ينعى به الطاعن من كونه حضوريًا ، لاسيما وأن الحكم صدر بعد تعديل المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي ساوى فيها في المركز القانوني بين حضور الطاعن بشخصه أو بوكيل خاص .

(الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٥)

---

٢ – الموجز :

حضور المتهم بشخصه أمام محكمة الجنايات المستأنفة . غير لازم . ما دام قد حضر عنه محام من المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢ ومدونات الحكم المطعون حضور محامٍ من المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف كوكيل عن الطاعن

الثاني بموجب توكيل خاص ، وأبدى ما عن له من دفاع ودفوع ، فإن الحكم المطعون فيه ، كما وصفته المحكمة هو بحق حكم حضوري ، إذ لم يلزم القانون حضوره بشخصه وفقًا للمستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ مكررًا/٩ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ ؛ ومن فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الخصوص يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ٨١٤٦ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٢١)

٢- بطلانه :

١ – الموجز :

خلو نسخة الحكم الأصلية من نص القانون الذي دان الطاعن به وأوجه الدفاع المبداة والرد عليها . بطلان متعلق بأصل وجوده يوجب نقضه والإعادة . ولو اشتملت المسودة على ما خلا منه . لا يغير من ذلك تعديل المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين من من المقرر أن لمحكمة النقض الفصل في الطعن على ما تراه متفقًا وحقيقة العيب الذي شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن ، وكان البين من الاطلاع على أوراق الطعن ومفردات الدعوى التي أمرت المحكمة بضمها أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه غير كاملة الأوراق ، إذ اقتصر المرفق منها على ديباجة الحكم وصورة الواقعة وأدلة الإدانة ومنطوق الحكم ، وخلت نسخة الحكم من أجزائه المتعلقة بإيراد نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، كما خلت من ذكر أوجه دفاعه التي أبداها بجلسة المحاكمة ورد الحكم عليها ، ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم بحسب ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بما يبطله ويوجب نقضه ، وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن والتي لا يسع المحكمة – والحال كذلك – التقرير برأي بشأنها ، ولا يشفع في هذا أن تكون مسودة أسباب الحكم قد أودعت كاملة ملف الدعوى موقعًا عليها من القضاة الذين أصدروه ومشتملة على الأجزاء التي خلت منها نسخته الأصلية ، إذ العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن ، أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعًا للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب بما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند الطعن . لما كان ذلك ، فإنه يجب أن يكون نقض الحكم مقرونًا بالإعادة ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، إذ إن شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفذت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصل في موضوع الدعوى أن يكون قد صدر مستوفيًا مقومات وجوده قانونًا ومن بينها صدوره من محكمة مشكلة وفقًا لأحكام القانون لها صلاحية الفصل في الدعوى . لما كان

ذلك ، وكان الحكم قد صدر خاليًا من أجزائه المتعلقة بإيراد نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، وأوجه الدفاع التي أبداها بجلسة المحاكمة ورد المحكمة عليها ، ويكون الحكم الصادر منها في الدعوى قد صدر باطلًا بطلانًا جوهريًا يتعلق بأصل وجوده في ذاته لا مجرد عيب يشوبه وهو بطلان يتعلق بالنظام العام ينحدر به إلى حد الانعدام ، فلا يعتد به حكم فاصل في موضوع الدعوى ، ومن ثم فإن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى دون إعادة للمحكمة التي أصدرت الحكم الباطل فيه حرمان الطاعن من درجة التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم من محكمة مشكلة وفقًا للقانون .

(الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٠)

---

٢ – الموجز :

عدم اشتراك أحد قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة في الهيئة التي نطقت بالحكم وعدم توقيعه على مسودته . يبطله ويوجب نقضه والإعادة . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أنه ولئن كان قد ورد في بداية محضر جلسة .... والتي سمعت فيها المرافعة أن هيئة المحكمة مشكلة برئاسة القاضي / .... وعضوية السادة القضاة / .... ، .... و.... إلا أنه قد أثبت في ختام محضر تلك الجلسة أن الهيئة التي تداولت في الدعوى وأصدرت القرار بها مشكلة برئاسة القاضي / .... وعضوية السادة القضاة/ .... ، .... وقد صدر بتلك الجلسة قرار المحكمة بإحالة الأوراق إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي بشأن إعدام المتهمين وحددت المحكمة جلسة .... للنطق بالحكم بما مفاده أن المحكمة بهيئتها الأخيرة هي المنوط بها إصدار الحكم في الدعوى والنطق به ، ولما كان الثابت من الحكم المعروض ومحضر جلسة .... أن القاضي / .... عضو يسار الهيئة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم لم يشترك في الهيئة التي نطقت بالحكم وأصدرته كما لم يوقع على مسودة الحكم المطعون فيه مما لا يفيد اشتراكه في إصداره وهو ما لا يتحقق به توافر شرط إجماع الآراء الذي يتطلبه القانون عند إصدار الحكم بالإعدام ، وإنما حل محله قاضٍ آخر هو القاضي / .... وقد ثبت من رول القاضي ثبوت توقيع الأخير على منطوق الحكم الصادر بالإعدام بجلسة .... ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء باطلًا بطلانًا جوهريًا متعلقًا بالنظام العام من حيث تشكيل الهيئة التي أصدرته وكذلك إجراءات إصداره مما يتعين معه

نقضه والإعادة إلى محكمة جنايات أول درجة – بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليها الأخرى التي لم يقبل طعنها شكلًا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة – دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه : (.... وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم، وتنظر موضوعه ....) إذ إن شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من هيئة لم تكن مشكلة وفقًا لأحكام القانون فلا يكون لها صلاحية الفصل في الدعوى ويكون الحكم الصادر منها قد صدر باطلًا بطلانًا جوهريًا متعلقًا بأصل وجوده في ذاته لا مجرد عيب يشوبه وهو بطلان متعلق بالنظام العام ينحدر به إلى حد الانعدام فلا يعتد به ، ومن ثم فإن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى دون إعادة للمحكمة التي أصدرت الحكم الباطل فيه تفويت من محاكمة المحكوم عليهم أمام محكمة الجنايات بدرجتيها بعد صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ والقول بغير ذلك أمر تأباه العدالة وينفر منه منطق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٧٩٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٦)

٣- الموجز :

نقض الحكم لمصلحة الطاعن . رخصة استثنائية لمحكمة النقض من تلقاء نفسها في حالات محددة على سبيل الحصر . تعديل وصف الاتهام من ضرب عمد أفضى إلى موت إلى قتل خطأ دون لفت نظر الدفاع . لا يندرج تحت إحداها . دخوله ضمن حالات البطلان . وجوب التمسك به . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن عن جريمة الضرب العمد المفضي إلى الموت ، وطلبت النيابة العامة معاقبته وفقًا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن عن جريمة القتل الخطأ المنطبق عليها المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ، دون أن تلفت المحكمة نظر الدفاع إلى المرافعة على أساس هذا الوصف ، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الإهمال إلى الطاعن ، وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا

التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من ضرب أفضى إلى موت إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة ، عملًا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة القتل الخطأ ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل ، وهي إذ لم تفعل فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلانًا أثر في الحكم ، مما كان يؤذن لهذه المحكمة بنقض الحكم ، إلا أن الطاعن لم ينع في أسباب طعنه على الحكم المطعون فيه بذلك ، والأصل أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة في الميعاد القانوني ، ولا تقضي على خلاف هذا الأصل بنقض الحكم من تلقاء نفسها ، طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إلا رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة على سبيل الحصر في حالة ما إذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم أنه مبني على مخالفة القانون ، أو على خطأ في تطبيقه ، أو في تأويله ، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسري على واقعة الدعوى ، وكان تغيير وصف التهمة دون تنبيه الدفاع لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات ، بل إنه يدخل ضمن حالات البطلان التي تفتح سبيل الطعن فيه عملًا بالبند ثانيًا من المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، دون أن ينعطف عليه وصف مخالفة القانون ، أو الخطأ في تطبيقه ، أو في تأويله المشار إليه في البند (أولًا) من المادة المذكورة ، والذي لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعي سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية ؛ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أضحى عصيًا على تصحيح ما لحق به من بطلان .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢٣)

---

٤ – الموجز :

وجوب وضع الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة وتوقيعها في مدة ثلاثين يومًا من النطق بها وإلا كانت باطلة . أساس ذلك ؟

توقيع القاضي على ورقة الحكم . شرط لقيامه . علة ذلك ؟

خلو الحكم المطعون فيه من توقيع رئيس المحكمة التي أصدرته . يبطل الحكم ويوجب النقض والإعادة . لا يغير من ذلك تعديل المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . أساس وعلة ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يومًا من النطق بها ، وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – أن توقيع القاضي على ورقة الحكم الذي أصدره يعد شرطًا لقيامه ، إذ ورقة الحكم هي الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذي صدر به وبنائه على الأسباب التي أقيم عليها ، فإذا خلا الحكم من ذلك التوقيع صار في حكم المعدوم ، وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونًا . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلا من توقيع رئيس المحكمة التي أصدرته ، فإنها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتمًا بطلان الحكم ذاته . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، فضلًا عن أن هذا النقض يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته مقتضاه إعادة بحث الواقعة من جميع نواحيها وبالنسبة إلى كل من اتهموا فيها دون حاجة إلى بحث سائر أسباب الطعن ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه : (.... وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه ....) إذ إن شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى أن يكون قد صدر مستوفيًا مقومات وجوده قانونًا ، ومن بينها أن يكون القاضي مصدره قام بالتوقيع عليه في مدة ثلاثين يومًا من النطق به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر دون توقيع رئيس الهيئة التي أصدرته ، فيكون الحكم الصادر باطلًا بطلانًا جوهريًا متعلقًا بأصل وجوده في ذاته لا مجرد عيب يشوبه ، وهو بطلان متعلق

بالنظام العام ينحدر به إلى حد الانعدام ، فلا يعتد به حكمًا فاصلًا في موضوع الدعوى ، ومن ثم فإن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى دون إعادة للمحكمة التي أصدرت الحكم الباطل فيه حرمان للطاعن من درجة التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم الصادر وفقًا للقانون .

(الطعن رقم ٨٤٥٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٠)

راجع عنوان : قضاة " صلاحيتهم " بند ٢ – ص ١٣٣ .

دعوى جنائية

١- تحريكها :

الموجز :

المادة ٦٥ من قانون البنوك رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل . مفادها ؟

الأصل أن حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها مطلق . القيد على حريتها . استثناء من الأصل . نطاقه ؟

العبرة بالوصف الأشد في تحديد المسئولية الجنائية للجاني إذا تحقق جريمتان بسلوك واحد وانطباق أكثر من وصف عليها أحدهما يستلزم الشكوى والوصف الآخر لا يستلزمها . شرط ذلك ؟

العبرة في مقياس جسامة الجريمة في حكم المادة ٣٢ عقوبات بالنظر لنوعها . حسب ترتيب العقوبات الأصلية .

وجود عقوبة أصلية لجريمتين مرتبطتين محدد لها عين المدة . أشدهما هي التي تلحق بها عقوبة تبعية أو تكميلية وجوبية أو جوازية .

جريمة التربح ليست من الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على طلب من محافظ البنك المركزي . رد المحكمة على الدفع ظاهر البطلان في هذا الشأن . غير لازم . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة ٦٥ من قانون البنوك رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل نصت على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في المادتين ١١٦ مكررًا ، ١١٦ مكررًا (أ) من قانون العقوبات إلا بناءً على طلب من وزير الاقتصاد بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي ، إلا أنه من المقرر أيضًا أن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقًا للقانون ، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا باستثناء من الشارع ، كما أن قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تقديره وقصره على أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم شكوى أو طلب أو إذن دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، وإذا كانت الجرائم المرتكبة متعددة تعددًا معنويًا وهو الفرض الذي يكون في حالة ارتكاب سلوك واحد تتحقق عنه جريمتان وينطبق عليهما أكثر من وصف أحدهما يستلزم الشكوى والوصف الآخر لا يستلزمها ، فالقاعدة هي أن العبرة بالوصف الأشد طالما أن الجريمتين قائمتان ، فإذا كانت

الجريمة صاحبة الوصف الأشد تستلزم شكوى أو طلب لرفعها فلا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى بالنسبة لها ، كما لا يجوز لها ذلك بالنسبة للجريمة الأخرى صاحبة الوصف الأخف ذلك أن اتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات بالنسبة لهذه الأخيرة ينصرف إلى الجريمة الأخرى المتطلبة فيها شكوى ، أما إذا كانت الجريمة صاحبة الوصف الأشد لا تستلزم شكوى أو طلب فللنيابة العامة مطلق الحرية في اتخاذ أي إجراء من إجراءات رفع الدعوى حتى بدون شكوى أو طلب ، وذلك فقط بالنسبة لهذه الجريمة دون جريمة الشكوى ، ذلك لأنه في هذه الحالة تتحدد المسئولية الجنائية للجاني بناءً على الجريمة ذات الوصف الأشد وهي لا تستلزم شكوى أو طلب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في جسامة الجريمة في حكم المادة ٣٢ عقوبات هي بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية التي درج الشارع عليها في المواد ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات ، أما إذا كانت هناك جريمتان مرتبطتان وكل منهما عقوبة أصلية واحدة ومحدد لها عين المدة فأشدهما هي التي يلحق بها عقوبة تبعية أو تكميلية وجوبية أو جوازية . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لوصف جرائم التربح والإضرار العمدي والتزوير التي دان الطاعن بهم قوامهم فعل مادي واحد – تعدد معنوي – وكان الحكم قد أعمل قواعد الارتباط بينهم وأوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة التربح – رغم تساويها في مقدار العقوبة الأصلية مع جريمة الإضرار العمدي إذ مقرر لكل منهما عقوبة السجن المشدد – إلا أن الشارع رصد للجريمة الأولى عقوبتان تبعيتان هما – الغرامة والرد – حسبما نصت عليه المادة ١١٨ من قانون العقوبات دون أن ينص عليهما للجريمة الثانية . لما كان ذلك ، وكانت جريمة التربح ليست من الجرائم التي عُددت حصراً في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية والتي لا يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على طلب من محافظ البنك المركزي ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يعد دفعًا قانونيًا ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ؛ ويضحى منعى الطاعن في هذا الصدد لا يصادف محلًا ، لأن القول بغير ذلك يعني إسباغ حماية على المتهم بالنسبة لبعض الجرائم التي يرتكبها بلا نص في القانون وفي الوقت ذاته يعتبر تخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم يؤدي إلى توقف الدعوى الجنائية إذا تعددت الأوصاف القانونية للجريمة مكونه من حلقات متشابكة في مشروع إجرامي واحد ، الأمر الذي تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء ؛ ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد وبلا سند قانوني .

(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١١)

٢- وقفها :

الموجز :

القضاء بوقف الدعوى الجنائية تعليقًا لحين الفصل نهائيًا في دعوى منظورة أمام محكمة القضاء الإداري . خطأ في تطبيق القانون . يوجب النقض والإعادة . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر وفقًا للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية ألا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهي في محاكمة المتهمين عن الجرائم التي يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأي حكمٍ صادر من أية جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة في الخصوم أو السبب أو الموضوع ، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التي خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كي لا يعاقب بريء أو يفلت مجرم يقتضي ألا تكون مقيدة في أداء وظيفتها بأي قيد لم يرد به نص في القانون . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ علق قضاءه في الدعوى الجنائية على الفصل نهائيًا في موضوع الدعوى رقم .... لسنة .... محكمة القضاء الإداري بحكمٍ نهائي ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم موضوع الطعن الماثل لا يكفي لإيجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع الدعوى عملاً بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والذي عدل بعض أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، لكون الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الموضوع قد حجبها من نظر الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٤/٢٤)

٣- انقضاؤها :

أ- بالتصالح :

الموجز :

ثبوت تصالح أحد المحكوم عليهم في جناية الاشتراك في تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام واعتماد مجلس الوزراء له والموافقة عليه . أثره : امتداد أثر التصالح إلى الطاعن والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية صلحاً . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ .... بإدانة الطاعن بجريمة الاشتراك في تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام ، وذلك إعمالًا لنصوص المواد ٤٠/ثانيًا،ثالثًا ، ٤١ ، ١/١١٣ من قانون العقوبات ، وبعد إعمال نص المادة ١٧ من ذات القانون . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية قد نص في مادته الثانية على إضافة المادة ١٨ مكررًا (ب) إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي تتضمن النص على جواز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويحرر محضرًا يوقعه أطرافه ، ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده ولا يكون التصالح نافذًا إلا بهذا الاعتماد ، ويُعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقًا له وبدون رسوم ، ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي ، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتًا .... ونص في الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين ، أو المحكوم عليهم ، دون المساس بمسئوليتهم التأديبية . لما كان ذلك ، وكان النص آنف الذكر ، وإن كان ظاهره إجرائيًا إلا أنه يقرر قاعدة موضوعية مفادها تقييد حق الدولة في العقاب بتقريره انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلًا من معاقبة المتهم ، ومن ثم فإنه يسري من يوم صدوره على واقعة الدعوى ، طالما لم تنته بحكم بات . لما كان ذلك ، وكان البين من الصورة الرسمية من محضر لجنة الخبراء المختصة بنظر طلبات التصالح والتسوية في جرائم العدوان على المال العام والحكم الصادر في طلب التصالح رقم .... لسنة .... المقدم

من المحكوم عليه الرابع / .... " في ذات الجناية " – والمرفقين بملف الطعن – والثابت منهما الموافقة على طلب التصالح المقدم منه بعد سداد مبلغ العدوان على المال العام موضوع الجريمة كاملًا وتم اعتماده والموافقة عليه من مجلس الوزراء بتاريخ .... – في خصوص الدعوى محل الطعن – وذلك طبقًا للإجراءات المقررة في المادة ١٨ مكررًا " ب " سالفة البيان ، ومن ثم يمتد أثر التصالح إلى الطاعن / .... وتكون الدعوى الجنائية قِبله قد انقضت بالتصالح ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢٦)

ب- بمضي المدة :

الموجز :

الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من مواد إصدار القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . مفادها ؟

صدور حكم محكمة الجنايات بإدانة المطعون ضده قبل تاريخ العمل بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ والذي اختص البند الأول من المادة الرابعة منه المحكمة الاقتصادية دون غيرها بجرائم المسكوكات والزيوف المزورة . أثره ؟

القاعدة :

لما كانت النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية ضد المتهم بوصف أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ حاز بقصد الترويج عملة ورقية مقلدة متداولة قانوناً خارج البلاد مع علمه بأمر تقليدها ، ومحكمة جنايات .... قضت غيابيًا في ٢٠٠٨/٣/٢٣ ، بإدانة المطعون ضده ، وإذ أعيدت إجراءات محاكمته ، قضت المحكمة ذاتها بانقضاء الدعوى الجنائية المرفوعة على المطعون ضده بمضي المدة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية والمعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ ، قد نصت على أنه : (ولا تسري أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة على المنازعات والدعاوى والطعون المحكوم فيها ، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها) لما كان ذلك ، وكانت محكمة جنايات .... قد قضت في الدعوى غيابيًا بالإدانة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ قبل قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ والذي اختص البند الأول من المادة الرابعة منه المحكمة الاقتصادية دون غيرها بجرائم المسكوكات والزيوف المزورة ، فإن هذه الدعوى تدخل في الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون إصدار المحاكم الاقتصادية – المار ذكرها – وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ما تقدم ؛ فإن الطعن يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا .

(الطعن رقم ٤٤٣٨ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٨)

دفوع

١- الدفع ببطلان القبض والتفتيش :

الموجز :

المعارضة في الأحكام الغيابية تحصل بتقرير في قلم كتاب المحكمة ويعتبر إعلانًا لها ولو كان التقرير من وكيل . ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها باعتبارها كأن لم تكن . يبدأ من تاريخ صدوره . أساس ذلك ؟

فوات مواعيد الطعن بالاستئناف دون التقرير به . أثره : اعتبار الحكم نهائيًا واجب التنفيذ ووقوع القبض صحيحًا . التزم الحكم هذا النظر . صحيح . علة ذلك ؟

نعي الطاعن عدم إعلانه بالحكم الغيابي . غير مجد . متى ضُبط نفاذاً لحكم نهائي آخر واجب النفاذ .

مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله : (– بعد أن أورد تقريرات قانونية – لما كان ذلك ، وكان الثابت من الشهادة المقدمة من النيابة العامة أن المتهم قُضي عليه في الدعوى رقم .... لسنة .... جنح .... هروب من المراقبة بجلسة .... غيابيًا بالحبس لمدة سنة والنفاذ وقُضي عليه في الدعوى رقم .... لسنة .... جنح العياط " سلاح أبيض " بجلسة .... غيابيًا بالحبس لمدة شهرين وكفالة مائة جنيه وغرامة ثلاثمائة جنيه وعارض في الحكم وقضت محكمة المعارضة بجلسة .... باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ولم يقرر بالاستئناف حتى تاريخ صدور هذه الشهادة ، الأمر الذي يكون معه هذين الحكمين قد صار واجبين التنفيذ على المتهم . ولما كان ذلك وكان ضابط الواقعة قد قام بضبط المتهم بتاريخ لاحق على صدور الحكمين الصادرين ضده وتنفيذًا لهما ، ومن ثم تكون إجراءات القبض والتفتيش قد صارت صحيحة إعمالًا للمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية) وكان ما رد به الحكم على الدفع في هذا الشأن سائغًا ، ذلك أنه من المقرر عملًا بالمادتين ٤٠٠ ، ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ أن المعارضة في الأحكام الغيابية تحصل بتقرير في قلم كتاب المحكمة يثبت به تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ، ويعتبر ذلك إعلانًا لها ولو كان التقرير من وكيل ، كما وأن ميعاد استئناف الحكم الصادر في المعارضة يبدأ كالحكم الحضوري من يوم صدوره . لما كان ذلك ، وكان الثابت

من مطالعة الصورة طبق الأصل من المفردات – التي أمرت المحكمة بضمها وبالأخص الشهادة الصادرة من نيابة .... الجزئية – أن الحكم في الدعوى .... لسنة .... جنح .... " سلاح أبيض " – سند القبض على الطاعن – صدر غيابيًا بجلسة .... بحبسه لمدة شهرين وكفالة مائة جنيه وغرامة ثلاثمائة جنيه ، قد تمت المعارضة فيها ، وقُضي بجلسة .... باعتبار المعارضة فيها كأن لم تكن ، ومن ثم يبدأ ميعاد استئناف ذلك الحكم الصادر في تلك المعارضة من تاريخ صدورها ، سواء كان الطاعن هو الذي قرر بالمعارضة أم وكيل له ، إذ إن تقرير الأخير بالمعارضة يعتبر إعلانًا للمتهم بالمعارضة والجلسة المحددة لنظرها وفقًا للمادة ٤٠٠ سالفة الإشارة ، ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد قيام الطاعن بالطعن بالاستئناف حتى تاريخ ضبطه الحاصل في .... تنفيذًا لهذا الحكم ، فيكون قد أصبح نهائيًا واجبًا التنفيذ لفوات مواعيد الاستئناف دون التقرير به ، كما وأن الطاعن لم يزعم أنه سدد الكفالة المقضي بها ، ومن ثم فإن الحكم يكون واجب النفاذ والقبض عليه يضحى صحيحًا تصح مؤاخذته بالأدلة المتولدة عنه ، ومن ثم يكون الحكم قد التزم صحيح القانون ويضحى ما يثيره في هذا الصدد غير سديد . هذا فضلًا عن أن ما يثيره الطاعن بشأن عدم إعلانه بالحكم الغيابي الصادر ضده في جنحة الهروب من المراقبة ، وأن ضابط الواقعة لم يكن عالمًا أثناء الضبط بصدور أحكام قضائية ضده غير مجدية ما دام أن الطاعن لا يماري في صحة الحكم النهائي الصادر ضده في القضية رقم ... لسنة .... جنح .... وأنه مطلوب ضبطه للتنفيذ عليه ، ويكون ما ينعاه الطاعن غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١١)

ثم قارن :

(الطعن رقم ٨٢٥٦ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/١٢ – نقض وبراءة)

٢- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :

الموجز :

صدور حكم البراءة من محكمة الجنايات بالنسبة لواقعة إحراز المتهم سلاح ناري وذخائره تأسيسً على أسباب عينية . امتداده إلى واقعة إحراز المتهم المخدر بقصد الاتجار المرتبطة بها . أثر ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه ، **أولًا** : أن يكون هناك حكم جنائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة ، **ثانيًا** : أن يكون بين المحاكمة الأولى والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص رافعي الدعوى والمتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى ، وأن يكون الحكم صادرًا في موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها – ما لم تكن البراءة مبنية على أسباب شخصية خاصة بالمتهم – ووحدة الموضوع تتوافر في كل القضايا الجنائية لأن الموضوع في كل قضية جنائية واحد وهو طلب عقاب المتهم أو المتهمين المُقدمين إلى المحاكمة ، أما اتحاد السبب فيكفي فيه أن يكون بين القضيتين ارتباطًا لا يقبل التجزئة ، أما وحدة الأشخاص فتكون متوفرة فيما يتعلق بالمتهمين متى ثبت أن أحدهم – سواء كان فاعلًا أصليًا أو شريكًا – كان ماثلًا في القضية التي صدر فيها الحكم النهائي بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة – وأن براءته لم تكن مبنية على أسباب شخصية خاصة به بل مبناها أسباب عينية – لما هو مقرر أن أحكام البراءة المبنية على أسباب عينية (غير شخصية) بالنسبة للمحكوم لهم تعتبر عنوانًا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم متى كان ذلك في مصلحة أولئك الغير ولا يُفوت عليهم أي حق مقرر لهم في القانون ، فالحكم النهائي الذي ينفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديًا ويبنى على ذلك براءة متهم فيها يجب قانونًا أن يستفيد منه كل من يُتهمون في ذات الواقعة باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء سواء قدموا للمحاكمة معًا أم على التعاقب بإجراءات مستقلة ، وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة لكل من عزى إلى المساهمة فيها فاعلًا أصليًا أو شريكًا ارتباطًا لا يقبل بطبيعته أية تجزئة ويجعل بالضرورة صوالحهم المستمدة من العامل المشترك بينهم هو الواقعة التي اتهموا فيها متحدة اتحادًا يقتضي أن يستفيد كل منهم من كل دفاع مشترك . لما كان ذلك ، وكان البين مما تقدم أن واقعة ضبط المتهم محرزًا للمخدر المضبوط – موضوع الدعوى المطروحة – وواقعة إحراز المتهم للسلاح الناري والذخائر بغير ترخيص ناتجتين عن عملية ضبط واحدة ،

وفي وقت واحد نفاذًا للإذن الصادر من النيابة العامة لضابط الواقعة بتاريخ .... بضبط المتهم وتفتيشه ، ولما كانت محكمة جنايات .... قد قضت في الجناية رقم .... لسنة .... قسم .... والمقيدة برقم .... لسنة .... كلي .... بجلسة .... ببراءة المتهم مما أُسند إليه ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين ، وأصبح ذلك الحكم نهائيًا بعدم الطعن عليه من قبل النيابة العامة ، وأسست المحكمة قضاءها بالبراءة على أسباب حاصلها عدم صحة الواقعة ، وعدم اطمئنان المحكمة إلى ما سطره ضابطها في شأن الضبط والتفتيش – وهى أسباب عينية تتصل بواقعة الدعوى ، وليست أسباب شخصية تتعلق بشخص المتهم – ومن ثم فإن حجية تلك الأسباب وما قضت به المحكمة تمتد إلى واقعة إحرازه لنبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار المرتبطة بها على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة للمتهم والتي انتظمتها خطة إجرامية واحدة ، سيما وأن الثابت من التحقيقات أن المتهم كان يحرز السلاح والذخيرة المضبوطين للدفاع عن نفسه وعن تجارته الآثمة ، ومن ثم فإن وحدة الواقعة والعامل المشترك بين الجرائم المسندة إلى المتهم تجعله يستفيد من قضاء محكمة الجنايات ببراءته من جريمتي إحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص – والسالف بيانه – وهو ما يمتنع معه على محكمة الجنايات إعادة محاكمته عن جناية إحرازه لنبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار – موضوع هذه الدعوى – الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء مجددًا في موضوع الدعوى المطروحة بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها في الجناية رقم .... لسنة .... قسم .... والمقيدة برقم .... لسنة .... كلي .... مع مصادرة النبات المخدر المضبوط ، إعمالاً لحكم المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٥)

٣- الدفع ببطلان الأدلة المستمدة من تقرير المعمل الكيميائي وفلاشة التصوير وتحقيقات النيابة العامة :

الموجز :

الدفع ببطلان الدليل المستمد من تقرير المعمل الكيميائي وفلاشة التصوير وتحقيقات النيابة العامة . غير مقبول . متى اطرحه الحكم بأسباب سائغة .

مثال .

تعييب التحقيق السابق على المحاكمة . لا يصح سببًا للطعن في الحكم ولا يعيبه عدم الرد عليه .

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة والقرائن التي ساندتها أمام محكمة النقض . غير مقبول .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الدليل المستمد من تقرير المعمل الكيماوي بـ .... للعبث بحرز المضبوطات واختلاف الحرز المرسل للتحليل عن الذي تم ضبطه وبطلان تحقيقات النيابة العامة بـ .... وانتفاء الدليل المستمد منها لعدة دلالات منها عدم عرض أية أحراز على النيابة العامة بـ .... وعدم تفريغ كاميرات مطار .... أو تقديم ثمة فلاشات خاصة بالواقعة وخلو الأوراق من قرار النيابة العامة بـ .... بعرض المواد المخدرة على المعمل الكيماوي واطرحه بحاصل قوله : (فهو قول غير سديد إذ إن مفهوم نص المادتين ١٨ ، ٢٠ من اتفاقية الرياض ، والتي انضمت إليها الدولة المصرية أن الإنابة القضائية تتم وفقًا للإجراءات المعمول بها في قوانين الطرف المطلوب إليه ذلك وأنه يترتب على القيام بها وفقًا لأحكام تلك الاتفاقية ذات الأثر القانوني كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطالب ، وحيث إن واقعة ضبط المخدر بالحقائب الخاصة بشاهدات الإثبات الثامنة والتاسعة والعاشرة قد تمت على الأراضي السعودية ، وتولت السلطات القائمة فيها وفقًا للقوانين المعمول بها عملية الضبط والاستجواب والتحقيق مع المعتمرات ، وكذا التحقق من كنه الأقراص المخدرة المضبوطة ، وإذ أثير بأوراق تلك التحقيقات أن المتهم الحقيقي فيها هو المتهم الماثل ، وإعمالًا للقواعد المنظمة لهذا الشأن باتفاقية الرياض أرسلت الأوراق للدولة المصرية لاستكمال التحقيق وإعمالًا لذات الاتفاقية ، فإن التحقيقات التي أجرتها السلطات بالمملكة تحوز ذات المكانة القانونية للتحقيقات ، وإعمالًا

لذات الاتفاقية فإن التحقيقات التي أجرتها السلطات بالمملكة تحوز ذات المكانة القانونية للتحقيقات إذا ما كانت قد أجريت بمعرفة السلطة القضائية في الدولة المصرية ؛ ومن ثم يضحي قالة الدفاع في هذا الشأن لا سند لها من القانون ، أما بالنسبة لما أبداه الدفاع بشأن خلو التحقيقات المرسلة إلى المملكة العربية السعودية من – فلاشة – مثبتة لظهور المتهم فهو أمر غير سديد ذلك أن المحكمة تطمئن إلى حصول تفريغ لكاميرات المطار بجدة وعرض محتواها على المعتمرات اللاتي تعرفن على المتهم وبخاصة أن الدفاع لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين حيال ذلك الأمر وهي من جانبها لم تر لزوماً له باعتبار أن ذلك الإجراء قد تم في الواقع وبشكل رسمي الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عن تلك القالة، ولا تعول عليها) وهو من الحكم سائغ وكاف ، ويتفق مع صحيح القانون ، فضلًا عن أن الثابت بالحكم المطعون فيه ، وعلى ما أفصحت عنه مدوناته أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفه أصلية على فحوى الدليل المستمد من فلاشة التصوير بالمطار أو أقوال القائمين بالضبط والتفتيش بمطار .... أو الإحراز المضبوطة وعرضها على النيابة العامة بـ .... وتحقيقات الأخيرة ، وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ؛ ومن ثم فلا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرائن تأييد وتعزيز للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه ما دام لم يتخذ منها دليلًا أساسيًا على ثبوت الاتهام قبل الطاعن هذا إلى أن من بين ما أبداه المدافع عن الطاعن وجود قصور في تحقيقات النيابة العامة بيد أن الطاعن لم يطلب اتخاذ إجراء معين في هذا الشأن ، فإن ما أثاره مما سلف لا يعدو أن يكون تعييبًا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببًا للطعن على الحكم ، ولا يعيبه أن أغفل الرد عليه ، ولا يعدو ما أثاره سوى جدل موضوعي في تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة والقرائن التي ساندتها ، والتي اطمأنت إليها محكمة الموضوع ؛ ومن ثم فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها في عقيدتها في تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له .

(الطعن رقم ١٨٢٩٩ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢٣)

سرقة

١ – الموجز :

القصد الجنائي والإكراه في جريمة السرقة . مناط تحققهما ؟

تحدث الحكم استقلالًا عن القصد الجنائي في جريمة السرقة . غير لازم .

إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه . موضوعي . ما دام سائغًا .

جذب الطاعن لحقيبة المجني عليها وسحلها وإحداث إصابتها بعد تنبه قوة المقاومة لديها بتمسكها بها . يتوافر به علاقة السببية بين فعل السرقة والإكراه . المجادلة بخلاف ذلك في هذا الشأن . غير مقبولة .

القاعدة :

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ، ولا يشترط تحدُّث الحكم استقلالًا عن هذا القصد ، بل يكفي أن يكون ذلك مستفادًا منه ، وكان الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلًا للسرقة ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جناية السرقة بالإكراه بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون ، وكان إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصه مما ينتجه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة قيام الارتباط بين السرقة وشل مقاومة المجني عليها تسهيلًا للسرقة ، ولا يقدح فيما خلصت إليه المحكمة ما قد يُثار من أن الواقعة تشكل جنحتي الضرب والسرقة البسيطة المؤثمتين بالمادتين ١/٢٤٢ ، ٥/٣١٧ من قانون العقوبات بدعوى أن انتزاع المال المسروق والفرار به لا يعد إكراهاً وأنه لم يصدر عن الطاعن فعل من شأنه التأثير على المجني عليها وتعطيل مقاومتها أو إعدامها وأن إصابتها لا تعدو أن تكون أثرًا ترتب على فعل جذب الحقيبة ، ذلك أن تنبيه قوة المقاومة لدى المجني عليها وتعطيل الجاني لها بأي وسيلة كافٍ لتوافر ركن الإكراه في السرقة ، وكانت واقعة الدعوى – حسبما سلف بيانه – قد أبانت على سبيل القطع عن أنه وفور جذب الطاعن للحقيبة التي كانت تحملها المجني عليها ، تنبهت قوة المقاومة لديها وتمسكت بها مبدية أقصى مقاومة لديها للحيلولة بين الطاعن وبين إتمام السرقة ، رغم إصرار الطاعن على استمرار السير بدراجته النارية غير عابئ بما ترتب عليه فعله من سحلٍ للمجني عليها على الأرض وإصابتها بجروح من جراء ذلك ، ولم يتوصل الطاعن إلى الظفر بالمسروق والفرار به إلا بعد

أن كان قد أعدم مقاومة المجني عليها له وتعطيلها بسقوطها أرضًا وإصابتها بعد أن خارت قواها، ومن ثم باتت هذه الإصابة أثرًا ترتب على فعل جذب الحقيبة والسير بالدراجة النارية بسرعة وفعلًا موجهًا إلى المجني عليها بقصد شل مقاومتها والتأثير بتعطيلها وهو ما يقيم رابطة سببية صحيحة بين فعل السرقة والإكراه ، ويضحى ما قد يثُار خلاف ذلك دفاعًا لا أساس له في القانون، ومن ثم فإن مجادلة الطاعن في هذا الصدد تضحى غير مقبولة .

(الطعن رقم ٩٦٦١ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٣/١٩)

---

٢ – الموجز :

جريمة السرقة . تمامها بخروج المال عن حيازة صاحبه تحت تصرف السارق . الاختلاسات التي تحصل من المحترفين بنقل الأشياء أو أحد أتباعهم . من قبيل السرقة وتأخذ حكمها . أساس ذلك ؟

تحدث الحكم عن كل ركن من أركان جريمة السرقة . غير لازم . حد ذلك ؟

تقدير توافر كل ركن . موضوعي . حد ذلك ؟

قضاء المحكمة بإدانة الطاعنين بجريمة السرقة من المحترفين بنقل الأشياء لوجود خزان سري بالسيارة يسمح بامتلائها بما يزيد عن العيار المحدد ودون التعرض لدفاعهما بانتفاء أركان جريمة السرقة . قصور يوجب نقضه والبراءة . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر قانونًا أن جريمة السرقة لا تتم إلا بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاءً تامًا يخرجه عن حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه ، كما إن المادة ٣١٧/ثامنًا من قانون العقوبات صريحة في اعتبار الاختلاسات التي تحصل من المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو أحد أتباعهم ، إذا سُلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة ، من قبيل السرقة وإعطائها حكمها ، ولما كان من المقرر أيضًا أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالًا عن كل ركن من أركان جريمة السرقة ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها ، وهو أمر موضوعي تستقل به محكمة الموضوع ، ومتى قالت بوجوده فلا رقابة عليها لمحكمة النقض ، إلا إذا كانت الظروف والقرائن التي أوردتها لا تصلح عقلًا ومنطقًا لما انتهت إليه ، وإذ كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعنين قد تمسك بمحاضر جلسات المحاكمة بانتفاء أركان جريمة السرقة في حقهما تأسيسًا على عدم وجود عجز فعلي بعهدة مستودع المواد البترولية

مستدلًا على ذلك بما أثبتته تقارير الخبراء مما ينفي قيامهما بالاستيلاء عليها ويهدم أركان جريمة السرقة برمتها ، فإنه كان يتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانتهما – عن تلك الجريمة – أَنْ تَرُدَّ على ذلك في وضوح ، وتبين في غير غموض ما يُبرّر اقتناعها بقيام الطاعنين باستلام مواد بترولية أكثر من القدر المحدد بشهادة السيارة واستيلائهما عليها بقصد سرقتها ، إذ إن دفاع الطاعنين – في خصوصية هذه الدعوى – يعد دفاعًا هامًا وجوهريًا ، لأنه يتجه إلى نفي عنصر أساسي من عناصر الجريمة ، ولا يكفي لاطراحه استناد الحكم إلى واقعة وجود خزان سري في السيارة قيادتهما يسمح بامتلائه بمواد بترولية أكثر من المتفق عليه بالعقد المبرم بين الجمعية التعاونية للبترول والمحكوم عليه الثاني غيابيًا والمحدد بشهادة العيار للسيارة قيادة الطاعنين ، وهي واقعة لا تكفي بمجردها للتدليل على اختلاسهما مواد بترولية بأكثر من السعة المقررة ، أما وقد أمسكت المحكمة عن الرد على دفاع الطاعنين وتنكبت تحقيقه ، ولم تورد ما يبرر به اقتناعها بقيام الطاعنين بالاستيلاء على مواد بترولية أكثر من المتفق عليه في كل نقلة خلال فترة الاتهام – وهو عماد الركن المادي في جريمة السرقة – رغم عدم وجود عجز فعلي يظاهره ، وأسست قضاءها على وجود خزان سري بالسيارة يسمح بامتلائها بما يزيد عن العيار المحدد كقرينة على ارتكابهما تلك الجريمة ، فإنها تكون خالفت قاعدة أصل البراءة المنصوص عليها في الدستور ، ونقلت عبء إثبات نفيه على عاتق المتهم رغم عدم وجود عجز فعلي في مستودع البترول ، وهو ما لا يتسنى قبوله في منطق العقل ، لما ينطوي عليه الْقَوْلُ به من إنشاء لقرينة قانونية لم يقل بها القانون ، وهي قرينة مبناها – في خصوصية الدعوى الراهنة – افتراض ثبوت السرقة لمجرد وجود خزان سري يسمح بملئه أكثر من العيار المتفق عليه في السيارة قيادة الطاعنين ، إذ لا مجال للمسئولية المفترضة في العقاب إلا على سبيل الاستثناء ، وفي الحدود التي نص عليها القانون ، وقد خلت نصوص القانون من النص عليها بالنسبة لجريمة السرقة ، سيما أن الثابت من مطالعة المفردات المضمومة – تحقيقًا لوجه النعي – أن تقرير قطاع الخبراء بوزارة العدل قد أورد على لسان وكيل الشركة المدعية أن الكميات المنصرفة فعليًا من الشركة عن فترة الاتهام من ٢٠٢٠/٣/٣٠ حتى ٢٠٢٠/٩/٢٠ تتطابق مع ما تم شحنه دفتريًا ومستنديًا وفقًا للثابت ببيانات الجرد عن الفترات المقدمة ولا يقابلها عجز فعلي أو دفتري بمستودعات ومستندات الشركة خلال فترة الاتهام ، ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعنين بجريمة السرقة المنصوص عليها بالمادة ٣١٧/ثامنًا من قانون العقوبات لمجرد اكتشاف خزان سري في السيارة قيادة الطاعنين والتي تنقل المواد البترولية دون أن يعرض لدفاعهما سالف البيان ، أو يرد عليه بما يفنده ، مع أنه من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها

في حكمها وترد عليها ، إذ إنه من شأن هذا الدفع – لو صح – أن يؤثر في مسئولية الطاعنين ، وفي إغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبًا بالقصور في التسبيب ، فضلًا عن إخلاله بحق الدفاع بما يبطله . ولما كانت الدعوى – وبعد عدم ثبوت وجود عجز فعلي في مستودع المواد البترولية على النحو السالف سرده – حَسْبَما حصلها الحكم المطعون فيه لم يبق فيها ، ولا في المُفردات المضمومة سوَى ذَلِكَ الدليل المستمد من أقوال الضابط الذي أجرى التحريات ، وكان من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته ، صادرًا عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق ، مستقلًا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام عليها قضاءه أو بعدم صحتها حكمًا لسواه ، وكان من المقرر أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعوّل في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلًا كافيًا بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام ، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات ، فتحريات الشرطة هي مجرد دلائل لا يستنتج منها سوى إمكان أو احتمال ارتكاب المتهمين للواقعة ولا تعد حججًا قطعية الثبوت على إسناد الاتهام للمتهمين طالما لم تعزز بأدلة أخرى ، وكان من المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة . وإذ كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وأقوال مجريها دليلًا أساسيًا في ثبوت الاتهام ، دون أن تورد من الأدلة والقرائن ما يساندها ، كما أنها لم تشر في حكمها إلى مصدر تلك التحريات على نحو يمكن معه للمحكمة تحديده للتحقق من صدق ما نقل عنه ، فضلًا عن أن تلك التحريات وأقوال مجريها كما حصّلها الحكم – وعلى ما يبين من المفردات المضمومة – جاءت مجهلة مبهمة لم تتوصل إلى دور الطاعنين وباقي المتهمين في ارتكاب الواقعة والأفعال التي أتاها كل منهم ، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون قد عوّل في الإدانة على أقوال شهود الإثبات – القائمين على إدارة الشركة المشتكية – إذ فضلًا عن أنها كما أوردها الحكم جاءت مرسلة متهاترة لا تُحمل على إسناد الاتهام للطاعنين ، إذ خلت من رؤيتهم لهما حال ارتكابهما الفعل المادي للجريمة ، فإنها تنأى عن أن تكون دليل إسناد صحيح قبلهما بعد أن قامت فقط على مظنة ارتكاب جريمة السرقة لمجرد اكتشاف وجود خزان

سري في السيارة قيادة الطاعنين ، وكان البين من المفردات المضمومة أيضًا أنها جاءت خلوًا من أي دليل مُعتبر قانونًا يمكن التعويل عليه في إدانة الطاعنين اللذين تدثرا بعباءة الإنكار بجلسات المحاكمة ، فأضحى معه معين الدعوى خاوي الوفاض من دليل إثبات قبلهما مما لا يسع معه هذه المحكمة – محكمة النقض – إلا وأن تقضي بنقض الحكم المطعون فيه للطاعنين دون المحكوم عليهم غيابيًا ، والقضاء ببراءتها مما نسب إليهما – دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن – عملًا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٥٤٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٦)

سلاح

١ – الموجز :

حيازة الأسلحة النارية بقصد الاتجار أو التصنيع . واقعة مادية . الفصل فيها . موضوعي . حد ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

من المقرر أن من المقرر أن حيازة الأسلحة النارية بقصد الاتجار أو التصنيع واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان كل من الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه قد أوردا في مدوناتهما أن التحريات دلت على أن الطاعن يحوز أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص بقصد الاتجار والتصنيع ، وأنه قد تم ضبطه بناءً على إذن من النيابة العامة ، وفي حيازته الأدوات المستخدمة في التصنيع والعديد من الأسلحة النارية المتنوعة ، وأقر لضابط الواقعة بقيامه بحيازة المضبوطات بقصد الاتجار والتصنيع ، فإنه إذ استدل الحكم على ثبوت قصد الاتجار والتصنيع لدى الطاعن من تلك الظروف يكون محمولًا وكافيًا في استخلاص القصد في حق الطاعن ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولًا .

(الطعن رقم ١٠١٠٠ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٣)

---

٢ – الموجز :

الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية مؤثمة سواء كانت صالحة للاستعمال من عدمه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن إيراد الشارع عبارة الأجزاء الرئيسية مطلقًا من كل قيد في نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ مكررًا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وكذا إيراده عبارة (تعتبر أسلحة نارية في حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ ....) يدل بوضوح النص وصراحة دلالته على شموله الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية سواء كانت صالحة للاستعمال من عدمه ، ومن ثم فلا محل لما ذهب إليه الطاعن الثاني في أسباب طعنه من انحسار سريان حكم النص على حيازة أجزاء الأسلحة النارية

التي يثبت عدم صلاحيتها للاستعمال ، إذ القول بغير ذلك يكون فيه تخصيص لحكم النص بغير علة، ومن ثم يكون منعاه في هذا الخصوص غير صحيح .

(الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٣)

راجع فيما تقدم :

(س ٣٤ ص ٣٢٤ – الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٣/٨)

(س ٤٢ ص ٩٢٨ – الطعن رقم ٨٣٥٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/٧/١٤)

٣- الموجز :

النعي بخلو قانون الأسلحة والذخائر من جداول لتحديد نوع الأسلحة المحظور إحرازها . غير صحيح . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان المشرع قد حدد في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والجداول المرافقة له نوع الأسلحة وأفرد لكل جدول عقوبة خاصة ، وكان البين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ أنها لم تلغ أو تعدل – صراحة أو ضمنًا – جداول الأسلحة الملحقة بالقانون الأصلي الخاص بالتجريم والعقاب وبمثله جرت نصوص المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ ، وإنما اقتصر على تعديل بعض أحكامه ، فإن ما استحدثاه من أحكام قد اندمج مع ذلك القانون وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانهما ؛ ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٢٠٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٤)

ضرب

ضرب أحدث عاهة :

الموجز :

المساس بجسم المجني عليه بطريق غير مباشر . كفايته لتحقق جريمة الضرب .

مثال .

القاعدة :

من المقرر أنه لا يشترط أن يمس الجاني جسم المجني عليه مباشرة لتوافر جريمة الضرب ، فيتحقق ذلك ولو بطريق غير مباشر ، كإفزاع المجني عليه أثناء جلوسه على سقالة مما تسبب في سقوطه منها وإصابته بجروح .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٤)

عقوبة

١ـ تطبيقها :

١ – الموجز :

إدانة الطاعن بجريمة تعريض خطوط مسير القطارات للخطر ومعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنين . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيح الحكم بجعل العقوبة الحبس مع الشغل لذات مدة السجن . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم قد أعمل في حق الطاعن الثالث المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد المقررة لجريمة تعريض خطوط مسير القطارات للخطر المؤثمة بالمادتين ١٠ مكررًا/٤ ، ٢٠ مكررًا/١،٣ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانونين رقمي ١٣ لسنة ١٩٩٩ ، ٩٤ لسنة ٢٠١٨ ، وكانت العقوبة المقررة طبقاً لنص هاتين المادتين هي الحبس والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن الثالث بالسجن لمدة ثلاث سنين وهي عقوبة غير مقررة في القانون لتلك الجريمة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يحق معه لمحكمة النقض لمصلحة الطاعن الثالث – إعمالًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – أن تتدخل من تلقاء نفسها لتصلح هذا الخطأ ، ولو لم يرد ذلك في أسباب الطعن ، وذلك بتصحيح الحكم المطعون فيه باستبدال عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة السجن لذات المدة المقضي بها ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٨٨٧٧ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢١)

---

٢ – الموجز :

معاقبة الطاعن بالسجن المشدد عن جريمة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق المصارف المعتمدة باعتبارها الأشد . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيح الحكم ولو لم يرد بأسباب الطعن . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل فيه أو الجهات المرخص لها بذلك ومباشرة عمل من أعمال البنوك المؤثمتين بالمواد ١/٦٣ ، ٢،١/٢١٢ ، ١/٢٢٥ ، ٢،١/٢٣٣ ، ٢٣٨ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون البنوك والجهاز المصرفي والنقد ، وأعمل في حقه موجب المادة ٣٢ من قانون العقوبات – وإن لم ينص عليها – وعاقبه بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وكانت العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة ١/٢٣٣ باعتبارها الجريمة الأشد هي السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ، وكان الحكم المطعون فيه عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات – وهي عقوبة أشد من المقررة قانونًا – فإنه يكون مشوبًا بالخطأ في تطبيق القانون ؛ مما يوجب تصحيحه لمصلحة الطاعن – ولو لم يرد ذلك في أسباب طعنه – باستبدال عقوبة السجن بعقوبة السجن المشدد المقضي بها ولذات المدة ، بالإضافة إلى العقوبات المقضي بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٥)

٢- تصحيحها :

١ – الموجز :

إدانة المطعون ضده بجريمة اختلاس أموال أميرية ومعاقبته بالحرمان من مزاولة المهنة لمدة ثلاث سنوات . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه باستبدال عقوبة العزل من الوظيفة بها . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه دان المطعون ضده بجريمة اختلاس أموال أميرية سلمت إليه بسبب وظيفته عملًا بالمواد ١/١١٢ ، ٢ بند (أ) ، ١١٨ ، ١١٩/ ز ، ١١٩ مكررًا/ أ بند (هـ) ، وبعد أن أعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات ، أوقع عليه عقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات والغرامة والرد وحرمانه من مزاولة المهنة لمدة ثلاث سنوات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات قد نصت على أنه : (فضلًا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررًا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررًا ، ١١٧ فقرة أولى ، يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررًا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه) وكان الحرمان من مزاولة المهنة عقوبة غير مقررة بنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقعها على المطعون ضده دون توقيع عقوبة العزل من الوظيفة يكون قد خالف القانون ، وإذ كان العيب الذي شاب الحكم مقصورًا على هذه المخالفة ، فإنه يتعين إعمالًا للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه باستبدال عقوبة العزل من الوظيفة بعقوبة الحرمان من مزاولة المهنة لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى العقوبات المقضي بها .

(الطعن رقم ٧٧٧٤ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٧)

٢- الموجز :

عدم قضاء الحكم بعقوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المحكوم عليه في جريمة التعدي على أرض أثرية بغير ترخيص التزاماً منه بالحكم الغيابي . صحيح . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة ٤/١٣ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمي ٣ لسنة ٢٠١٠ ، ٩١ لسنة ٢٠١٨ قد نصت بالنسبة لجريمة التعدي على أرض أثرية بغير ترخيص أن يقضى بالإضافة إلى العقوبة المقررة بتلك المادة بعقوبة إعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف مع عدم الإخلال بالحق في التعويض وعدم الإخلال بالعقوبات المقررة في هذا القانون ، وكان الحكم قد أغفل عقوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المحكوم عليه رغم كونها وجوبية ، وكان مفاد نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أن محكمة الجنايات – في نطاق العقوبة – مقيدة بما قضى به الحكم الغيابي بحيث لا يجوز لها تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢٣)

٣- الموجز :

معاقبة الطاعن بالغرامة إضافة للعقوبة السالبة للحرية عن جريمة حيازة وإحراز أسلحة نارية غير مششخنة بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن وبالنظام العام . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيح الحكم بإلغائها . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة ٦/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر سالف البيان تنص على أنه : (ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني مكررًا من قانون العقوبات .... وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات بقصد استعمالها في أي نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي) لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى بعقوبة الغرامة إلى جانب العقوبة المقيدة للحرية ، وكانت الغرامة غير مقررة لجريمة حيازة

وإحراز أسلحة نارية غير مششخنة بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن وبالنظام العام ، فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين تصحيحه بإلغائها ، عملًا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولو لم يرد هذا الوجه بأسباب الطعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٧٨٢٠ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/١٣)

٣- العقوبة التكميلية :

الموجز :

إغفال الحكم الغيابي القضاء بإلزام الطاعنين بعقوبة التعويض المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ مكررًا من القانون ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون ٩٤ لسنة ٢٠١٨ . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة الإعادة ومحكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة ١٠ مكررًا من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانونين رقمي ١٣ لسنة ١٩٩٩ ، ٩٤ لسنة ٢٠١٨ نصت في البندين الثالث والرابع منها على أنه : (يحظر ارتكاب أي من الأفعال الآتية : ٣- العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بالقطارات أو بتسيير حركاتها على الخطوط ٤- تعريض خطوط مسير القطارات للخطر) كما جرى نص المادة ٢٠ مكررًا من القانون ذاته المستبدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ على أنه : (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف حكماً من أحكام المادة ١٠ مكررًا من هذا القانون . وتكون العقوبة السجن إذا ترتب على العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بها أثناء مسيرها تعريض حياة الركاب للخطر ، أو نتج عن ذلك إصابة أو وفاة أحد الأشخاص . وفي جميع الأحوال ، يحكم على المتسبب في الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات بالتعويض عن هذه الأضرار) وكانت العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها طابع رد الشيء لأصله هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبات المقررة لما ترتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، وكانت مما يصدق عليها هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ مكررًا من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة إلزام الطاعنين بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الحادث إعمالًا لنص المادة سالفة البيان ، فإنه يكون قد خالف القانون بما كان يؤذن لهذه المحكمة بتصحيحه والقضاء بها ، إلا أنه لما كان البين من مطالعة الحكم الغيابي السابق صدوره في ذات الجناية على الطاعنين أن محكمة الجنايات سبق وإن قضت في ذات الدعوى بجلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠٢٣ غيابيًا بمعاقبة كل من الطاعنين بالسجن لمدة عشر سنوات عما أسند إليهم والعزل من الوظيفة لمدة سنة ونشر منطوق الحكم على نفقتهم

وألزمتهم المصاريف الجنائية ، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقوانين أرقام ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١ لسنة ٢٠١٧ تنص على أنه : (إذا حضر المحكوم عليه في غيبته ، أو قبض عليه ، أو حضر وكيله الخاص وطلب إعادة المحاكمة قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، ويعرض المقبوض عليه محبوسًا بهذه الجلسة ، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيًا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي ....) وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكرها وإن كان في ظاهره إجرائي إلا أنه يتضمن قاعدة موضوعية تقيد محكمة الموضوع عند إعادة الإجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابيًا بألا تزيد بالعقوبة أو بالتعويضات التي تحكم بها عما قضى به الحكم الغيابي ، وهي قاعدة واجبة الإعمال على واقعة الدعوى ، فإنه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم الغيابي حتى لا يضار الطاعنون بطعنهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في قضائه ، وأوقع على الطاعنين عقوبة لا تتجاوز مقدار العقوبة التي قضى بها الحكم السابق ؛ فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٨٧٧ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢١)

غرامة

١ – الموجز :

إغفال القضاء بعقوبة الغرامة في جريمة تهريب المهاجرين بواسطة جماعة إجرامية منظمة . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيح الحكم بإضافتها . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجريمة تهريب المهاجرين بواسطة جماعة إجرامية منظمة في ارتكابها – بوصفها الجريمة الأشد – وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات عملًا بالمواد ١ ، ٤ ، ٥ ، ٦/١،٢ بنود (١،٢،٣،٥) ، ٧/١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المعدل مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات – وإن لم يشر إليها – والمادة ٣٢ من ذات القانون ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين بواسطة جماعة إجرامية منظمة طبقاً لنص المادة ٧/١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ هي السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بعقوبة الغرامة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب تصحيحه بتغريم المطعون ضده بمبلغ مليون جنيه بالإضافة إلى عقوبة السجن المقيدة للحرية .

(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/١٢)

---

٢ – الموجز :

قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعنين وباقي المحكوم عليهم مبلغًا مساويًا لقيمة ما استولوا عليه دون إلزامهم بالتضامن . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ في تطبيق القانون ، وكانت المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه : (إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة

واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافًا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك) وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات هي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ سالفة الذكر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعنين وباقي المحكوم عليهم مبلغًا مساويًا لقيمة ما استولوا عليه فتعدد بذلك إلزامهم بها ولم ينص على أن يكون مبلغ الغرامة بالتضامن بينهم ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يؤذن لمحكمة النقض أن تتدخل لتصحيح هذا الخطأ بجعل مبلغ الغرامة المقضي بها بالتضامن بين الطاعنين ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٤)

غسل أموال

الموجز :

الفقرتان الأولى من المادة ١٤ والأخيرة من المادة ١٤ مكررًا من القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال . مفادهما ؟

توقيع الحكم عقوبة الغرامة الأصلية والإضافية في جريمة غسل الأموال على مبلغ غير مضبوط . خطأ في تطبيق القانون يوجب تصحيحه باستنزاله من الغرامة الأصلية والإضافية . مثال .

القاعدة :

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بمكافحة غسل الأموال قد أوجبت توقيع غرامة تعادل مثلي الأموال محل جريمة غسل الأموال ، كما أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ مكررًا منه توقيع غرامة إضافية تعادل هذه الأموال أو الأصول في حال تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة عدم ضبط المبالغ التي أودعها الطاعن بحساباته ببنك .... ومقدارها .... جنيه لم تضبط ، وهو ما يوجب توقيع عقوبة الغرامة الإضافية على الطاعن – وعلى خلاف ما يدعي – إلا أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استبعد من هذه المبالغ المودعة – محل الغسل – مقدم ثمن الوحدة .... مقداره .... جنيهاً مصرياً سددها الطاعن بشيكات مسحوبة منها لصالح شركة .... للتنمية والتطوير العقاري ، وبما يوجب استنزال هذا المبلغ من الغرامة الأصلية والإضافية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب – إعمالًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – تصحيحه باستنزال المبلغ الذي سدده الطاعن من الإيداعات محل الغسل كمقدم ثمن لوحدة .... – المار بيانه – من الغرامتين الأصلية والإضافية لتصبح الأولى مبلغ .... جنيهًا مصريًا ، والغرامة الإضافية مبلغ .... جنيهًا مصريًا ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٥٠٦٧ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٤)

قانون

١- سريانه :

الموجز :

خلو قانون الإجراءات الجنائية من إيراده قاعدة تحدد القانون الذي يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه . يوجب الرجوع في شأنه لقانون المرافعات . علة ذلك ؟

خضوع الحكم من حيث جواز الطعن فيه وإجراءاته ومواعيده للقانون الساري وقت صدوره . المادة الأولى مرافعات .

طرق الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن .

التعديل الذي أدخله المشرع بالقانون ١ لسنة ٢٠٢٤ بإنشائه طريقًا جديدًا من طرق الطعن وهو الطعن بطريق الاستئناف . عدم انسحاب أثره على الأحكام الصادرة قبل تاريخ العمل به . علة وأثر ذلك ؟

القاعدة :

لما كان ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن بحقه في التقرير بالاستئناف وعدم جواز الطعن في الحكم المطعون فيه بطريق النقض ، وذلك بعد صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية – المنشور في الجريدة الرسمية في ١٦ من يناير سنة ٢٠٢٤ – والمعمول به من تاريخ اليوم التالي لتاريخ نشره ، قد أنشأ قاعدة قانونية جديدة هي جواز الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات ، وكان من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانوناً عاماً بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ، ويتعين الرجوع إليه لسد ما يوجد في القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد قاعدة تحدد القانون الذي يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه ، وكان الأصل في القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وإجراءاته ومواعيده إلى القانون الساري وقت صدوره وذلك أخذًا بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، فقد كان المشرع حريصًا على تقرير هذه القاعدة فيما سنَّه من قوانين ، فقد نص في المادة الأولى من قانون المرافعات على أنه : (تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ويستثنى من ذلك

١- .... ٢- .... ٣- القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها ، متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق) وقد جرى قضاء محكمة النقض تأكيدًا لهذه القواعد على أن طرق الطعن في الأحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر قد أنشأ طريقًا جديدًا من طرق الطعن وهو الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات ، ومن ثم فإنه يعد من القوانين المنظمة لطرق الطعن وينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وبالتالي فإن أحكام قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ هي واجبة الإعمال بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة الجنايات قبل تاريخ نفاذه ، ومؤدى ذلك عدم جواز انسحاب أثر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ على الأحكام الصادرة قبل ١٧ من يناير سنة ٢٠٢٤ ؛ إذ يحكم ذلك القانون الذي كان معمولًا به وقت صدور الحكم المراد الطعن عليه إعمالًا لمبدأ عدم رجعية القوانين ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريًا من محكمة الجنايات في ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢٣ قبل نفاذ التعديل بالقانون المشار إليه ، ومن ثم فإنه لا وجه لما يتحدى به الطاعن – أمام هذه المحكمة – من أحقيته في التقرير بالطعن فيه بطريق الاستئناف إعمالًا للأثر المترتب على التعديل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ ، فذلك منه غير سديد ، كما أنه لا مجال لإعمال قاعدة سريان القانون الأصلح – أي القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ – المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ؛ ذلك بأن مجال إعمال تلك القاعدة يمس – بحسب الأصل – القواعد الموضوعية ، أما القواعد الإجرائية ، فإنها تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم يكن قد تم الفصل فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكان التعديل بالقانون آنف الذكر قد خلا من النص على مخالفة ما استقر عليه قضاء النقض في هذا الشأن – أيًا كان وجه الرأي فيه – لا يستفيد منه الطاعن ولا يمنحه الحق في التقرير بالطعن في الاستئناف في الحكم المطعون فيه بعد نفاذ القانون سالف الذكر ، وذلك لعدم انسحاب أثر القانون المشار إليه على الأحكام الصادرة قبل تاريخ العمل به إعمالًا لمبدأ عدم رجعية القوانين وعدم سريان أحكامها إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها على ما سلف بيانه .

(الطعن رقم ٧٧٠٦ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/١٢)

٢ـ تطبيقه :

الموجز :

متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها . اعتبارها تعبيرًا صادقًا عن إرادة الشارع . عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك .

وجوب اشتمال أسباب الحكم علي بيان الواقعة ونص القانون الذي حكمت بمقتضاه ولا إلزام عليها بشرح فحواه .

القاعدة :

من المقرر أن الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تُعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة المُشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج على النص متى كان واضحًا جلي المعنى قاطعًا في الدلالة على المراد منه ، وكان نص المادة السالفة واضح لا لبس فيه من إلزام المحكمة بصياغة حكمها في أسباب مشتملة على بيان الواقعة وظروفها ونص القانون الذي حكمت بموجبها فلا إلزام عليها بشرح فحوى نصوص القانون التي حكمت بمقتضاها .

(الطعن رقم ٩٧٢٨ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٩)

قتل عمد

الموجز :

نية إزهاق الروح . وجوب تحدث الحكم عنها استقلالًا واستظهارها سائغًا . التحدث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعنون . غير كافٍ . علة ذلك ؟

قصد إزهاق الروح . هو ما تختلف به جناية القتل العمد عن جناية تعريض طفل للخطر بالترك في محلٍ خالٍ مما تسبب في موته . اتفاق الجريمتين في العقوبة المقررة لكل منهما . لا يغني عن استظهاره لتغايرهما في الأركان . أساس ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب في جريمة قتل بالترك لطفلة .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض في أسبابه كلية إلى استظهار قيام نية القتل بنفوس الطاعنين ، وكانت جنايتا القتل العمد والشروع فيه تتميزان قانونًا عن غيرهما من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص ، هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائي العام الذى يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ، ومن ثم فإن الحكم الذي يقضي بإدانة المتهم في هذه الجناية يجب أن يُعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالًا واستظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تُبنى عليه النتيجة التي يتطلب القانون تحققها ، يجب أن يبينها الحكم بيانًا واضحًا ويرجعها إلى أصولها في الأوراق ، ولما كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم لا يفيد سوى التحدث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعنون ، ذلك أن مجرد ترك الطفلة المجني عليها في نفايات المجمع الطبي بالـ .... عقب ولادتها دون رعاية أو غذاء لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حقهم إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية في أنفسهم ، لأن ترك المجني عليها على هذه الصورة لا يفيد حتماً وبطريق اللزوم أن الطاعنين قصدوا إزهاق روحها ، فقد يكون قصدهم أن يلتقطها بعض السيارة ممن يأخذها ليرعاها أو يكون له شأن آخر فيها ، وهو ما تحقق بالفعل بأن ورد إلى الشاهد الأول أمين شرطة / .... بلاغ بوجود طفلة حديثة الولادة عند نفايات المجمع الطبي ، فانتقل إلى مكان الواقعة وأبصر الطفلة المجني عليها على النحو الذي أورده الحكم ، وهو أيضًا ما ورد بأقوال الطاعنين بالتحقيقات والتفت عنها الحكم دون رد عليها ، ولا يغني في

ذلك مجرد ذكر الحكم أن الطاعنين قصدوا قتل الطفلة المجني عليها إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وهذا القصد هو ما تختلف به جناية القتل العمد التي يقصد الجاني فيها إزهاق روح المجني عليه عن جناية تعريض الطفل للخطر وتركه في محلٍ خالٍ مما تسبب في موته كنتيجة محتملة لتركه لم يقصدها الجناة ، ولا يغني في ذلك اتفاق الجريمتين في العقوبة المقررة لكل منهما حين نصت المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات على أنه : (.... فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدًا) إذ إنهما تتفقان في العقوبة وتتغايران في الأركان التي يتعين على الحكم استظهارها ، خاصة القصد الخاص ، وهو توافر نية القتل بتعمد إزهاق الروح في جناية القتل العمد . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يعرض في أسبابه كُلية إلى استظهار قيام نية القتل بنفوس الطاعنين ، مما يعيبه بما يوجب نقضه للطاعنين وحدهم دون أن يَمتد أثره للمحكوم عليها / .... التي لم يكن لها حق الطعن بالنقض على الحُكم لصدوره غيابيًا في حقها .

(الطعن رقم ١٠٣٢٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٩/٢٥)

قضاة

١- رد القضاة :

الموجز :

القرار الصادر من المحكمة بسقوط الحق في ردها وقضائها في الدعوى رغم الإصرار على طلب ردها لعدولها عن قرارها باستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم والإعادة . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين من محضر جلسة .... والحكم المطعون فيه أن المحكمة كانت قد عدلت عن قرارها باستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته كطلب المحاميين الموكلين الحاضرين مع الطاعنين ، إلا أنهما رفضا المرافعة وطلبا رد المحكمة ، والتي قضت بسقوط الحق في الرد لتقاعسهما عن المرافعة . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات أن وقف الدعوى الأصلية حتى يُفصل في طلب الرد يتم بقوة القانون ، وأن على القاضي المطلوب رده ألا يستمر في نظر الدعوى ، بل يجب وقفها حتى يُفصل نهائيًا في طلب الرد ، مهما كانت مظاهر الكيد واضحة فيه وأنه لم يُقصد به إلا تعطيل الفصل في الدعوى ، لأن القاضي باستمراره في نظر الدعوى يكون قد نصّب نفسه هيئة محكمة لنظر طلب الرد والفصل فيه ، وقضاؤه في الدعوى رغم تقديم طلب الرد هو قضاء صدر ممن حجبه القانون عن الفصل في الدعوى إلى أجل معين ، ومن ثم يقع باطلًا لإهداره أصلًا من أصول المحاكمة ، فضلًا عن افتئاته على موجبات تحقيق العدالة ، فمن المقرر قانونًا أنه يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه نهائيًا ، وأن هذا الوقف يقع وجوبًا بقوة القانون بمجرد تقديم طلب الرد ، ويترتب على ذلك أنه إذا استمرت المحكمة المطلوب ردها في السير في نظر الدعوى على الرغم من تقديم طلبٍ بردها ، وأصدرت فيها حكمًا ؛ فإن إجراءات المحاكمة تقع باطلة ، ويبطل حكمها بل ويصير منعدمًا ، فطلب الرد المبدى هو بمثابة دفع بانعدام الولاية لأجل معين في الدعوى ، مما كان يتعين معه على المحكمة وقف نظر الدعوى لاتخاذ إجراءات ردها ، فالدعوى بمجرد إبداء طلب الرد تكون موقوفة بقوة القانون ، وتصير يد المحكمة المردود هيئتها مغلولة عن النظر في القضية حتى يُفصل في هذا الطلب من المحكمة المدنية المختصة قانونًا ، ولما كانت محكمة الموضوع لم تُعمل مقتضى القانون بالاستجابة إلى طلب السير في إجراءات الرد ، بل مضت في نظر الدعوى وقضت بحكمها المطعون فيه ، وساقت – في مقام اطراحها طلب الرد – أسبابًا

حاصلها أن الحق فيه قد سقط ، وأن ما قُصد منه سوى إطالة أمد التقاضي وتعطيل الفصل في الدعوى ؛ فهو بذلك قضاء باطل منعدم .

(الطعن رقم ٢٠٢٩٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٧)

٢- صلاحيتهم :

١ – الموجز :

أسباب عدم الصلاحية . أساسها : المواد ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ٣١٣ من قانون المرافعات ، ١١١ من قانون السلطة القضائية . قيام أسباب أخرى غير الواردة بتلك المواد لا يؤثر على صحة الحكم . حد ذلك ؟

عدم استيجاب قانون الإجراءات الجنائية إعادة المحاكمة في مواد الجنايات أمام هيئة أخرى غير التي أصدرت الحكم الغيابي . المادة ٣٩٥ إجراءات جنائية .

عدم تقيد المحكمة وهي بصدد الفصل في الدعوى بقضاء سابق لها في ذات الدعوى ضد متهم آخر . ولا يعد ذلك من أسباب عدم الصلاحية . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت أسباب عدم الصلاحية قد وردت في المواد ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ٣١٣ من قانون المرافعات ، ١١١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ وليس من بينها السبب الوارد في الطعن ، وكان قيام ما عدا تلك الأسباب لا يؤثر على صحة الحكم ما دام لم يتقدم أحد بطلب رد المحكمة عند نظر الدعوى وسلك طريق إجراءاته كما نظمها القانون وما دام لم يثبت الطاعنون أو محاميهم إهمال في إجراءات التقاضي أو مخالفتها للقانون ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم صلاحية المحكمة لنظر الدعوى نظرًا لسابقة إبداء رأي بها لا سند له في القانون ، هذا فضلاً عن أن قانون الإجراءات الجنائية لم يستوجب في مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام هيئة أخرى غير الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي في حالة حضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة كشرط لصحة الإجراءات ، بل كان ما تطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون في هذه الحالة هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة ، وكان من المقرر أيضًا إن قضاء المحكمة في ذات الدعوى ضد متهم آخر ليس من شأنه أن يقيدها بشيء وهي بصدد الفصل في الدعوى ضد الطاعن ولا يعد من بين أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتي يحظر فيها على القاضي الذي يقوم به أحد هذه الأسباب أن يجلس للفصل في الدعوى وذلك درءاً لشبهة تأثره بصالحه الشخصي أو بصلة خاصة أو رأي سبق له أن أبداه في الدعوى ذاتها صوناً

لمكانة القضاء وعلو كلمته في أعين الناس ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٩٧٥٤ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٣/١١)

٢- الموجز :

سبق نظر القاضي للدعوى . أثره : عدم صلاحيته لنظرها ولو لم يرده أحد الخصوم . أساس وعلة ذلك ؟

اشتراك القاضي عضو يمين الدائرة التي أصدرت حكم أول درجة الغيابي بإدانة الطاعن في الهيئة الاستئنافية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه . يبطله ويوجب نقضه والإعادة . لا يغير من ذلك صدوره بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات والأحكام الصادرة في الدعوى أن السيد القاضي .... عضو يمين الدائرة التي أصدرت حكم محكمة جنايات أول درجة الغيابي بتاريخ .... بإدانة الطاعن قد جلس بعد ذلك عضو يمين الدائرة الاستئنافية بجلسة .... التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، وكانت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات – ونصها عام في بيان أحوال عدم الصلاحية – قد نصت في فقرتها الخامسة على أن القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعًا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم إذ كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها .... أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا ... إلخ ، ولما كان ما ورد في هذه المادة هو مما يتعلق بالنظام العام وهو نفس حكم المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص في فقرتها الثانية على أنه : (يمتنع على القاضي أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك في الحكم إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا منه) وجاء في المذكرة الإيضاحية تعليقًا على هذه المادة أن أساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيًا في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجم الخصوم وزنًا مجردًا ، وكان أحد أعضاء الهيئة الاستئنافية التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد شارك في إصدار الحكم الابتدائي الغيابي بإدانة الطاعن ، والذي تأيد لأسبابه بالحكم المطعون

فيه ، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضي عن الاشتراك في الحكم في الطعن إذ كان قد شارك في إصدار الحكم المطعون فيه – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلًا ؛ فيتعين النقض والإعادة بغير حاجة إلى بحث ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص في فقرتها الثالثة على أنه : (وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعة ....) إذ إن شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفذت ولايتها في موضوع الدعوى ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلًا في موضوع الدعوى أن يكون قد صدر مستوفيًا مقومات وجوده قانونًا ومن بينها صدوره من محكمة مشكلة وفقًا لأحكام القانون ولها صلاحية الفصل في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من هيئة لم تكن مشكلة وفقًا لأحكام القانون فلا يكون لها صلاحية الفصل في الدعوى ، ويكون الحكم الصادر منها قد صدر باطلًا بطلانًا جوهريًا متعلقًا بأصل وجوده في ذاته ، لا مجرد عيب يشوبه ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ينحدر به إلى حد الانعدام فلا يعتد به حكمًا فاصلًا في موضوع الدعوى ؛ ومن ثم فإن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى دون إعادة للمحكمة التي أصدرت الحكم الباطل فيه حرمان الطاعن من درجة من درجات التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم الصادر من محكمة مشكلة وفقًا للقانون .

(الطعن رقم ٩٩١٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٠)

محكمة الموضوع

١- سلطتها :

١ – الموجز :

المادة ٤١٩ مكرر/٣ من القانون ١ لسنة ٢٠٢٤ . مؤداها ؟

إغفال الحكم الابتدائي القضاء بالغرامة المقررة لإحراز سلاح ناري غير مششخن بغير ترخيص . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك المحكمة الاستئنافية تصحيحه . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة ٤١٩ مكرر/٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية والخاص بتنظيم إجراءات التقاضي في مواد الجنايات على درجتين والصادر بتاريخ ١٦ من يناير سنة ٢٠٢٤ والذي نشر بذات التاريخ وتم العمل به اعتباراً من تاريخ ١٧ من يناير سنة ٢٠٢٤ قد نصت على : (يتبع في نظر الاستئناف والفصل فيه جميع الأحكام المقررة للاستئناف في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح ناري غير مششخن بغير ترخيص التي انتهى الحكم بإدانة الطاعن بها بحسبانها الجريمة الأشد بعد أن طبق المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات هي السجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه إعمالاً لنص المادة ١/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ ، وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالحبس لمدة سنتين دون القضاء بالغرامة المقررة طبقًا لنص التجريم فإنه يكون قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن لمحكمة الاستئناف بتصحيحه ، إلا أنه لما كان لا يصح في القانون تشديد العقوبة المقضي بها من محكمة أول درجة إذا كان الاستئناف مرفوعًا من المتهم وحده دون النيابة العامة حتى لا يضار المستأنف باستئنافه وفقًا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٨٠٦ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٦)

---

٢ – الموجز :

الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٥ مكررًا عقوبات . مفادها ؟

إدانة حكم أول درجة الطاعن بجريمتي استعراض القوة وإحراز سلاح ناري مششخن ومعاقبته عن الثانية بوصفها الأشد وإغفاله القضاء بوضعه تحت مراقبة الشرطة . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة الاستئناف تصحيحه . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن الأصل أن العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في تلك الجرائم ، ولما كانت جريمة استعراض القوة والتلويح بالعنف التي دين بها الطاعن – وهي إحدى الجرائم المرتبطة – معاقب عليها بالفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٣٧٥ مكررًا من قانون العقوبات المعدل ، وكانت الفقرة الثالثة من تلك المادة التي تنص على أنه : (ويقضى في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها) وإذا ما كانت عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة هي عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، فإنه يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، ومن ثم فإن حكم أول درجة إذ أغفل القضاء بوضع الطاعن تحت مراقبة الشرطة مع وجوب الحكم بها إعمالًا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون ، وكان من المقرر أنه لا يصح في القانون تشديد العقوبة المقضي بها من محكمة أول درجة ، إذا كان الاستئناف مرفوعًا من المتهم وحده دون النيابة حتى لا يضار باستئنافه وذلك وفقًا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أنه : (إذا كان الاستئناف مرفوعًا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف) مما مفاده أنه إذا كان الاستئناف مرفوعًا من المتهم وحده دون النيابة العامة ، فليس للمحكمة الاستئنافية تشديد العقوبة بوضع الطاعن تحت مراقبة الشرطة والتي أغفلها حكم أول درجة ، ولا يكون أمامها في هذه الحالة إلا أن تؤيد حكم أول درجة أو تعدله لمصلحة المستأنف ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون .

(الطعن رقم ٩٢٩٨ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٠)

راجع عنوان : ارتباط – ص ٦٧ .

٢- سلطتها في تقدير أقوال الشهود :

الموجز :

الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه . وجوب أن يكون الشاهد مميزاً حتى تقبل شهادته . علة ذلك ؟

جواز رد الشاهد لعدم قدرته على التمييز إعمالًا للمادتين ٨٢ إثبات و٢٨٧ إجراءات جنائية . مؤدى ذلك ؟

عاهة العقل توافرها قانونًا بفقد الإدراك أو التمييز . أهلية الشاهد بوقت وقوع الأمر الذي تؤدى عنه وبوقت أدائها .

اطراح الحكم دفاع الطاعن الأول بأن المجني عليها مصابة بمرض نفسي . صحيح . متى أثبت أنها كانت في كامل وعيها وإدراكها وتملك القدرة الذهنية والنفسية على استيعاب ما يوجه إليها من أسئلة والرد عليها .

القاعدة :

لما كان الأصل أن الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهي تقتضي بداهةً فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من شخص غير قادر على التمييز ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية التي أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب آخر ، مما مقتضاه أنه يتعين على محكمة الموضوع إن هي رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغاً إلى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو أن ترد على المنازعة تلك بما يفندها ، وكان القانون لا يتطلب في عاهة العقل أن يفقد المصاب بها الإدراك والتمييز معًا ، وإنما تتوافر بفقد أحدهما أو كلاهما ، وكانت العبرة في أهلية الشهادة هي بوقت وقوع الأمر الذي تؤدى عنه وبوقت أدائها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عَرَض لدفاع الطاعن الأول بشأن المنازعة في قدرة المجني عليها على الإدراك السليم والتمييز بسبب إصابتها بمرض نفسي ، واطرحه على سند من أن الثابت بتحقيقات النيابة العامة ولدى مناقشتها أمام محكمة أول درجة أنها كانت في كامل وعيها وإدراكها وتملك القدرة الذهنية والنفسية على استيعاب ما يُوَجَّه إليها من أسئلة والرد عليها ، وهو ما أعرب معه الحكم عن اطمئنانه لأقوالها والركون إليها

استيثاقاً من تكامل أهليتها للشهادة وقدرتها على التمييز ، فإن ما انتهى إليه الحكم في هذا المقام يضحى صحيحاً بما ينفي عنه قالة الإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨١٨٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٦)

٣- سلطتها في تقدير الدليل :

الموجز :

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟

تقدير الأدلة . موضوعي . للمحكمة الاطمئنان لها بالنسبة إلى تهمة وعدم الاطمئنان لذات الأدلة بالنسبة لتهمة أخرى .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال لما لا يعد تناقضًا في الحكم .

القاعدة :

لما كان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان مفاد ما أورده الحكم في مدوناته من أسباب بنى عليها قضاءه ببراءة الطاعنة من تهمة توجيه الدعوة للجمهور بغرض تلقي الأموال هو أنه لم يثبت على وجه اليقين قيام الطاعنة بتوجيه الدعوة للجمهور بأية وسيلة لتلقى أموالهم لتوظيفها ، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يتعارض مع ما أثبته في حق الطاعنة من ارتكابها جريمة تلقى أموال من الجمهور لتوظيفها واستثمارها والامتناع عن ردها ، ذلك أن تقدير الأدلة من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليه بالنسبة لتهمة وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لتهمة أخرى ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة التناقض والتخاذل ، ويضحى النعي عليه في هذا الصدد مجرد منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلًا موضوعيًا في وزن عناصر الدعوى واستنباط المحكمة لمعتقدها ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٧٩٠ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٣)

٤- سلطتها في تعديل وصف التهمة :

١ – الموجز :

حق محكمة الموضوع تعديل وصف التهمة من ضرب أفضي إلي موت إلي قتل عمد . حد ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقًا صحيحًا ، ولها كذلك تعديل التهمة بتحرير كيانها المادي ولو بإضافة الظروف المشددة التي قد يكون من شأنها تغيير نوع الجريمة وتغليظ العقوبة ما دامت الواقعة التي رفعت بها الدعوى الجنائية لم تتغير ، وليس عليها في ذلك إلا مراعاة ما تقضي به المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من ضرورة تنبيه المتهم ، ومنحه أجلًا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، فإذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن بتهمة الضرب المفضي إلى الموت فتبينت المحكمة من الشواهد والأدلة المطروحة على بساط البحث أن الواقعة تشكل في حق الطاعن جناية القتل العمد فهذا من حقها في فهم الواقع في الدعوى ، وتحري حكم القانون فيه ، ولا معقب عليها فيما ارتأت ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يسوغه ، ولا يعتبر ما أجرته المحكمة تغييرًا في الواقعة ، بل تعديلًا في التهمة بردها إلى الوصف الصحيح المنطبق عليها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذ الصدد لا يكون مقبولًا .

(الطعن رقم ٥١٦٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٥)

راجع عنوان : وصف التهمة – ص ١٦٩ .

---

٢ – الموجز :

تقيد المحكمة الاستئنافية بالواقعة التي رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة . التزامها بتمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق صحيح القانون عليها .

حق المحكمة في تعديل التهمة يقابله واجب تنبيه المتهم إلى ذلك ومنحه أجلًا لتقديم دفاعه . المادة ٣٠٨ إجراءات . تحقق التنبيه بأية كيفية يتم بها لفت نظر الدفاع إلى الوصف الجديد . هذا التنبيه قد يكون صريحًا أو ضمنيًا باتخاذ أي إجراء ينم عنه في مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه .

تعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة من تحريش كلب واثب إلى إحداث جرح أفضى إلى عاهة وإدانة الطاعن بناء هذا الوصف . لا يعد تفويتًا لإحدى درجتي التقاضي . ما دامت الدعوى قد أقيمت قبله ابتداء بهذا الوصف الأخير وتناوله دفاعه في مرافعته .

القاعدة :

لما كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية تتقيد عند نظر الدعوى بالواقعة التي رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة غير أنها مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقًا صحيحًا ، ولا يعترض على هذا النظر بأن حق الدفاع يقتضي أن تبين للمتهم التهمة الموجهة إليه ليرتب دفاعه فيها ، ذلك لأن حق المحكمة في تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهو تنبيه المتهم إلى التهمة المعدلة وأن تمنحه أجلًا تبيح له فرصة تقديم دفاعه ، ويتحقق التنبيه بأية كيفية يتم بها لفت نظر الدفاع إلى الوصف الجديد ، وتكون محققة للغرض منه ، سواء كان التنبيه صريحًا أو ضمنيًا أو باتخاذ أي إجراء ينم عنه في مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه . ولما كان الثابت أن الدعوى أقيمت بوصف إحداث جرح بالمجني عليه على إثر مشادة وقتية حرش الطاعن خلالها كلبًا واثبًا في حفظه نحو المجني عليه فقام بعقره في قدمه اليمنى محدثًا إصابته الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها قدرت بنسبة ٤٪ تمثلت في بتر السلامية الأولى ومنتصف الثانية للإصبع الكبير للقدم اليمنى ، فقضت محكمة أول درجة بتغريمه مائة جنيه وألزمته المصاريف ، وذلك باعتبار أن الواقعة تشكل جريمة تحريش كلب واثب ، وكانت النيابة العامة قد أسست استئنافها على أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو إحداث جرح بالمجني عليه أفضى إلى عاهة ، وهو ما استندت إليه المحكمة الاستئنافية في إدانة الطاعن ، وكان المدافع عنه قد تناول هذا الوصف مما يتحقق به التنبيه على الوجه الذي يتطلبه القانون ، وليس في تعديل وصف التهمة في خصوص واقعة الدعوى تفويت لإحدى درجتي التقاضي – كما يذهب الطاعن – طالما أن الواقعة المطروحة على المحكمة الاستئنافية هي بعينها التي رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، مما ينفي عن الحكم المطعون فيه قالة الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٢٥٧٥ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٤)

محكمة النقض

١ـ سلطتها :

١ – الموجز :

اعتبار الحكم المطعون فيه قطعة القماش (إيشارب) أداة الجريمة المستخدمة في ارتكاب جريمة القتل العمد . سلاح أبيض . مؤثم حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص بموجب قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم (١) الملحق به الخاص بالأسلحة البيضاء مما عناه المشرع بالبند السابع من الجدول رقم (١) . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كانت وقائع الدعوى حسبما حصلها الحكم – وما ثبت من المفردات المضمومة – أن المحكوم عليه قتل المجني عليها باستخدام قطعة من القماش خاصة بالمجني عليها تستخدمها كغطاء للرأس (إيشارب) ودانه الحكم بوصف القتل العمد مع سبق الإصرار ، وإحراز أداة مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص (إيشارب) دون مسوغ من ضرورة مهنية أو حرفية حسبما جاء بوصف الاتهام ، وإذ اعتبر الحكم أداة تلك الجريمة مما هو مؤثم حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص بموجب قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم (١) الملحق به الخاص بالأسلحة البيضاء ، واعتبر تلك القطعة من الأقمشة بمثابة سلاح أبيض مما عناه المشرع بالبند السابع من الجدول رقم (١) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجوز لمحكمة النقض أن تصف الأفعال الثابتة بالحكم المطعون فيه بغير ما وصفت به إذا أخطأ الحكم في إسباغ الوصف الصحيح عليها ، وأن ترد الواقعة الي صورتها الصحيحة ، وكان على القاضي أن يتوخى إرادة المشرع في تحديد مدلول النص ببيان العلة منه ، وأن محكمة النقض بما ترسيه من مبادئ وأحكام تكفل فهم القانون وسلامة تطبيقه على وجهه الصحيح بما تقوم عليه من قواعد في تفسير النص وصولاً إلى مقصود الشارع منه ، وكان السلاح هو الآلة التي يهاجم ويدافع بها وهي إما أسلحة نارية أو أسلحة بيضاء ، والسلاح الأبيض هو أداة قاطعة أو ثاقبة أو مهشمة أو راضة وهو مصطلح يطلق على طيف من الأسلحة الفردية اليدوية غير النارية التي تستخدم للهجوم والدفاع ، ولا يعني الإشارة لها باللون أنها محددة بلون معين ، ذلك أن تلك اللفظة جاءت من لون نصال الأسلحة القاطعة كالحراب والخناجر والسيوف ، فكلمة بيضاء تشير الآن لنوعها

كأسلحة تستخدم في الطعن والقطع بخلاف الأسلحة النارية . لما كان ذلك ، وكان البند السابع من الجدول رقم (١) المعنون (الأسلحة البيضاء) الملحق بقانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ قد جري نصه : (.... ٧- البلط والجنازير والسنج ، والقواطع (الكترات) ، والشفرات ، والروادع الشخصية ، وعصي الصدمات ، والدونكات ، وأية أداة أخرى تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لحملها أو إحرازها أو حيازتها مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية) هذا يدل بجلاء عن قصد المشرع من كون تلك الأدوات تعد من الأسلحة البيضاء في ذاتها ، وأن من صنعها قد أعدها لعدة استخدامات منها الدفاع وكذا الاعتداء على الأشخاص ، وأن ذلك الاعتداء ليس كاشفًا عن تجريم حيازتها وإنما يكشف عن ذلك عدم وجود مسوغ قانوني أو مبرر من في الأصل الضرورة المهنية أو الحرفية لحملها حال كونها في الأصل سلاحًا أبيض متعدد الاستخدامات ، فإن المشرع على فطنته لم يقصد أبدًا أن تكون أية أداة تستخدم في ارتكاب الجرائم هي من الأسلحة البيضاء المار بيانها بالبند السابع من الجدول رقم (١) سالف البيان والمؤثم حيازتها أو إحرازها دون مسوغ ، وإنما هي مجرد وسيلة سيما وأن أداة تلك الجريمة ليست ظرفًا مشددًا ولا ركنًا فيما أسند للطاعن من إتهام ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر تلك الأداة (إيشارب) من الأسلحة البيضاء على خلاف قصد المشرع فقد جانبه الصواب ، فإن حسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع في أسباب الحكم وذلك بحذف القيد والوصف الخاص بالتهمة الثانية والتي أوردها الحكم دون مقتضى .

(الطعن رقم ١٥٧١٦ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/١٩)

في ذات المعنى :

(الطعن رقم ١٥١٢٩ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/٥)

٢- الموجز :

قضاء الحكم المستأنف بتأييد حكم جنايات أول درجة ومصادرة المضبوطات عامة بدون تخصيص . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت محكمة جنايات أول درجة قد عاقبت الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة ، فاستأنف الطاعن وحده هذا الحكم وقضي الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف ومصادرة المضبوطات ووردت

صيغة مصادرة المضبوطات في الحكم المطعون فيه عامة بدون تخصيص ، وكان من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بناءً على الطعن المرفوع منه ، وهي قاعدة قانونية تنطبق على طرق الطعن جميعاً عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وكانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائي ، فإنه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية أن توقع على الطاعن عقوبة لم يتضمنها الحكم المستأنف وتصادر جميع المضبوطات لأنها بذلك تكون قد أضرت الطاعن باستئنافه وهو ما لا يجوز ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة الطاعن بمصادرة (مبلغ مالي ، هاتف محمول ، السيارة رقم ....) يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصورًا على الخطأ في تطبيق القانون ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح هذه المحكمة الخطأ بإلغاء ما قضى به من مصادرة ما ضبط بحوزة الطاعن من مبلغ مالي وهاتف محمول والسيارة رقم .... ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ١٠٣٨٢ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٧)

راجع عنواني : ارتباط – ص ٦٧ ، نشر – ص ١٥٣ .

٢- سلطتها في الرجوع عن أحكامها :

الموجز :

اطمئنان محكمة النقض لوجود الطاعن بدولة أجنبية ومنعه من السفر منها واستحالة تقدمه لتنفيذ الحكم المطعون فيه . يوجب الرجوع عن حكمها الصادر بسقوط الطعن .

القاعدة :

لما كانت هذه المحكمة قضت بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧ بسقوط الطعن استنادًا على ما أبدته النيابة العامة بمذكرتها المرفقة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليه إلى يوم الجلسة التي حددت لنظر طعنه ، بيد أن الطاعن عاد وتقدم بطلب رجوع من السقوط أرفق به حافظة مستندات إلى هذه المحكمة تحوي إفادة صادرة من القنصلية العامة لجمهورية مصر العربية في .... ثابت منها بأن الطاعن متواجد بـ .... وعليه منع من السفر من النيابة العامة في .... بموجب التعميم رقم .... بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٩ وحتى تاريخه في ٢٠٢٤/٩/٢٤ ، مما مؤداه أن الطاعن قد استحال عليه التقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه ؛ الأمر الذي يتعين معه بعد أن اطمأنت هذه المحكمة إلى دليل عذر الطاعن الرجوع في هذا الحكم ونظر طعنه .

(الطعن رقم ٨٩٨٠ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٤)

مصادرة

الموجز :

المصادرة . ماهيتها ؟

تصالح المطعون ضده مع الجهة المختصة في جريمة تهريب بضائع ممنوع استيرادها أو تداولها . يوجب إعادة تصديرها بمعرفته أو إعدامها على نفقته دون القضاء بمصادرتها . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر في عدم قضائه بالمصادرة . صحيح . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة – قهرًا عن صاحبها وبغير مقابل – وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضي عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار ، وهي بوصفها الأول تكون تدبيرًا وقائيًا على المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي بوصفها الثاني توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفي أن يتتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى في حالة الحكم بالبراءة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٨١ من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجمارك تنص في فقرتها الثانية والثالثة على : (.... ، ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في جرائم التهريب إلى ما بعد صدور حكم نهائي بستين يومًا مقابل أداء مبلغ التعويض كاملًا ، وترد البضائع المضبوطة بعد سداد الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عليها ، ما لم تكن من البضائع الممنوعة فيتم إعادة تصديرها بمعرفة صاحب الشأن أو إعدامها على نفقته وذلك وفقًا لما تقرره الجهة الرقابية المختصة ، ....) لما كان ذلك ، وكان تصالح المطعون ضده مع الجهة المختصة بشأن البضائع – محل الدعوى المطروحة – الممنوع استيرادها أو تداولها في السوق المصري ، يستوجب إعادة تصديرها بمعرفته أو إعدامها على نفقته حسبما ترى الجهة الرقابية المختصة – وفقًا لنص المادة آنفة الذكر – دون القضاء بالمصادرة ، فإن

الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بمصادرة البضائع المضبوطة يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا ؛ ويضحى ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن غير مقترن بالصواب .

(الطعن رقم ٨٣٤٧ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٢٤)

مواد مخدرة

١ – الموجز :

المادة ٣٣ من قانون مكافحة المخدرات . مفادها ؟

تدليل الحكم على جريمة تشكيل عصابي والتي دان الطاعنين بها . لا قصور .

القاعدة :

من المقرر أن جريمة تأليف عصابة من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون مكافحة المخدرات داخل البلاد أو خارجها تتميز بنموذج قانوني عماده الركن المادي المتمثل في توافر عدد من الأفراد في إطار عمل جماعي واحد منظم ومحدد الأدوار وفقًا لخطة موضوعة من قبلهم ، ويتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي العام والمتطلب لأن يعلم أفراد التشكيل العصابي بوجوده والهدف منه واتجاه إرادتهم جميعًا لتحقيق أهدافه ، وأخيرًا تتطلب الجريمة قصدًا خاصًا يتمثل في أن يكون القصد من نشاطها ارتكاب جريمة مؤثمة في نصوص قانون مكافحة المخدرات المصري ، وكان الحكم فيما أورده بمدوناته وأُقيم الدليل عليه مما اعتنقه من أدلة مفادها أن الطاعنين من الأول إلى الخامس والمحكوم عليه غيابيًا قد ألفوا فيما بينهم تشكيلًا عصابيًا وقسموا أدوارهم في ممارسة نشاطه عالمين الهدف من هذا التشكيل المؤلف قاصدين عمدًا تحقيق أهدافه المشكلة لجريمة يُعاقب عليها قانون مكافحة المخدرات المصري ؛ فإن منعى الطاعنين من الأول إلى الخامس بشأن قصور الحكم في التدليل على جريمة تأليف تشكيل عصابي والتي دانهم بها لا يكون سديدًا .

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٤)

---

٢ – الموجز :

ضبط المخدر . ليس ركنًا لازمًا لتوافر جريمة حيازته أو إحرازه . كفاية إثبات توافر الركن المادي بأي دليل ولو لم يضبط المخدر .

اطمئنان المحكمة إلى ما ورد بتقرير المعمل الكيماوي من احتواء العينة المأخوذة من الطاعن على المخدر . مؤداه : ثبوت إحرازه للمخدر قبل تعاطيه .

القاعدة:

من المقرر أن القانون لم يشترط للعقاب على إحراز المواد المخدرة أن يكون الجاني محرزًا لها وقت ضبطه ، إذ إن ضبط المخدر ليس ركنًا لازمًا لتوافر جريمة حيازته أو إحرازه ؛ بل يكفي لإثبات الركن المادي – وهو الإحراز أو الحيازة – أن يثبت بأي دليل كان أنه وقع فعلًا ولو لم يضبط الجوهر المخدر ، وكانت المحكمة قد اطمأنت – في حدود سلطتها التقديرية – إلى ما ورد بتقرير المعمل الكيماوي من أن العينة المأخوذة من الطاعن تحتوي على مخدر الحشيش ، وهو ما يلزم عنه بالضرورة إحرازه للمخدر قبل تعاطيه ، وذلك ما لم يكن قد دس عليه وهو ما لم يدعيه الطاعن أو يجادل فيه .

(الطعن رقم ١٧٣٧٤ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٤)

٣- الموجز :

إغفال القضاء بعقوبة الغرامة في جريمة حيازة وإحراز مخدر الهيروين بقصد الاتجار . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة حيازة وإحراز مخدر الهيروين بقصد الاتجار وعاقبهما بالإعدام ومصادرة المضبوطات وأغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون مكافحة المخدرات ، وهو ما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح هذا الحكم وتنزل العقوبة وفقا للقانون ، غير أنه ولما كانت النيابة العامة ولئن طلبت إقرار الحكم المطعون فيه فيما قضى به بإعدام المحكوم عليهما – إلا أنها لم تتعرض لما شاب الحكم من خطأ بشأن إغفاله لعقوبة الغرامة ، فإنه لا سبيل لتصحيحه حتي لا يضار الطعنان بطعنهما عملا بنص المادة ٤٣ من قانون وحالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٨٧٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٣)

٤- الموجز :

عدم بيان الحكم الصادر بالإدانة أركان جريمة تصنيع المخدر التي دان الطاعنين بها والقصد الجنائي فيها . قصور في التسبيب . يوجب نقضه ونظر موضوعه . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا واضحًا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان باطلًا ، والمراد بالتسبيب المعتبر الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة له سواءً من حيث الواقع أو القانون ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين أركان جريمة تصنيع المخدر سيما القصد الجنائي التي دان الطاعنين بها بما تتوافر به عناصر تلك الجريمة فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانوني للواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، ومن ثم يتعين نقضه ونظر الموضوع .

(الطعن رقم ١٥٦٦٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/٨)

٥- الموجز :

الجريمة المؤثمة بالمادة ٤٠ من قانون مكافحة المخدرات . مناط تحققها ؟

تحدث الحكم صراحة واستقلالًا عن كل ركن من أركان هذه الجريمة . غير لازم . إحداث إصابة بالموظف المعتدى عليه كشرط لقيامها . غير لازم .

إثبات الحكم قيام الطاعن بإغلاق باب العقار للحيلولة بين ضباط الواقعة وبين دخول مسكن شقيقة لاستكمال تنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش . ضرب من ضروب القوة أو العنف المؤثمة . تقوم به الجريمة .

القاعدة :

لما كانت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والتي دين بها الطاعن لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما مادى يتمثل في مظاهر القوة أو العنف أو التهديد الحاصلة من الجاني وثانيهما معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالًا عن كل ركن من أركان هذه الجريمة ما دام ما أورده من الوقائع ما يدل عليه ، وهي لا تستلزم لانطباقها إحداث إصابة بالموظف المعتدى عليه بل يكفي استعمال القوة أو العنف أو التهديد ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت مقاومة الطاعن بالقوة والعنف لضباط الواقعة حيث حال بينهم وبين دخولهم مسكن

شقيقه لاستكمال تنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة ، وذلك بأن أغلق باب العقار مما منعهم من تنفيذه ، وهو ضرب من ضروب القوة أو العنف المؤثمة في صورة هذه الدعوى ، وهو ما يكفي في إثبات عناصر جريمة مقاومة موظف عمومي من بين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات بالقوة والعنف في حق الطاعن ، كما هي معرفة به بالقانون ؛ ومن ثم فإن منعاه على الحكم بالقصور في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٧٧٣٧ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/١٣)

٦- الموجز :

المادتان ٣٦ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. مفادهما ؟

المادة ١٧ من قانون العقوبات . مقتضاها ؟

معاقبة الطاعن عن جريمة حيازة وإحراز مخدر الميثامفيتامين بغير قصد . بالسجن لمدة ست سنوات وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . عقب سريان قرار هيئة الدواء المصرية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بنقل ذلك المخدر إلى القسم الأول منه وخضوعه للتشديد الوارد بالمادة ٢/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت محكمة النقض تنوه إلى أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر " الميثامفيتامين " بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وقضى بمعاقبته عنها بالسجن لمدة ست سنوات وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد نصت على أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإذا كانت العقوبة التالية هي السجن المشدد أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر تقضي بأن يعاقب كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانونًا بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز

خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١) وكان جوهر الميثامفيتامين المخدر قد جرى نقله من الجدول رقم (١) القسم الثاني بند رقم (٩١) إلى الجدول رقم (١) القسم الأول (ب) بند (١٢) بموجب قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن استبدال الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ ، والذى أصبح معمولاً به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ – قبل تاريخ الواقعة – وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم في حق الطاعن جواز تعديل العقوبة المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها ، إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم عند توقيع العقوبة المقيدة للحرية الحد الأدنى المقرر لها فإنه بذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وإذ لم يقبل طعن النيابة العامة شكلًا – على النحو سالف البيان – فإنه لا سبيل لتصحيح ذلك الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه طبقًا للأصل المقرر في المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٦٠٨ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٣)

نشر

الموجز :

تقرير قضاء الحكم بنشر ملخصه في ثلاث جرائد يومية على نفقة المحكوم عليهما وفقاً للمادة ٤٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بشأن مكافحة المخدرات . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بإلغائه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم قد قضى بنشر ملخص الحكم في ثلاث جرائد يومية على نفقة المحكوم عليهما استنادًا إلى المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وكانت هذه المادة ليست من مواد العقاب المنطبقة على الواقعة المطروحة ، فإن خطأ الحكم في إيرادها ضمن المواد التي دان الطاعنين بمقتضاها لا يعيبه ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع في أسباب الحكم المطعون فيه بحذف المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من مواد العقاب والتي أوردها الحكم دون مقتضى ، وذلك عملاً بالمادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومما يقتضي من هذه المحكمة لمصلحة الطاعنين وإعمالًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من ذات القانون أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون بالنسبة للطاعنين ولو لم يرد ذلك بأسباب طعنهما ؛ ومن ثم يتعين تصحيح الحكم المطعون بإلغاء ما قضى به في هذا الخصوص من نشر ملخص الحكم في ثلاث جرائد يومية على نفقة المحكوم عليهما .

(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٦)

نقد

الموجز :

المادة الخامسة من قانون العقوبات والقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والذي عُمل به اعتبارًا من يوم ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠٢٠ . مفاد تطبيقهما ؟

حمل الطاعن ما تبقى من المبالغ بالعملات الأجنبية (دولارات أمريكية) السابق الإفصاح عنها عن الوصول بما لا يجاوز الحد المسموح به . واستبداله بعملات (اليورو) حال مغادرته البلاد. لا جريمة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه والبراءة وإلغاء مصادرة المبلغ المضبوط . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أنه : (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، مع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ....) لما كان ذلك ، وكان قد صدر القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والذي عمل به اعتباراً من يوم ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠٢٠ وألغى في المادة السابعة منه أحكام قانون البنك المركزي والمشار إليه – والتي كانت تقرر عقوبة جنائية للجريمة المسندة للطاعن – وخلا نص المادة ٢١٣ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ من ثمة تأثيم لتلك الجريمة والتي كان منصوص عليها في القانون سالف الذكر قبل إلغائه ، والتي جاء نصها : (.... مع السماح عند المغادرة لجميع المسافرين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإفصاح عنها عند الوصول ....) لما كان الثابت من مطالعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقًا لهذا الوجه أنها احتوت على نموذج الإفصاح المقدم من الطاعن حال دخوله البلاد بتاريخ .... بحمله مبلغ مائة ألف يورو مختوم بخاتم الوصول وكذا ورقة ثانية تفيد دخوله بمبلغ ستين ألف دولار أمريكي بتاريخ .... ، كما أن الثابت من استعلام هذه المحكمة – محكمة النقض – من مصلحة الجمارك وفقاً للإفادة المقدمة منها أن الطاعن أفصح حال دخوله البلاد قادماً من اليمن بتاريخ .... عن مبلغ مائة ألف يورو، كما أفصح بتاريخ .... حال دخوله البلاد قادمًا من اليمن عن مبلغ ستين ألف دولار أمريكي ، وأنه حُرر له الجنحة موضوع الطعن الماثل بتاريخ .... ، وعوقب تأسيسًا على حمله حال خروجه

من البلاد بتاريخ .... نقد أجنبي تجاوز الحد المسموح به وهو في حقيقته المبلغ المتبقي من المبلغ السابق الإفصاح عنه عند وصوله البلاد ، ولا يدحض في ذلك قيام الطاعن باستبدال عملات الدولار الأمريكي باليورو عقب إفصاحه للسلطات المختصة بما يحمله من نقد أجنبي ، طالما هو ذات قيمة المبلغ الذي دخل به حال دخوله ولم يتجاوز الحد المسموح به ، كما خلت نصوص القانون الجديد من ثمة تأثيم لتلك الجريمة والتي كان منصوصاً عليها في القانون المشار إليه قبل إلغاءه ، ومن ثم فقد أضحت تلك الجريمة بموجب القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ فعلًا غير مؤثم . لما كان ما تقدم ؛ فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن من الاتهام المسند إليه مع إلغاء ما قضى به من مصادرة المبلغ المضبوط .

(الطعن رقم ٥٠٣٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/١٩)

نقض

١- ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :

الموجز :

التقرير بالطعن بالنقض قبل صدور الحكم الاستئنافي . غير جائز . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان المحكوم عليه لم يقرر بالطعن بالنقض ولم يقدم أسباب حتى انقضاء الميعاد المحدد في القانون محسوبًا من تاريخ صدور الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ ٨ من يونية سنة ٢٠٢٤ ، ولا يقبل من الطاعن التقرير بالطعن الحاصل في ١٨ من فبراير سنة ٢٠٢٤ قبل صدور الحكم الاستئنافي ، لأنه لا يجوز توجيه الطعن بطريق النقض إلى غير الحكم النهائي الصادر من آخر درجة وفقًا للمعنى الذي قصد إليه الشارع في المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ١٢٣٣٠ لسنة ٩٤ ق – جلسة ١٥/٥/٢٠٢٥)

٢- ما يجوز الطعن فيه من الأحكام :

الموجز :

تقرير انغلاق طريق الطعن بالنقض على النيابة العامة . متى فوتت حقها في استئناف حكم محكمة جنايات أول درجة . شرطه : تأييد هذا الحكم استئنافيًا .

إلغاء أو تعديل حكم محكمة أول درجة الذي ارتضته النيابة العامة عند استئنافه من المتهم . أثره : حقها في الطعن عليه بالنقض . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة جنايات أول درجة، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضي ، وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر – بناءً على استئناف المتهم – قد جاء مؤيدًا لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين أول درجة، والاستئنافي قد اندمجا ، وكونا قضاء واحدًا ، أما إذا ألغي حكم محكمة جنايات أول درجة في الاستئناف أو عُدل ، فإن الحكم الصادر في الاستئناف يكون قضاء جديدًا منفصلًا تمامًا عن قضاء محكمة أول درجة، ويصح قانونًا أن يكون محلًا للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة ، ألا ينبني على طعنها – ما دامت لم تستأنف حكم محكمة جنايات أول درجة – تسوئ مركز المتهم . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة – الطاعنة – وإن ارتضت الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ، وغرامة خمسين ألف جنيه عن التهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده التي هي محل الطعن الماثل بعدم استئنافها ، إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت – في الاستئناف المرفوع من المطعون ضده – بتعديل عقوبتي السجن المشدد والغرامة، والاكتفاء بالحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة عشرة آلاف جنيه ، فقد غدا الحكم حكمًا قائمًا بذاته مستقلًا عن ذلك الحكم الذي ارتضته النيابة ؛ وبالتالي يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزًا .

(الطعن رقم ٨٩٤٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٢٧)

٣- الصفة في الطعن :

الموجز :

تقرير الوصي على المحكوم عليه بالطعن بوكيل عنه دون تقديم قرار الوصاية . أثره : عدم قبول الطعن شكلًا . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين من الأوراق أن المحامي قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلًا عن والدة المحكوم عليه باعتبارها وصية عليه ، وكان الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حقًا شخصيًا لمن صدر الحكم عليه يمارسه أو لا يمارسه حسبما ينتهي إليه تقديره ، وليس لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه ، وإذ خلت الأوراق من قرار الوصاية الصادر لوالدة الطاعن إثباتًا لصفتها المذكورة ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة ؛ مما يفصح عن عدم قبوله شكلًا ويتعين القضاء بذلك .

(الطعن رقم ٨٦١١ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٢٠)

٤- إجراءات الطعن :

أ- التقرير بالطعن:

الموجز :

ورقة التقرير بالطعن . حجة بما ورد فيها في صدد إثبات بياناتها . إثبات ما لا يطابق الحقيقة سواء عن طريق السهو أو الخطأ أو العمد بها . لا يعتد به . ورود اسم الطاعن بها على غير حقيقته . خطأ مادي . غير مؤثر في قصده من طعنه . أثره : قبوله شكلًا .

مثال .

القاعدة :

لما كانت ورقة التقرير بالطعن حجة بما ورد فيها في صدد إثبات بيانتها ، ومنها اسم المحكوم عليه – الطاعن – إلا أنه متى كان ما أثبت بها لا يطابق الحقيقة سواء عن طريق السهو أو الخطأ أو العمد ، فإنه لا يعتد به وتكون العبرة بحقيقة الواقع ، وكان البين من الاطلاع على تقرير الطعن بالنقض أن الطاعن استهدف بطعنه الحكم المطعون فيه ، وقد أفصح عن ذلك صراحة بتقرير الطعن عندما أثبت به رقم الدعوى ، وتاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن ما ورد بتقرير الطعن بالنقض من ذكر اسم الطاعن بأنه .... بدلًا من الاسم الصحيح ، وهو .... لا يعدو أن يكون مجرد سهو وخطأ مادي لا عبرة به ، ولا أثر له على حقيقة قصد الطاعن وما استهدفه بطعنه ؛ ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

(الطعن رقم ١٠٦٩٤ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٣)

ب- ميعاد الطعن :

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده :

الموجز :

التقرير بالطعن في الميعاد . دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلًا .

وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه في أجل غايته ستون يومًا من تاريخ النطق بالحكم وأن يوقع على الأسباب بالنسبة للمحكوم عليه محام مقبول أمام النقض . أساس ذلك ؟

توقيع أسباب الطعن على الصفحات الأولى وورقة طلب تحديد جلسة لنظر وقف تنفيذ الحكم المرفقة به . لا يعد توقيعًا عليه . أثره : عدم قبول الطعن شكلًا .

قبول الطعن شكلًا . مناطه ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ٩ من يناير سنة ٢٠٢٤ فقرر الطاعن بشخصه بالطعن عليه بالنقض في ١٦ من يناير سنة ٢٠٢٤ ، وقدمت مذكرة أسباب الطعن بتاريخ ٦ من مارس من السنة نفسها تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب المحامي / .... إلا أنه لم يوقع عليها لا في أصلها ولا في صورها حتى فوات ميعاد الطعن ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعون أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالنقض وإيداع أسبابه في أجل غايته ستون يومًا من تاريخ النطق به ، أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة والتي يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها ، وأن يكون موقعًا عليها ممن صدرت عنه ، لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونًا ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتي يجب أن يكون موقعًا عليها من صاحب الشأن فيها ، وإلا عدت ورقة عديمة الأثر في الخصومة وكانت لغوًا لا قيمة له ، ولما كانت ورقة الأسباب غير موقعة من محام مقبول أمام هذه المحكمة ، ولا يجزئ في ذلك التوقيع على أولى صفحاتها ، ولا كذلك التوقيع على ورقة الطلب بتحديد جلسة لنظر وقف تنفيذ الحكم المرفقة بمذكرة الأسباب ، ذلك أن أيًا منهما لا يعد توقيعًا على أسباب

الطعن ولا يحقق الغرض الذي أوجبه القانون من أجله ، وكان قبول الطعن شكلًا هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن ، فلا سبيل إلى التصدي لقضاء الحكم في موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ في القانون – بفرض وقوعه – .

(الطعن رقم ٦٧٢٠ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٦/١١)

٥- عدم جواز مضاراة الطاعن بطعنه :

الموجز :

العقوبة المقررة لجريمة حيازة وإحراز " فينيثيل أمين " بقصد الاتجار . الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . أساس ذلك ؟

قضاء محكمة أول درجة على الطاعن بعقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه عما أسند إليه ومصادرة المضبوطات بعد إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات . استئناف النيابة العامة الحكم للخطأ في تطبيق القانون وقضاء محكمة ثاني درجة بتشديد العقوبة ومعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وغرامة مائة ألف جنيه والتأييد فيما عدا ذلك . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة وإحراز جوهر " فينيثيل أمين " بقصد الاتجار هي الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط بموجب نص المادة ١/٣٤ بندا، ٢ بند ٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل وقرار رئيس هيئة الدواء رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ ، وكان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت على الطاعن بعقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه عما أسند إليه ومصادرة المضبوطات ، وذلك بعد إعمالها نص المادة ١٧ من قانون العقوبات فاستأنفت النيابة العامة حكم محكمة أول درجة للخطأ في تطبيق القانون ، فقضت محكمة ثاني درجة بتشديد العقوبة – بإجماع الآراء – بتعديل الحُكم المستأنف بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وغرامة مائة ألف جنيه والتأييد فيما عدا ذلك ، عملًا بالحق المقرر لها بمقتضى نص المادة ٤١٩ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية المعدل ، بيد أنها نزلت عن الحد الأدنى للعقوبة المقيدة للحرية المقررة قانونًا لتلك الجريمة وفقًا لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس هيئة الدواء رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ والمعمول به من تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ ، فما كان لها أن تنزل بالعقوبة إلى السجن المشدد لدى إعمالها الرأفة في حق الطاعن بل كان عليها أن تنزل بالعقوبة التالية لها مباشرة وهي السجن المؤبد ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن

النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي تردى فيه الحُكم المطعون فيه ؛ حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ٩٩٤٠ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٩)

نيابة عامة

١ – الموجز :

أعضاء النيابة العامة بمثابة شخص واحد . ذاتيتهم تذوب في أعمال الوظيفة التي ينهضون بها . أثر ذلك ؟

مساعد النيابة العامة أحد أعضائها يُباشر اختصاصاتها في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها وله وضع وكيل النيابة . حد ذلك ؟

التفات الحكم عن الدفع بطلان الإذن لصدوره من مساعد نيابة . لا يعيبه . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن أعضاء النيابة العامة يعتبرون من الناحية القانونية بمثابة شخص واحد ، فذاتية الأعضاء تذوب في الوظيفة التي تنهض بها النيابة العامة مما يترتب عليه أن كل ما يقومون به أو يقولونه لا يصدر عنهم بأسمائهم وإنما باسم النيابة العامة بأسرها ومساعد النيابة هو أحد أعضاء النيابة العامة ، ومن ثم كان له أن يُباشر اختصاصاتها في الدعوى الجنائية ، ويقين ذلك أن له وضع وكيل النيابة ولا يفرق بينهما ، فيباشر وكلاء النيابة ومساعدوها كافة الاختصاصات العادية في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها فيما عدا ما يخص به القانون أحد أعضاء النيابة على سبيل الانفراد ، ومن ثم فإن الإذن يكون قد صدر صحيحاً ممن يملك إصداره ، ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذي أبداه الطاعن ببطلان الإذن لصدوره من مساعد نيابة طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان ؛ ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له .

(الطعن رقم ٨٦٢٩ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٥)

---

٢ – الموجز :

النيابة العامة خصم شريف وأمين على الدعوى الجنائية . النعي بعدم حيدتها . لا يصح أن ينبني عليه وجه الطعن .

القاعدة :

من المقرر أن النيابة العامة هي خصم شريف وأمين على الدعوى الجنائية وعلى ضمانات المتهم القانونية ، وهي في الأساس موضع ثقة واطمئنان ، لما تتمتع به من استقلال وحياد في أداء رسالتها التي أوكلها إليها القانون ، فإن ما يلمح إليه الطاعن بأسباب طعنه من عدم

حيدتها – فضلًا عن أنه لم يثر بخصوصه شيئًا بمحاضر جلسات المحاكمة – ، فهو معنى لا تسايره فيه محكمة النقض ؛ ولا يصح أن ينبني عليه وجه الطعن ، ومن ثم فهو غير مقبول .

(الطعن رقم ١٠٠٥٩ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٢١)

٣- الموجز :

استئناف النيابة العامة . عدم تقيده بأي قيد ما لم ينص التقرير على أنه عن واقعة معينة . لا يتخصص لسببه . أثر وأساس ذلك ؟

نزول محكمة أول درجة بالعقوبة عن حدها الأدنى في جريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصود المسماة وتأييد محكمة الجنايات المستأنفة هذا القضاء ورفضها استئناف النيابة . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت محكمة جنايات أول درجة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصود المسماة بوصفها الجريمة الأشد ، وكانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة هي السجن المشدد ، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ، ولا تجاوز مائتي ألف جنيه والمصادرة ، وقد قضت على الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه عشرة آلاف جنيه ، فإنها تكون قد نزلت عن الحد الأدنى للغرامة مما يعيب حكمها ، فاستأنفت النيابة العامة والطاعن هذا الحكم ، ومحكمة الجنايات المستأنفة قضت في الاستئناف المرفوع من النيابة بقبوله شكلًا ، وفي الموضوع برفضه ، لما كان ذلك ، وكان لا يصح في القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأي قيد إلا إذا نص في التقرير على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة ، وكان استئناف النيابة لا يتخصص لسببه ، وإنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات المستأنفة لمصلحة أطراف الدعوى جميعًا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ، فتتصل بها بما يخولها النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة في ذلك بما تضعه النيابة في تقرير استئنافها أو تبديه في الجلسة من الطلبات ، وأنه من المقرر في نفس المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات أن استئناف أي طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده عدا استئناف النيابة العامة ، فإنه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها – المتهم والنيابة – فإذا قامت النيابة العامة باستئناف حكم محكمة جنايات أول درجة ، فإن هذا يجيز لمحكمة الجنايات المستأنفة أن تسترد العقوبة في حدود الجريمة التي دين

المتهم بها ، كما أن استئناف النيابة يعيد الدعوى برمتها لحالتها الأصلية ، ويجعل محكمة جنايات المستأنفة في حل من أن تقدر التهمة وأدلتها والعقوبة ، ومبلغ التقدير الذي تراه فتبرئ المتهم أو تدينه وتنزل بالعقوبة لحدها الأولي أو ترفعها إلى حدها الأقصى دون أن تكون ملزمة إن هي شددت العقوبة بإيراد أسباب هذا التشديد ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنايات المستأنفة قد أيدت حكم محكمة جنايات أول درجة الذي أخطأ بالنزول بعقوبة الغرامة عن حدها الأدنى يكون قد أخطأ صحيح القانون ، ولما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تطعن في هذا الحكم بطريق النقض ، بل طعن فيه المحكوم عليه وحده ، فإنه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه طبقًا للأصل المقرر في المادة ٤٣ قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/١١)

هتك عرض

الموجز :

قضاء الحكم بمعاقبة المطعون ضده بالحبس عن جريمة هتك عرض صبية لم تبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية بالقوة حال كونه خادماً بعد استعمال الرأفة . خطأ في تطبيق القانون . أساس ذلك ؟

الخادم بأجر كظرف مشدد في المادتين ٢/٢٦٧ ، ١/٢٦٨ عقوبات . مناط تحققه ؟

العمل العابر أو المؤقت . لا يتحقق به ظرف الخادم بأجر . قيام المطعون ضده بإصلاح أثاث مسكن أسرة المجني عليها . لا يتحقق به صفة الخادم بأجر في جريمة هتك عرض صبية لم تبلغ الثامنة عشر. مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . النعي عليه بشأنه . غير مجد . متى كانت العقوبة التي أوقعها هي المقررة لتلك الجريمة مع انتفاء هذا الظرف بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات .

القاعدة :

لما كانت المحكمة قد عاقبت المطعون ضده بعقوبة جريمة هتك عرض صبية لم تبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية بالقوة ، حال كونه خادمًا بالأجر عند والدها . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة هي السجن المؤبد ، عملًا بالمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، وكان استعمال الرأفة يسمح بتبديل هذه العقوبة وعملًا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات بجعلها السجن المشدد أو السجن ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالحبس عن جريمة هتك عرض صبية لم تبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية بالقوة ، حال كون الفاعل خادمًا بالأجر عند والدها التي أدانه عنها ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إذ نزل بالعقوبة إلى أبعد مما تسمح المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنزول إليه – هو السجن – لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ في تطبيق القانون من شأنه أن يؤذن بتصحيح العقوبة ، إلا أنه لما كان ظرف الخادم بأجر كظرف مشدد في جريمة هتك العرض التي عناها المشرع في المادتين ٢/٢٦٧ ، ٢٦٨ هي أن يكون الجاني من العاملين لدى المجني عليه بأجر وأن يتولى مراعاة المجني عليه والقيام بالأعمال المادية اليومية التي يحتاجها وفي الأغلب الإقامة معه وله حرية التردد على مسكن المجني عليه وأسرته للقيام بأعمال الخدمة فيها ولا يتردد على مساكن أخرى ، فلا يتحقق ظرف الخادم بأجر بمجرد العمل العابر أو المؤقت لدى المجني عليه وأسرته ، وكان مجرد قيام المطعون ضده بإصلاح أثاث مسكن أسرة المجني عليها لا يتحقق به صفة الخادم بأجر التي عناها المشرع كظرف مشدد في جريمة هتك العرض ، وإذ كان الحكم

المطعون فيه قد غاب عنه هذا النظر ، فإنه يكون قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون ، إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم في صورة الطعن الماثل هو انعدام جدواه ، ذلك أن العقوبة التي أوقعتها المحكمة على المطعون ضده – بعد إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات – هي المقررة لجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ الثامنة عشر من عمرها بالقوة مع انتفاء هذا الظرف .

(الطعن رقم ٤٧٩٢ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٠)

وصف التهمة

١ – الموجز :

عدم تطلب القانون شكلًا خاصًا لتنبيه المتهم لتعديل التهمة أو تغيير وصفها . للمحكمة تنبيهه بأي كيفية تراها . إضافة النيابة بمذكرة للمحكمة وصفاً لتهمتين تضمن أمر الإحالة مواد القيد الخاصة بهما . لا إخلال بحق الدفاع . متى قدمتها في مواجهة الطاعن وترافع الدفاع عنه على هذا الأساس . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن القانون لا يتطلب اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة وكل ما يشترطه هو تنبيهه إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء كان هذا التنبيه سريًا أو ضمنيًا أو باتخاذ إجراء ينم عنه في مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه ، وإذ كان الثابت من محضر جلسة .... سنة .... أن ممثل النيابة قدم مذكرة من المحامي العام بشأن إضافة وصف تهمتي السلاح الناري والذخيرة واللتين تضمن أمر الإحالة القيد الخاص بهما دون الوصف وفي مواجهة الطاعن والمدافع عنه والذي أبدى من بعد ذلك بجلسة .... سنة .... دفاعه ومرافعته على هذا الأساس ، فإن ذلك ما يكفي للتنبيه إلى تلك الإضافة ما دام أن المتهم ودفاعه حينما أبدى الأخير مرافعته كانا على علم بتلك الإضافة بما يتيح لهما إبداء دفاعهما على أساسها – كما هو الحال في الدعوى – فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون لا محل له .

(الطعن رقم ٧٠١٨ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/١٣)

---

٢ – الموجز :

نعي الطاعن أنه لم يُخطر بتعديل وصف الاتهام الذي أجرته محكمة جنايات أول درجة . غير مقبول . متى كان استئناف الحكم الابتدائي الصادر بإدانته على أساس تعديل التهمة من قصد الاتجار إلى القصد المجرد ولم تجر المحكمة الاستئنافية أي تعديل .

القاعدة :

لما كان الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائي الصادر بإدانته على أساس التعديل الذي أجرته محكمة جنايات أول درجة في التهمة من قصد الاتجار إلى القصد المجرد كان على علم بهذا التعديل ، وكان استئناف الحكم الابتدائي منصبًا على هذا التعديل الوارد به ، ومن ثم فلا

وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن محكمة الجنايات المستأنفة لم تجر أي تعديل في التهمة ، كما أن الطاعن لم يثر شيئًا بخصوص تعديل وصف التهمة أمام محكمة الجنايات المستأنفة ؛ وهو ما لا يجيز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٣٢٥ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٢٧)

راجع عنوان : محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " – ص ١٤٠ .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾

صدق الله العظيم

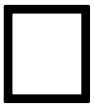

محكمة النقض
دار القضاء العالى
1931
1931
Court of Cassation
اليوبيل الماسي للمكتب الفني